


النزواجير

عن اقتبراف الكبائر

العلامة

ابن حجر الهيتمي

الجزء الثاني



* (كتاب النكاح) *

وعد هذا كبيرة هو صريح كلام بعض المتأخرين لانهم ذكروا أن من أمارات الكبيرة اللعن
وذكر هذا الامام في باب عقده لمن اعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولعن الله المتبعين
من الرجال الذين يتولون لانتروج والمتبعات اللاتي يتلن ذلك والعن هذا لا يأتي على
قواعدنا اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالتذو وأما عند من قال بوجوبه
في بعض الحالات كان ظن من نفسه الوفرع في الزنا وشحوه ان لم يتزوج فلا بعد في عد التبتل له
كبيرة على هذا بشرط أن يتدر على المهر والمون ويخشى بل يظن من نفسه الزنا وشحوه ان لم
يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مناسد فلا بعد في كونه كبيرة

نظر الاجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن معها ما يحرم
لاحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لملك الاجنبية أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك
ذات لاشماله العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وفي رواية

لمسلم والبدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والنم يزني فزناه القبل
 وفي رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني والطبراني بسند صحيح لأن
 يطعن في رأس أحدكم بمخيط أي بنحو ابرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثالثة من حديد خير له من
 أن يس امرأة لا تحل له والطبراني أيكم والحلوة بالنساء والذي نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا
 دخل الشيطان بينهما ما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حاة أي طين أسود من تن خيره
 من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له والطبراني لتغضق أبصاركم ولتحفظن فروجكم
 أولئك شذنن الله وبيوهكم والترنذي وقال حسن غريب باعلى أن لك كنز في الجنة وانك
 ذوقرنيها أي مالك طرفيها السالك في جميع نواحيها تشبه ابذى القرنين فانه قبل انما سمى بذلك
 لقطعه الارض وبلوغه قرني الشمس شرقا وغربا فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست
 لك الاخرة والطبراني والحاكم وصححه واعترض بأن فيه زاهيا عن ابن مسعود رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظره سهم مسوم من مهام ابليس
 من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجده حلاوته في قلبه وأجد ما من مسلم ينظر الى محاسن
 امرأة ثم يغض بصره الا أحدث الله له عبادة يجده حلاوته في قلبه قال البيهقي انما أراد ان صح
 والله أعلم أن يقع بصره عليه من غير قصد فيصرف بصره عن التورعا والاصماني كل عين باكية
 يوم القيامة الا عين غضت من محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس
 الذباب من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا أن فيه مجهولا ثلاثة لا ترى أعينهم النار عين
 حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وضح عند الحاكم
 واعترض بأن فيه انقطاعا ضمنوا الى ستامن انفسكم أنهن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
 وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا اتتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكنوا أيديكم
 ومسلم وغيره عن جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك
 وسح ما من صباح الا وما كان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال
 والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم والشيطان
 أيكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرايت الجواى بو او وهمزة
 أوتر كهما أبو الزوج أو الزوجة ومن أدلى به وقيل الاو فقط وهو المراد هنا وقيل انما هي
 فقط قال الجواى الموت قال أبو عبيد يعنى فامت ولا ينعلن ذلك فاذا كان هذا أبة في أبي الزوج
 وهو محرم فكيف بالغريب * (تنبيه) * عده هذه الثلاثة من البكائر هو ما جرى عليه غير واحد
 وكانهم أخذوه من الحديث الاو وما بعده لكن الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما ان
 مقدمات الزنا ليست بكاتروى يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة
 والاو على ما اذا وجدنا فن ثم قيدت بهم ما الاو حتى يكون له نوع التجاه وأما اطلاق
 الكبيرة ولو مع اتقاء ذنك فبعيد جدا

قوله الاعين كذا
 بالرفع في الأصول
 التي بأيدينا وكانه على
 حد فشر بوامنه
 الاقليل منهم فيموتل
 هنا بما كل عين سالمة
 الاعين وقدرواه
 أول الكتاب
 في صحيفة ١٧
 بالنصب اه صححه

فعل هذه الثلاثة مع الامر الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعذبة الثلاثة من الكبار
بناء على طريقة العادين الثلاثة قبلها ظاهرا لان الفتنة بالمرء اقرب واقبح ويؤيده ما يأتي من عد
الزنا والواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما ثم رأيت الاذري قال أقر الشيخان صاحب
العدة على أشياء عدها صغائر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من أجنبية وأمر دفعه أطلق
الماوردي وغيره أنه ان تعمده بشهوة غير حاجة فسق وردت شهادته وكذلك الوعاوده عينا
لانشوة فيه قال الاذري والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرد اذا غلبت طاعته كما قررناه فلا يكون
ذلك كبيرة يخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وما ذكره
آخره موافق لما بحثته وجهت به بين القول بان ذلك كبيرة والقول بأنه غير كبيرة فتأمل ذلك
فانه مهم وانما قيدت هنا وفيما تريا الشهوة وخوف الفتنة ليقرّب عد تلك الستة من الكبار كما تر
لالكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه كلها مع المرأة والامرء ولو بلا شهوة
وان من الفتنة حسا المادة الفساد ما يمكن اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة
وأدى الى الفساد فكان اللائق بحسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وستباب
الفتنة وما يؤدى اليها مطلقا ومن ثم حرم اثمتنا النظر لقلامه نظف المرأة المنفصلة ولو مع بدشائنا
على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانهم ما عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الاصح وان
كنا ليسا عورة من الحرّة في الصلاة وكذلك يحرم سائر ما انفصل منها لان رؤية البعض وبما جرت الى
رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقا أيضا ولا يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم
عليها أن ترى ثيابا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمة بنسب أو رضاع
أو مصاهرة نظر كل الى ما عدا ما بين سرّة الاخر وركبته وحلت الخلود لا تفتاء مظنة الفساد
حينئذ وكذا لو كان الذكر مسوحا بأن لم يبق شيء من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا
لو كان عبدا وهي وهو ثقتان عدلان ولا يكتفى كونهما عفيفين عن الزنا فتطبل لا بد من وجود
صفة العدالة في كل منهما وليس الشيخ الفاني والمريض والعين والخصي والمحبوب كذلك
فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفعل وعلى ولي المراهق والمراهقة
منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة أن تحجب
من الذميمة لئلا تصنها الى فاسق أو كافر تفتن به ومثلها في ذلك الفاسدة بزنا أو هتاق فيجب على
العنيفة الاحتجاب منها لئلا تجرّها الى مثل قبائحها واذا اضطرت المرأة الى مداواة أو شهادة
أو تعليم أو بيع أو نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبدوطة في كتب الفقه
وقد قدمت عن الاذري أنه نقل عن الماوردي ما يصرح بما ذكرته في تلك الست حيث قال
أقر الشيخان صاحب العدة على عدة أشياء من الصغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر
اليه من أجنبية أو أمرء وفيه نظرفة أطلق الماوردي وغيره أنه ان تعمده بذلك بشهوة غير
حاجة فسق وردت شهادته وكذلك الوعاوده عينا لانشوة فيه قال الاذري والمختار أنه لا يفسق
بذلك بمجرد اذا غلبت طاعته فلا يكون ذلك كبيرة يخرج عن العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقحم

النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورأيت بعض المتأخرين أشاروا لما ذكرته أيضا حيث قال والنظر
بشهوة إلى المرأة والأمر ذنبا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ذنبا العين النظر
وزنبا للسان التذوق وزنبا لليد البطش وزنبا للرجل الخطا والنفس تمنى وتشتهى ولاجل ذلك
بالغ الصالحون في الاعتراض عن المردوعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن
ابن ذكوان لا تجالسوا أولاد الاغنياء فان لهم صورا اكسورا العذارى وهم أشد قسنة من النساء
وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرديت بعد
اليه وكان يقول لا يبيتن رجل مع امردي في مكان واحد وحترم بعض العلماء الخلوقة مع الامردي
في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خل رجل بامرأة
الا كان ثالثهما الشيطان وفي المرد من يفوق النساء بحسنه فالنسنة به أعظم ولانه يمكن
في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء ويسهل في حقه من طرق الريبة والشر ما لا يسهل
في حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقرب والسلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر
من أن تحصر ويصومهم الاثنان لانهم مسستقدرون شرعا وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب
إلى الصلاح وغيره ودخل سفيان النوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال أخرجه
عني فاني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل امردي سبعه عشر شيطانا وجاء رجل إلى الامام أحمد
ومعه صبي حسن الوجه فقتال له من ههنا منك فقال ابن أخق قال لا تجيء به اليه مرة أخرى
ولا تشر معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوا وروى لكن بسند ضعيف كما عبر به
بعضهم بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلاني ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى
الله عليه وسلم كان فيهم امردي حسن فأجلسه صلى الله عليه وسلم خاف ظهره وقال انما كانت
قسنة داود من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه منهم مسوم
من سهام ابليس

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى أن يكن خيرا منهن ولا تملزوا أنفسكم ولا تنازروا بالانساب باسم الفسوق
بعد الايمان ومن لم يتب فأوائك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا
فكرهه فوه واتقوا الله ان الله توأب رحيم والسخرية النظر إلى المسخور منه بعين النقص أي
لا تحتهقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيرا منك وأفضل وأقرب رب أشعث أغبر ذي طمرين
لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره وقد احتقر ابليس اللعين آدم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه قباه
بالخسار الابدي وفاز آدم بالعز الابدي وشتان ما بينهما ويحتمل أن يكون المراد بعسى يصير أي
لا تحتهقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك

لاتهين النقيب عليك أن * تركع يوما والدهر قد رفعه

ولا تلمزوا أنفسكم أي لا يعيب بعضكم على بعض واللمز بالقول وغيره والهـمز بالقول فقط وروى البيهقي عن ابن جرير أن الهـمز بالعين والشدة والياء والهمز باللسان قال البيهقي وبلغني عن الليث أنه قال اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب وفي الاحياء قال مجاهد ويل لكل هـمز تلمزة الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس والنبز الطرخ واللقب ما أشعر برذعة المسمى أوضعته أي لا تتراموا بهما وهو هنا أن يدعى الانسان بغير ما سمي به أو بنحوه أو بما وافق أو يوافق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الاكثرون وقدمت السخرية لانها أبلغ الثلاثة في الاذية لاستدعائها تقيص المرء في حذرنه ثم اللمز لانه لعيب بما في الانسان وهذا دون الاول ثم النبز وهذا دائره بلقبه وهو دون الثاني اذ لا يلزم مطابقتها معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكانه تعالى قال لاتكبروا فتستخفروا اخوانكم بحيث لاتلتفتوا اليهم أصلا وأيضا فلا تعيبوهم طلبا لخط درجتهم وأيضا فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقتة ينبغى التذطن لها وهي أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فن عاب غيره ففي الحقيقة انما عاب نفسه نظرا لذلك وأيضا فتمعيبه للغير يسبب الى تعييب الغير له فكانه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الا حتى لا يسبب أحدكم أباه قالوا وكيف يسبب الرجل أباه يا رسول الله قال يسبب أباه الرجل فيسبب أباه وعلى حد قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وغاير بين صمغتي تلمزوا وتتأزوا والآن الملوذ قد لا يتدر في الحال على عيب يلزمه لا حزمه فيحتاج الى تتبع أحواله حتى يظهر بعض عيوبه بخلاف النـبـز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظر ذلك حال وقوع التفاعل ومعنى بئس الاسم الخ ان من فعل احدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالايمان وضم تعالى الى هذا الوعيد الشديد قوله ومن لم يتب فأوائك هم الظالمون للاشارة الى عظمة اثم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب تعالى ذلك بأمره باجتناب الظن وعمل ذلك بأن بعض الظن اثم وهو ما تخيمات وقوعه من غيرك من غير مستند يقيني لك عليه وقد سمع عليه قلبك أو تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث قاله اقل اذا وقف أمره على اليقين فلما يتيقن في أحد عيبا يلزمه بل ان الشئ قد يصح ظاهرا لا باطنا وعكسه فلا ينبغي حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين في النروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها وما هو مندوب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون هو الحزم والرأى وهو محمل خبران من الحزم سوء الظن أي بأن يتدر المتوهم واقعا كطل معاملة الذي يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من أن يلحقه أذى من غيره أو خديعة فنتيجة هذا الظن ليس الحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس وآثارها عن أن يلحقها سوء والتجسس التتبع ومنه الجاسوس والمراد تتبع

عيوب الناس والتجسس بالمهمة الاحساس والادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة
 وقرئ شاذ بالمهمة فقيل متحدان ومعناها مطلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فالاول تتبع
 الظواهر والثاني تتبع البواطن وقيل الاول الشر والثاني الخير وفيه نظر وبفرض صحته
 هو غير مراد هنا وقيل الاول ان تنعص عن الغير بغيرك والثاني ان تنعص عنه بنفسك وعلى
 كل فني الآية النهي الاكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال
 صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
 الله اخوانا كما أمركم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يفيض الايمان الى قلبه
 لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ومن يتبع
 الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل لابن مسعود رضى الله عنه هل لك في الوليد بن عقبة
 ولحيته تقطر خرا فقال انما نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيئا أخذناه به وقوله ولا يغتاب
 بعضكم بعضا أي لا يتكلم أحد منكم في حق أحد في غيبته بما هو فيه مما يكرهه والحق به ما علم
 مما تروى في الآية السابقة في التكلم في حضرته بذلك بل هو أبلغ في الآية قال صلى الله عليه
 وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكر كذا خالك بما يكره قيل أفرايت ان كان
 في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم
 وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم
 أجمعين وحكمة تحريمها مع أنها صدق المبالغة في حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم
 تأكده حرمة وحقوقه وزاد تعالى ذلك تأكده وتحقيقا بتشبيهه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة
 في ذلك أيضا بالتعبير فيه بالاخ فقال عز قائله عز قائله عز قائله عز قائله عز قائله عز قائله
 التشبيه أن الانسان يتألم قلبه من قرص عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لا كاه بل أبلغ لان عرض
 العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه
 قرص عرضه بالطريق الاولى لانه ألم ووجه الآ كدية في لحم أخيه أن الاخ لا يمكنه مضغ لحم
 أخيه فضلا عن أكله بخلاف العدوقانه يأكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك وان دفع
 ميتا الحال من لحم أو أخيه ما قد يقال انما تحرم الغيبة في الوجه لانها التي تؤلم حينئذ بخلافها
 في الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الاخ وهو ميت لا يؤلم
 أيضا ومع ذلك هو في غاية التبع كما أنه لو فرض الاطلاع لتألم به فان الميت لو أحس بأكل لحمه
 لآلمه فكذا الغيبة تحرم في الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليه التآلم وأيضا في العرض حق مؤكده
 لله تعالى فلو فرض أن الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت أيضا رعاية لحق الله
 تعالى وفضما للناس عن الاعراض والحوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا للاسباب الآتية
 لانها محل ضرورة فتباح حينئذ لاجل الضرورة كما أشارت الآية الى ذلك أيضا بذكر ميتا
 اذ لحم الميت انما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطرمية أخرى مع ميتة الآدمي لم يحل له
 ميتة الآدمي بخلاف ما لو لم يجد الامتية الآدمي وقوله تعالى فكرهتموه تقديره فقد ذكرهتم

ذلك الاكل أو اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل لهم أوجب
 أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قالوا لا قيل ففكرهتموه أى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره
 بالسوء لا يجب أحدكم أكل ذلك اذ همزة أوجب لا لأنكار ففكرهتموه اذا فافا كرهوا هذا كذلك
 وقيل المعطوف عليه ففكرهتموه محذوف أى عرض عليكم ذلك ففكرهتموه أى يعرض عليكم
 فتكرهونه ويصح أن يكون ضمير ففكرهتموه للميت وكأنه صفة له فحينئذ يفيء زيادة مبالغة
 في التحذير أى إن الميتة وإن أكلت في النذرة لكنها اذا أنتت كرهها كل أحد ويفتر منها
 بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقر به بحيث يأكله فكذا حال الغيبة ينبغى
 المبالغة عنها كهي عن الميتة المتغيرة فتأمل ما أفادته هذه الآية والتي قبلها وأمعن ففكرهتموه
 تغم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيهه أعلم وتأمل أيضا أنه تعالى ختم كلامه من الآيتين بذكر التوبة
 رحمة بعباده وتعطف عليهم لم يكن لما بدت الأولى بالنهاى ختمت بالنفى ومن لم يقبل لتقاربهما
 ولما بدت الثانية بالاثبات بالأمر في اجتنبوا ختمت به في إن الله الخ وكانت حكمة ذكر التهديد
 الشديد في الأولى فتعطف به قوله تعالى ومن لم يقبل فأولئك هم الظالمون إن ما فيها أفسح لانه ايداء
 في الحضرة بالسخرية أو اللامز أو النبز بخلافه في الآية الثانية فإنه بأمره خفي اذ كل من الظن
 والتجسس والغيبة يقتضى الاخفاء وعدم العلم به غالباً * واذا انتهى الكلام على بعض هاتين
 الآيتين المشتملتين على آداب وأحكام وحكم وتشديدات وتهمديدات لا يخصصها الا منزلها
 فلنذكر بعض الامايد الواردة في الغيبة ومتعلقاتها أخرج الشيخان عن أبي بكره رضى
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم
 وأعراضكم عليكم حرام حرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا لأهل بلغت ومسلم
 كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبرار بسند قوى من أربى الربا استطالة المرء
 في عرض أخيه وهو في بعض نسخ أبي داود الا أنه قال ان من الكاثر استطالة الرجل في عرض
 رجل مسلم بغير حق الحديث وابن أبي الدنيا الربا يبعون حوباً أى بضم المهملة اثماً وأيسرها
 كسكاح الرجل أمه وأربى الربا عرض الرجل المسلم وأبو يعلى بسند صحيح أتدرون أربى الربا
 عند الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أربى الربا عند الله استعمال عرض امرئ مسلم ثم قرأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
 بهتاناً واثماً مبيناً وأبو داود ان من أربى الربا استطالة في عرض المسلم بغير حق وابن أبي الدنيا
 عن أنس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر أمر الربا وعظم شأنه
 وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زينة يزنيها
 الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم والطبرانى الربا ثمان وسبعون باباً اذناها مثل اتيان
 الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه وابن أبي الدنيا والطبرانى واليهيقى
 ان الربا ينف وسبعون باباً اهنهن باباً من الربا مثل من أتى أمه في الاسلام ودرهم ربا أشد من
 خمس وثلاثين زينة وأشد الربا وأربى الربا وأخبت الربا التها عرض المسلم واتها الحرمته

وابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح والبيهقى عن عائشة رضی الله عنها قالت قالت
 للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفة كذا وكذا قال بعض الرواة تعنى قصيرة فقال
 لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اى لا تنتهه وغيرت ريعه قالت وحكيت له انسانا فقال
 ما أحب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا وابوداود عن سمية عنها وسمية لم تنسب انه اعتم
 بعير اصفية بنت حبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها
 بعير افاقالت انا اعطيت تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها هذا الخجة
 والمحرم وبعض صفر وابن ابي الدنيا عنها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه
 وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظى الفظى اى ارمى ما فى فيك فلنظت بضعة اى قطعة من لحم
 وابوداود والطيالسى وابن ابي الدنيا والبيهقى عن أنس رضی الله عنه قال أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له فصام الناس حتى اذا أمسوا
 فجعل الرجل يبيح فيقول يا رسول الله انى ظلت صائما فأذن لى فافطرت فآذن له والرجل حتى جاء
 رجل فقال يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان أن يأتياك فأذن لهما
 فلفظطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف
 صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فرهما ان كاتبا صائمتين فلتتقيا فرجع
 اليهما فأخبرهما فاستقيا فاقفاهت كل واحدة علقه من دم فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبره فقال والذي تنسى بيده لو بقيتما فى بطونهما الا كاتم النار ورواه أحمد وابن ابي الدنيا
 والبيهقى أيضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أن
 أحمد قال فقال لاحداهما قبئى فقاءت قبيحا ودماء وصيدا ولما حتى ملأت نصف القدح ثم قال
 للآخرى قبئى فقاءت من قبيح ودم وصيد وولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين
 صائمات ما حل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احدهما الى الاخرى فجعلتا
 تأكلان من لحوم الناس وأبو يعلى عن أبي هريرة رضی الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله
 عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما أعجز أو قالوا ما أضيق فلانا فقال صلى الله عليه وسلم
 اغتبتهم صاحبكم وأكتم لحمه والطبرانى ان رجلا قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأوا
 فى قيامه عجزا فقالوا ما أعجز فلانا فقال صلى الله عليه وسلم أكتم أخاكم واغتبتوه والاصبهانى
 بسند حسن ذكره عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا الا يا كل حتى يطعم ولا يرحل
 حتى يرحل له فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتوه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك
 اذا ذكرت أخاك بما فيه وابن ابي شيبه والطبرانى واللفظ له ورواه رواية الصحيح عن ابن مسعود
 رضی الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم تخلل فقال ومم أتخال ما أكلت لحما قال انك أكلت لحم أخيك
 وابن ابي الدنيا والطبرانى باسنادين وأبو نعيم أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى
 يسعون ما بين الحميم والحميم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء

قد آذونا على ما بنا من الأذى قال فرجل مغلوق عليه تابوت من جرو ورجل يجترأ معاه ورجل
 يسيل فوه قيحا ودماء ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا
 من الأذى فيقول إن الأبعد قد مات وفي عنقه أمة وال الناس ثم يقال للأذى يجترأ معاه ما بال
 الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه ثم يقال
 للأذى يسيل فوه قيحا ودماء ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان ينظر
 إلى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للأذى يأكل لحمه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من
 الأذى فيقول إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغبية ويعيشي بالتميمة وأبو يعلى والطبراني
 وأبو الشيخ من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة فيقال له كدميتا كما أكلته حيا
 فبأكله ويكلم أي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويضج أي بالمعجة والجيم وفي رواية
 ويصيح وهمامة ارتبان والأولى أبلغ لأشعارها بزيادة الفزع والتلق وأبو الشيخ وغيره
 عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه موقوف عليه أنه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه
 لأن يأكل الرجل من هذا حتى يلا بطنه خيرا من أن يأكل لحم رجل مسلم وابن حبان
 في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الأسلي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد
 على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول أتيت امرأة حراما وفي كل ذلك يعرض عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى أن قال فما تريد به هذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرحم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من
 الأنصار يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه لم يدع نفسه حتى رجم
 رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فترجيفة جارشائل برجله
 فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الجمار فقالا
 يا رسول الله غنر الله لك من يأكل من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض
 هذا الرجل آتيا أشد من أكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده إلا أن في أنهار الجنة ينغمس
 فيها وأحد بسند صحيح الاختلاف فيه وثقه كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة
 أسرى بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر في النار فإذا قوم يأكلون في الجيف قال من هؤلاء
 يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ورأى رجلا أحرأزرق جدا قال من هذا
 يا جبريل قال هذا عاقرة الناقة وأبو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون
 وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون
 في أعراضهم والبيهقي موصولا ومرسلما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض
 من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بحب منتن الريح
 فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويقعان
 ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال عاقين بشديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء
 الهمازون واللامازون وذلك قوله عز وجل ويل لكل همزة لمرة وآتاهما وأحد بسند

صحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح
 منتنة فقال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هـ ذه الريح هـ ذه ريح الذين يغتابون المؤمنين
 وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبة أشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
 فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع
 قال المنذرى وهو الأشبه وأجد وغيره بسند صحيح عن أبي بكر رضى الله عنه قال بينما أنا ماشى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيدي ورجل على يساره فإذا نحن بقبرين أمامنا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبكى فأيكما يأتيني بجريدة
 فاستب تنافسبته فأتيته بجريدة فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة
 قال انه يهون عليهم ما كاتارطينين وما يعذبان الا في الغيبة والبول وأجد بسند رواه ثقات
 الاعاصم أحد القراء السبعة قبله جماعة ورده آخرون وحديثه حسن انه صلى الله عليه وسلم أتى
 على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على
 التبر وقال لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة وابن جرير عن أبي أمامة رضى الله عنه قال
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتبع العرق فوقف على قبرين ثم قال أدفنتم فلانا
 وفلانة أو قال فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال لقد أقعد فلان الآن فضرب ثم قال والذي
 نفسى بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة
 سمعها الخلائق الا الثقلين الانس والجن ولولا تريح في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم
 ما أسمع ثم قال الآن يضرب هذا ثم قال والذي نفسى بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم
 الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الانس والجن ولولا تريح
 قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال أما فلان فانه كان
 لا يبس تبرئ من البول وأما فلان أو قال فلانة فانه كان يأكل لحوم الناس ورواه من طريق
 ابن جرير أحمد لكن بلفظ آخر يأتي في النعمة وزاد فيه قالوا يا نبى الله حتى متى هما يعذبان قال
 غيب لا يعلمه الا الله تعالى وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضى الله
 عنهم في الصحاح وغيرها وقد مت منها طرفا أوائل كتاب الطهارة وتأملها يعلم ان القصة متعددة
 وبه يدفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض * ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك
 فقال أكثر الطرق أنهما يعذبان في النعمة والبول والظاهر أنه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم
 مرة بقبرين يعذب احدهما بالنعمة والاخر في البول ومرة أخرى بقبرين يعذب احدهما
 في الغيبة والاخر في البول والاصح في الغيبة والنعمة يستان الايمان كما يعضد الراعى الشجرة
 ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال ان المفلس
 من أتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا أو كل مال
 هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
 قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والاصح ان الرجل

ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له
محت باغتيا بك الناس والطيراني باسناد جيد من ذكر امرأ بشي ليس فيه ليعيبه به حسبه الله
في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه وفي رواية أعمار رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها
يرى يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذنيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاد ما قال
فيه وأبو داود ومن قال في مسلم ما ليس فيه ~~اسم~~ كنه الله رذغة الخبال حتى يخرج مما قال
زاد الطبراني وليس بخارج ورذغة الخبال برا مفتوحة فمجتين سا كنهه ففتوحة عصارة أهل
النار كذا جاء مفسرا مرفوعا وأحد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق
وبهت مؤمن والفرار من الزحف وعين صابرة يقطع بها ما لا يغير حتى وأحد باب اسناد حسن
وجامعة من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار والترمذي
وحسنه من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وأبو الشيخ من ذب عن
عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا
علينا نصر المؤمنين وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنى
عرض أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيامة يحميه عن النار والاصبهاني من
اغتیب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله
في الدنيا والآخرة وأبو داود وابن أبي الدنيا وغيرهما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته
ومامن امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة
الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال قتادة ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث
من الغيبة وثلث من البول وثلث من النجاسة وقال الحسن والله لا غيبة أسرع فسادا في دين
المرء من الاكالة في الجسد وكان يقول ابن آدم انك لن تباع حقيقة الايمان حتى لا تعيب الناس
بعبث هوفيك وحتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان شغلك
في خاصة نفسك وأحب العباد الى الله من كان هكذا وقال بعضهم أدركنا السلف وهم لا يرون
العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولا في الكف عن اعراض الناس وقال ابن عباس
اذا أردت أن تذكرك عيوب صاحبك فاذا ذكر عيوبك وقال أبو هريرة يبصر أحدكم القسادة في عين
أخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه وسمع علي بن الحسين رضي الله عنهم ارجلا يغتاب آخر فقال
اياك والغيبة فانها ادم كلاب الناس وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم
وذكر الناس فانه داء * (تنبيهات) * منها عدا الغيبة المحترمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم
منه ان السكوت عليها رضاها كبيرة أيضا على أنه يأتي ان ترك انكار المنكر مع القسوة عليه
من الكبائر والغيبة من عظام المنكرات كما يأتي فظهر ما ذكرته في الترجمة ثم رأيت الاذرعى
صرح به حيث قال وأما السكوت على الغيبة رضاها مع القدوة على دفعها فيشبهه أن يكون
حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند التمكن مقارفة المغتاب وتبعه الزركشى فقال

والاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى وأما تقرير الشيخين صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذري اطلاق القول بأنهم من الصغار ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المنسوخ وغيره الاجماع على أنها من الكبار ورواه في كلام جماعة من أصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد حفظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم أنها من الكبار ولم أر من صرح بأنها من الصغار غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه أطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكبار وقضيته أن يكون السكوت عن النهي عنهما من الكبار إذ هي من أقبح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة فإن مراتبها ومقاسدها والتأذي بها يختلف اختلافا كثيرا بحسب خفتها وثقلها وايدائها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان في دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو عمالته أو ثوبه أو مشبهه أو حركته وبشاشته وخلاسته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفر وأما الدين فكقولك فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل في النجاسات ليس بارأبوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره ولا شك ان الايداء والتأذي يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والداية ونحو ذلك من الصغار لئلا يتأذي بالوصف بها بخلاف الوصف بالنسق والنجور والظلم وعتوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظام المعاصي ويجوز أن لا يفصل سد الباب كما في النجور ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر ونراوة كنراوة النجور عافانا الله سبحانه وتعالى منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه وتعالى ولا خفاء ان الكلام حيث لا سبب يبيحها أو يوجبها بل تشكها أو ايداء بالمعقاب انتهى كلام الاذري وتبعه تلميذه في الخادم فقال الصواب أنها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيما نقله الكراييني في كتابه المعروف بأدب القضاء من التديم واستمدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واما عرضكم واما لكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وحزم به الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني في عقيدته في الفصل المعنوي للكبار وكذا الجيلي في شرح التبيين وغيره من الاصحاب وكذا الكواشي في تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال انها من أعظم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم يقف على هذا النص والعجب من يعدأ كل الميتة من الكبار ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي في حال كونه ميتا وقد حزم الرافي قبل هذا بأن الوقعة في أهل العلم وحمل القرآن من الكبار وفسروا الوقعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظافرة على ذلك أي كونها كبيرة مطلقة وفي الصحيح سباب المسلم فسوق وأخرج البيهقي باسناد حسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق وفي الصحيحين

في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام
 عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقال ابن المنذر في كتابه المسمى بأدب العباد
 قد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة هو وتمام ذلك أتمته وقرن تحريمها الى تحريم الدماء
 والاموال ثم زاد تحريم ذلك تأكيذا باعلامه بأن تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في الشهر
 الحرام وقد حكى القرطبي في تفسيره الاجماع على أنهم من الكفار وأنه يجب التوبة منها الى الله
 تعالى ولم أر من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالي والعجب من سكوت الرافعي
 عليه وقد نقل قبل ذلك ان الوقعة في أهل العلم من الكفار وكذا قوله هنا ان السكوت عن الغيبة
 صغيرة وقد نقل فيما قبل أن السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى وما لجلال البلقيني الى
 أنها صغيرة واستدل له بعد أن نقل بعض ما مر عن الأذري وورده وحاصل عبارته وأما الوقعة
 في أهل العلم الشريف وحمله القرآن العظيم فقال بعضهم هذا مبني على أن الغيبة من الصغائر
 يعني اذا قلنا الغيبة من الكفار فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغائر قال
 والقول بأنهم من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المنسوخ وغيره الاجماع على أنها
 من الكفار ويوافقها كلام جماعة من الاصحاب وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع
 الاحاديث فيها علم أنهم من الكفار قال ولم أر من صرح بأنهم من الصغائر غير الغزالي وصاحب
 العدة والعجب أنه أطلق أن ترك النهي عن المنكر من الكفار وقضيته أن يكون السكوت
 عن النهي عنها من الكفار انتهى من أقبح المنكرات انتهى كلامه والذي يظهر خلاف ما قاله
 فليست الوقعة في أهل العلم وحمله القرآن من الغيبة بل هي داخلة في سب المسلم والاستتالة
 في عرض المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخاري منفردا به عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من آذى لي وليا
 فقد آذنته بالحرب والغيبة هي أن تذكر الانسان بما لا يرضى استماعه وان كان فيه وانما قلنا ذلك
 لان الوقعة لا بد أن تكون بنقص وذلك داخل في سب المسلم وقد روى مسلم أتدرون ما الغيبة
 قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكر لك أخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكفار فيه
 نظر فان الله تعالى انما شبهها بذكرها أكل لحم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا
 قال بعض العلماء قيل معناه أنهم لا بد أن يجيبوا بأن يقولوا لا أحديج ذلك فقال لهم الله تعالى
 فكروهموه وأما الاحاديث فلم أرفها ذكر الغيبة ولا وعيد ابغذاب وقد روى أحمد وأبو داود
 عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للماعرج جى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس
 يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
 ويقعون في أعراضهم انتهى وهذا لا يدل على كونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها
 والزجر عليها انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه وجهه الله أما قوله والذي يظهر خلاف
 ما قاله فليست الوقعة الخ فيرد بأنها اذا كانت داخلة في سب المسلم فلم أفردت بالذ كرمع ذكر
 سب المسلم فأورد الأذري على من أفردها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره

على ما قاله الجلال لان الوقعة اذا اريد بها السب فهي كبيرة ولو في غير العلماء وحمله القرآن
فكيف يسوغ التخصيص بها فالحق أن افراد الوقعة بكونها كبيرة مشكل مطلقا أما على من
يقول ان الغيبة صغيرة ويريد بالوقعة الغيبة فواضح الا أن يقال ان شرف ذنبك اقتضى
التغليظ في أمره ما لنزجر الناس عنه وأما على من يقول ان الغيبة كبيرة أو يفسر الوقعة
بالسب فلا فائدة لافراد الوقعة بالذكر الا مجرد الاعتناء والتأكيدي في تغليظها على انه سبق
عن الزركشي انهم فسروا الوقعة بالغيبة وبديريديا يوضح رد ما قاله الجلال وأما نظيره
في كون الغيبة من الكبائر كما ذكره في معنى الآية فيرد بما تقدمته في معناها المقيد لغاية
الزجر والتغليظ في أمر الغيبة ولكونها كبيرة لان أكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به
بل هو أبلغ في المنسدة منه وعن ثم قال الزركشي كما مر عنه والعجب عن بعد أكل الميتة
كبيرة ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي الى آخر ما مر عنه وأما
قوله أعنى الجلال انه لم يرد في الاحاديث وعيد على الغيبة بعذاب وان الحديث الذي ذكره
لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في غاية العجب أما الثاني فواضح
اذ لا يخفى ان هذا العذاب المذكور وعذاب شديد وقدم في تعريف الكبيرة انها ما قرن به
وعيد شديد وهذا وعيد شديد وأما الاقول فواضح أيضا ان تأمل الاحاديث التي قدمتها فيها
علم أن فيها أعظم العذاب وأشد النكال فقد دسح فيها الرب الربا وانها لو من جت بماء
البحر أنتنته رغبت ريحه وان أهلها يا كاون الجيف في النار وان لهم رائحة منتنة فيها
وانهم يعدون في قبورهم وبعض هذه كافية في الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما في الاحاديث
الصحيحة وأما ما مر في غيرها فهو أعظم وأشد فظهر ان الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة
الصحيحة الظاهرة انها كبيرة لكنها تختلف عظاما ووضده بحسب اختلاف مقسدها كما مر في كلام
الاذرعي وظهر أيضا ان الداء العضال والسم الذي في اللسان أحلى من الزلال وقد جعلها
من أوتى جوامع الكلام عديله غضب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه والغضب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثم العرض وفي الحديث السابق
فان أربى الربا عند الله استحلل عرض امرئ مسلم ثم تلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتنا وانما مينا وأخرج البيهقي والطبراني وغيرهما الغيبة
أشد من الزنا قال في الخادم وهل تعطى غيبة الصبي والمجنون ~~كم~~ غيبة المكلف لم أر من
تعرض لها الا ابن القشيري في المرشد فقال وقد أوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا
الاعتذار انما يجب اذا كان المساء اليه من يصح أن يعلم وضع الاساءة فأما الطفل
والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التأمل والوجه أن يقال يبقى حق ذلك المساء اليه
وحق المطالبة يوم القيامة وان سقط حق الله تعالى لتحقق الندم انتهى كلام الخادم
وما أشار اليه من أنه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار رجل غيبته ما ظاهره جلي اذا لوجه للتلازم
فالوجه حرمة غيبته ما وأما التوبة منها فتوقف على أركانها الآتية حتى الاعتذار لكنه

ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تعالى وبقي حق الآدمي كما يأتي ذلك مبسوطا في مجتبه التوبة من باب الشهادة (ومنها) الاصل في الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتختصر في ستة أبواب الاول المتظلم فلن ظلم أن يشكولن يظن ان له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فإزجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهر المايأتي الثالث الاستفتاء بأن يقول لمقت ظلمي بكذا فلان فهل يجوز له وما طريق في خلاصي منه أو تحصيل حق أو نحو ذلك والافضل أن يهمله فيقول ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا الحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان المنق قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصلحة ولما يأتي في خبر هند زوج أبي سفيان رضي الله عنهما الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم بكرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصددين لافتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرفا فيجوز اجماعا بل يجب وكأن يشيروا ان لم يستشر على مرید تزوج أو مخالطة غيره في أمر ديني أو دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحا منقرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفتري الزوج لما يأتي في معاوية رضي الله عنه بترك تزويجه أو مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزده عليه وان توقف على ذكره عيب ذكره ولا تجوز الزيادة عليه أو تعيين اقتصر عليهم ما وهكذا لان ذلك كإباحة الميتة للمنظر فلا يجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة نعم الشرط أن يتصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا ننحى ويزن له أنه نصح وخير ومن هذا أن يعلم من ذى ولاية قاضيها كفسق أو تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على نصحهم وحشمه على الاستقامة الخامس أن يتجاهر بنسقه أو بدعته كالكاسين وشربة الخمر ظاهره وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهر به دون غيره فيحرم ذكرهم بعبء آخر الا أن يكون له سبب آخر مما مر قال الأذري وفي أذكار النووي مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بنسقه أو بدعته كالمجاهرة بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو متابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر واطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتي كلام القفال في ذلك بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كالأعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان أمكن تعريفه بغيره تعريفه بنفسه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل وأكثر هذه الاسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة كالذي استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال انذوا له بنس أخوال العشرة متفق عليه احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب وروى البخاري خبر ما أظن فلانا و فلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما محرمة بن نوفل بن عبد مناف

القرشي وعيينة بن حصن الفزاري قالت فاطمة بنت قيس رضی الله عنها أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا جهلم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهلم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبو جهلم فضراب للنساء وبه ردة تفسير الأول بأنه كناية عن كثرة أسفاره ولما قال عبد الله بن أبي المناسق العين في سفر أصاب الناس فيه شدة لا تتذوقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الا عزمنا الاذل أتى زيد بن أرقم رضی الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فأرسل إلى ابن أبي قحافة في اليمن انه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدعى عليه حتى أنزل الله تعالى تصديقه في سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم ليستغفروا لهم فلو واروهم متفق عليه وقالت هند امرأة أبي سفيان رضی الله عنهم ما لذي نبي صلى الله عليه وسلم ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفينك وولدي بالمعروف متفق عليه
 * (ومنها) * علم من خبره مسلم السابق مع ما صرح به الائمة أن الغيبة أن تذكر مسلماً أو ذمياً على ما يأتي معينا للسمع حياً أو ميتاً بما يكره أن يذكر به مما هو فيه بحضوره أو غيبته والتعبير بالآخ في الخبر كالاتي للاعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الترتيب كذا في حق المسلم أكثر لانه أشرف وأعظم حرمة وسواء في ذلك ذكره بما يكرهه في بدنه كاحول أو قصيراً أو سوداً أو ذهاً أو في نسبه كنبوه هندی أو اسكاف أو نحوهما بما يكرهه كعنف كان أو خاقه كسبي الخلق عاجز ضعيف أو فعله الديني ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو عاق لوالديه أو لا يعطي الزكاة أو لا يؤتيها المستحقين أو الدينوي كتقليل الأدب أو لا يرى لاحد حقاً على نفسه أو كثير الأكل أو النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيره ويخه أو داره كتقليل المرافق أو دابته كحمار أو ولده كتقليل الترية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوزاً أو تحكّم عليه أو قليلة النظافة أو خادمه كابق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له كثرة عبادة امرأة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقالت فما خيرها اذا قال الغزالي في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم إلى معرفة الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التوقيف ولا يحتاج إلى ذلك في غير محله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم في حد الغيبة ومرتب في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال عن امرأة انها قصيرة وعن رجل ما أعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن وذكر الغير غيبة أو بهتان أو افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة أن تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك أن تقول ما بلغك * (ومنها) * ما تترد من انه لا فرق في الغيبة بين ان تكون في غيبة المنة اب او بحضرة هو المعقد وفي الخادم ومن المهم ضابط الريبة هل هي ذكر المداوى في الغيبة كما يقتضيه اسمها والا فرق بين الغيبة والحضور وقد داره هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن قورن ذكر في مشكل

القرآن في تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر الغير بظهور الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسير الغيبة أن تذكر الانسان من خلفه بسوءه وان كان فيه انتهى وفي المحكم لا تكون الاسن ورائته ووجدت بخط الامام تقي الدين بن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كرهت ان تواجه به أخاك فهو غيبة وخصصها القفال في فتاويه بالصفات التي لا تدم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المسحب المسترحم لا غرض والا كتحريمه او اخبار مخالطه فيلزم بيانه انتهى وما ذكره من الجواز في الاول لا لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذکور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشئ فان صح حمل على فاجر معتل بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بالفظ ليس للفاسق غيبة ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بأنها ذكر أخاك بما يكره وحدها في الاحياء بما ترعنه وقد أجمعت الامة على انها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال (ومما يبيح الغيبة) ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به كالخنث والمكاسر وصاد والناس فلا اثم بذكر ما يتظاهر به للخبر بسند ضعيف من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذري وشبهه ان يكون الائمة الى الانسان بالتنقيص له يقوم مقام القول فيه ثم ذكر حديث عائشة لما أشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم قد اغتبتهم اقومي فتخللها انتهى كلام الخادم ملخصا وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وما ذكره القفال لا لغرض شرعي ضعيف برة والحديث المذکور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث المذکور أى في كلام القفال لأصل له يرجع اليه وسئل الغزالي في فتاويه عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث حال الايذاء وتنقيص خلق الله فان الله خالق لافعال العباد وتضييع الوقت بما لا يعنى قال والاولى تقتضى التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى وأما الذمى فيكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لان الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال في الخادم والاولى هي الصواب وقد روى ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا أو نصرانيا فله النار ومعنى سمعه أسمعها أو ذمها ولا كلام بعد هذا أى انه ورد لاته على الحرمة قال الغزالي وأما الحربى فليس محرم على الاولى ويكره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فان كفره كالحربى والافك كالمسلم وأما ذكره ببدعة فليس مكروها وقال ابن المنذري في قوله صلى الله عليه وسلم ذكر أخاك بما يكره فيه دليل على أن من ليس أخاك من اليهود والنصارى أو سائر أهل الملل أو من قد أخرجته بدعة ابتدعتها الى غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال في الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قالوه في السوم على سوم أخيه ونحوه اه والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمى كما تقرر أولا * (ومنها) * قد يتوهم من ذمهم السابق للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علته تحريمها لا يذمها بتفهم الغير

نقصان المغتاب وهذا موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض او الفعل
 أو الإشارة أو الأيحاء أو الغمز أو الرمز أو الكتابة قال النووي بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به
 الى فهم المقصود كان يمشى مشيته فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة كما قال الغزالي لانه أبلغ في
 التصوير والتفهم وانكى للقلب وذكر المصنف شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا ان يقترن به أحد
 الاسباب الستة المبيحة لها وقد مررت وكذا منها قولك فعل كذا بعض من مرتبنا اليوم اذا فهم منه
 الخطاب معينا ولو بقرينة خفية والالم يحرم كافي الاحياء وغيره (فان قلت) ينافية قولهم تحرم
 الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم الخطاب (قلت) الغيبة بالقلب هي ان تظن به سوء وتصمم
 عليه بقلبك من غير أن يستند في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين ان يكون مرادهم
 بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد
 والتصميم فافترا ثم رأيت ما ذكره عن الاحياء في الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وانه
 يتعين حمل كلامهم عليه ومن أخبت أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقه الصالحين
 اظهارا للتعقف عنها ولا يدري بجهله انه جمع بين فاحشي الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرأين انه
 يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقله الحياء او بالدخول على السلاطين وليس
 قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير وقد يزدخبنه فيعتمد مدحه حتى يظهر تنصه من الغيبة
 فيقول كان محتمدا في العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كنا وهو قوله الصبر فيذكر نفسه
 ومقصوده ذم غيره والتمتع بالتشبهه بالصالحين في ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة
 والرياء وتزكية النفس بل أربعة لانه يظن بجهله أنه مع ذلك من الصالحين المتعقفين عن الغيبة
 ومنشؤ ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط عمله
 وضيع تعبها وأرداه الى دركات البوار والضلال ومن ذلك أن يقول ساءني ما وقع اصديقنا
 من كذا فانسأل الله أن يثبتته وهو كاذب في ذلك وما درى الجاهل ان الله مطلع على خبث ضميره
 وانه قد تعرض بذلك لقتل الله أعظم مما يتعرض الجهال اذا جاهاروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب
 على جهة التعجب ليزداد نشاطه في الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل
 الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان
 ينكر بلسانه ولو بأن يخوض في كلام آخر فان هجر قلبه ويلزمه مفارقة المجلس الضرورية
 ولا يتفهم ان يقول بلسانه اسكت وقلبه مشتته لاستمراره ولا ان يشير بنحو يده ولو عظم الانكار
 بلسانه لا فادومتر في الحديث أن من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فنصره نصره الله في
 الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة ومررت أخبارا أخرى نحو ذلك وفي حديث
 من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار (ومنها) البواعث على
 الغيبة كثيرة اما تشفي الغيظ بذكر مساوي من أغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحقق الغضب في باطنه
 ويصير حقا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي والحقه والغضب من البواعث العظيمة على
 الغيبة واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه أو ابداء نظير ما أبدوه

خشية انه لو سكت أو أنكر استنقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله ان هذا من المجاملة في الصفة بل قد يغضب لغفهم اظهرا لله ما هم في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك وأما أن يستشعر من غيره انه يريد تنقيصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليدقعه من عينه ورجاروج كذبه بأن يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يدرج للغير ليستشهد بصدقه في ذلك انه صادق في الكل وأما ان ينسب لقبيح فيستبرأ منه بأن فاعله هو فلان وكان من - قسه التبرئ منه بنفسه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد عهده عذر وبأن فلان شريك فيه وهو قبيح أيضا وأما التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل أو فهمه ركبت تدريجا الى اظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقائص وأما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فبإيد أن يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم وأما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به وأما السخرية والاستهزاء في غيبته كهو في حضرته تحقير الاله هذه هي الأسباب العامة وبقى أسباب خاصة هي أشد وأخبث كأنه يتعجب ذودين من مفاكر فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فهو وان صدق في تعجبه من المنكر لكن كان حقه أن لا يعين فلان بذكر اسمه لانه صار به مغتابا آتاما من حيث لا يدري ومن ذلك عجيب من فلان كيف يحب أمته وهي قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكأن يفتم مما يتلى به فيقول مسكين فلان ساء في بلاه بكذا فهو وان صدق في اغتنامه له لكن كان من حقه أن لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولا يكتنه - اقه الى شر من حيث لا يدري ان ذلك يمكن دون ذكر اسمه فهيجبه الشيطان على ذكر اسمه ليبتل به ثواب اغتنامه وترحمه وكان يغضب لله من أجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره أو يستتر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغضب ذكرها عن العلماء انضاعا عن العوام لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة الاعذار والسابقة فقط والفرض أنه لا شيء منها هنا * (ومنها) * يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو اما اجالي بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والاختيار التي قدمناها وأيضا فهي تحبط حسناتك لما مر في خبر مسلم في المقاس من أنه تؤخذ حسنة الى ان تفتني فان بقي عليه شيء وضع عليه من سيئات خصمه ومن المعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل النار فان استويا فن أهل الاعراف كما جاء في حديث فاحذر ان تكون الغيبة سببا لنساء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار على أنه روى أن الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما بعض الراعي الشجرة بمن ثم قال رجل للعمن بلعني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي أني أحكمك في حسناتي ومن آمن بملك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة فطما كليا خوفا من عقاب المرتب عليها في الاخبار ومما يقعك أيضا أنك تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها التدخل تحت ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويشهد أني رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

خيرا يغتم أوليسكت عن شرفي سلم ونسحبي من أن تذم غيرك بما أنت متلبس به او ينظيره فان كان امر خلقيا فالذم له ذم للمخالق اذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل للحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الى فأحسنه فان لم تجد لك عيبا وهو بعيد فاشكره اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بتعظيمها او بتذمك أيضا ان تعلم ان تأذي غيرك بالغيبة كذا ذك بها فكيف ترضى لغيرك ما تأذي به واما تفصيلي بأن تنظر في باعها فتقطعه من أصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كان تستحضر في الغضب أنك ان امضيت غضبك فيه بنسبة أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنبيه وجرأتك على وعيده وفي حديث ان بلهمن بابا لا يدخله الا من شفى غمظه بمصيبة الله تعالى وفي المرافقة أنك اذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا أغير من الله تعالى وفي الحسد أنك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والاخرة لانك نصرت باعداء حسناك اليه او طرح سبباً ته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خيب حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشاره فخذله كما قيل

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت أتاح لها لسان - سودا

وفي قصد المباهاة وتركية النفس أنك بما ذكرته فيه أبطلت فضلك عند الله وأنت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتولك اذا عرفوك بثلث الاعراض ووقح الاعراض فقد بعث ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما وفي الاستهزاء أنك اذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما ما وعلاج بقية البواعث ظاهرها مما تنقر فلا حاجة للاطالة به (ومنها) قد سبق أن الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ووافق قوله الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست أعني به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضا معفو عنه ولكن المنهي عنه أن تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه أن أسباب القلوب لا يعلمها الا اعلام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لاتعتد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه أفسق الفاسق وقد قال تعالى أول سورة تلك الآية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية ولا تغتر بخیلة فسادا اذا احتمل خلافها لان الفاسق يجوز ان يصدق في خبره لكن لا يجوز ان تصد بيقه ومن ثم لم تحذف أئمة ابراهيم الخليل كان أنهم امن غيرها وتأمل خبر ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان تظن به سوء فعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما يسوغ لك اخذ ماله من يقين مشاهدة او بينة عادلة والافبالغ في دفع الظن عنك ما امكنت لاحتمال الخير والشر وأما سوء الظن المحققة له ان يتغير قلبك عليه كما كان فتسفر عنه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفي الخبر ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج فخرجه من سوء الظن أن

لا يحققة أى لا يحقق مقتضاه في نفسه بعقد القلب بتغييره الى النفرة والكرهية ولا بفعل الجوارح باعمالها وجبه والشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساةة الناس ويلقى اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا اخبرك عدل فلت الى تصديقه أو تكذيبه كنت جانيا على احدهما باعتقاد السوء في المخبر عنه أو الكذب في المخبر فعليك ان تبحث هل ثم تهمة في المخبر بنصوعداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وابق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء به ولا تصغ لمن دأبه الكلام في الناس مطلقا وينبغي لك اذا ورد عليك خاطر سوء بمسلم أن تبادر بالدعاء له بالخير لتغبط الشيطان وتقطع عنه القاء اليك ذلك من دعائك له واذا عرفت هفوة مسلم ان تسحبه سرا فاصدا تخليصه من الاثم مظهر الحزنك على ما اصابه كما تحزن لو اصابك تجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه * ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطالب اليقين فيتجسس ومزاله عن التجسس وهو أن لا يترك الخلق تحت سريرتهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان أسلم لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة سوء الظن في آية واحدة لما بينهما من التلازم غالبا (ومنها) يجب على المغتاب ان يبادر الى التوبة بشروطها فيقطع ويندم خوفا من الله سبحانه وتعالى ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا أيضا ليحمله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبهه أن تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك أن تثنى عليه وتدعوله بالخير والاصح أنه لا بد من الاستحلال وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه يجب في العرض حد القذف قيل بل في الاحاديث الصحيحة الامر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لادهم فيه ولا دينار وانما هي حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيات المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغائب والميت ينبغي أن يكترلها من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل في التحلل وهو العفو ان يحلل ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وفضل وكان جمع من السلف يتنعون من التحليل ويؤيد الاقول خبرا يعجزأ حدكم أن يكون كافي ضمهم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس ومعناه لأطلب مظلمة منه ولا أخادمه في القيامة لان الغيبة تصير حلالا لان فيها حق الله ولانه عفو وياحة للشيء قبل وجوده ومن ثم لم يسقط به الحق في الدنيا وقد صرح الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لافي الدنيا ولا في الآخرة وسيأتى لهذا المبحث بسط في مجتبه التوبة من كتاب الشهادات

(الكبيرة الخمسون بعد المائتين التنازب باللقاب المكروهة)

قال تعالى ولا تنازبوا باللقاب بس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون * (تنبية) * عد هذا هو ما صرح به غيروا حدمع عد الغيبة أيضا رفيه نظرا لانه من بعض أقسامها كما علم مما تقرروا وكانهم اقتدوا بأسلوب الآية الكريمة فإنه ذكر فيها كل من التنازب والغيبة فدل على أن بينهما نوع تغاير الا أن يجاب بأن سبب افراد التنازب بالذكر وان كان من افراد الغيبة

الذكورة ايضا فانه من أفسس أنواعها فقصده بافراده تقبيح شأنه مبالغته في الزجر عنه وفي
اذكار النووى اتفق العلماء على تحريم تقبيح الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له اولايه
اولاته او غيرهما بما يكره

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى أن يكن خيرا منهن وقد مر الكلام على نفسه يرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك
(وأخرج) البيهقي أن المستزثن بالناس يفتح لاحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال له هلم هلم
فيجيء بكره ونغمه فاذا جاءه أغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكره ونغمه فاذا
جاءه أغلق دونه فايرال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فباياتهم من
الاياس وقال ابن عباس في قوله تعالى وقالوا يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صدغته ولا كبيرة
الأحصاه الصغيرة التيسم والكبيرة الضحك بحالة الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله
تعالى يتس الاسم الفسوق بعد الايمان من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاستحقار
والاستهانة والتنبية على العيوب والنقائص يوم يضحك منه وقد يكون بالحاكاة بالفعل او القول
او الاشارة والايحاء او الضحك على كلامه اذا تخبط فيه او غلط او على صنعيته او قبح صورته
* (تنبيه) * عده هذاهو ما ذكر بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما علم مما مر فيها
وكانه انما ذكره اقتداء بأسلوب القرآن الكريم فانه بعد ذكره ذكر الغيبة وتنبية على المبالغة
في الزجر عنه نظير ما تقرّر في الذي قبله

(الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النجاسة)

قال تعالى هما زمشاء بنيم ثم قال بعد ذلك عنى بعد ذلك زميم أى دحى واستنبط منه ابن المبارك
ان ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشى بالنجاسة دليل على أن فاهل ذلك ولد زنا
وقال تعالى ويل لكل همز قلزة قيل للهمزة التمام وقال تعالى حمالة الحطب قيل كانت نعمة حمالة
للحديث افساد ابي الناس وسميت النجاسة حطبا لانها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر
النار وقال تعالى فخا تها فلم يغنيا عنهما من الله شيأى لان امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون
وامرأة لوط كانت تحرق قومها بضيقه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها
حتى أهلكتهم بذلك العذاب القطيع * وأخرج الشيخان لا يدخل الجنة تمام وفي رواية
قتات وهو التمام وقيل التمام الذى يكون مع جمع يتحدثون حديثا فيم عليهم والقتات الذى يستمع
عليهم وهم لا يعلمون ثم بينم والشيخان والاربعة وغيرهم صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أى امر شاق عليهما لوفعله بل انه كبير أى من كبار الذنوب اما
أحدهما فكان يمشى بالنجاسة وأما الآخر فكان لا يستتره من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه
في مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النجاسة وثلثه من البول وأحمد مر النبي
صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت

النعال وقد ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه اثلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما تريقبع
 الغرق اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوق صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم ههنا
 قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذلك قال أما أحدهما فكان لا يتزهد من البول وأما الآخر
 فكان يمشي بالثميمة وأخذ يرد رطوبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا
 قال ليخفف عنهم ما قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزج قلوبكم
 وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع والطبراني الثميمة والشميمة والحجبة في النار وفي لفظ ان الثميمة
 والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند
 فيه متروك كان متهمان بالوضع إلا ان الكذب يسود الوجه والثميمة من عذاب القبر وابن حبان
 في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا معي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بقبرين
 فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع
 فقلنا وماذا يا رسول الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهم ما عذابا شديدا في ذنب هين أي
 في ظنهم ما لا في نفس الامر للتصريح في الحديث السابق بأنه كبيرة وهو مجمع عليه فلنا فيم ذلك قال
 كان أحدهما لا يتزهد من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالثميمة فدعا
 بجريدتين من جريد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل يتفعمهم ذلك قال نعم يخفف عنهم اما دامت
 رطبتيين والطبراني ليس مني ذو حسد ولا ثميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وأثاما
 مبينا وأحد خيار عباد الله الذين اذا روادك الله وشرا عباد الله المشاؤون بالثميمة المفرقون بين
 الاحبة الباغون للبراء العيب وفي رواية لابن أبي شيبه وابن أبي الدنيا المقسدون بين الاحبة وأبو
 الشيخ الهمازون واللامازون والمشاؤون بالثميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه
 الكلاب وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبكم الى وأقربكم
 مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم اخلافا للحديث رواه الترمذي وفي رواية ان أحبكم الى
 أحسنكم أخلافا للموطون الكفا الذين يألقون ويولفون وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالثميمة
 المفرقون بين الاحبة الملتصون للبراء العيب وفي أخرى ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت
 يا رسول الله قال شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفته أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا
 بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان
 شئت يا رسول الله قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون ممدرة ولا يفقرون ذنبا قال أفلا أنبئكم بشر
 من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وأبو داود
 والترمذي وابن حبان في صحيحه ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى
 قال اصلاح ذات البين فان افساد ذات البين هي الخالقة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال هي الخالقة لأقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبراً يمارجل أشاع علي رجل مسلم
 بكلمة وهو منها بري يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيه بها يوم القيامة في النار حتى

يأتي بنفاذ ما قال وروى كعب أنه أصاب بنو إسرائيل قحط فاستسقى موسى صلى الله وسلم على نبينا
 وعليه مرات لما أجيب فأوحى الله تعالى إليه اني لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم غمام قد أصر على
 النعمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انما لكم عن النعمة وأكون
 تماماً فتأبوا بأجمعهم فسقوا وزار بعض السلف أخوه فتم له عن صديقه فقال له يا أخي أطلت
 الغيبة وجئتني بثلاث جنائيات بغضت الى أخي وشغلت قلبي بسببه واتهمت نفسك الامينة
 وقيل من أخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل الى علي بن الحسين رضي الله عنهما فتم له
 عن شخص فقال اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى أنه يتصمر لنفسه فلما وصل اليه قال يا أخي ان
 كان ما قلت في حقك يغفر الله لي وان كان ما قلت في باطل لا يغفر الله لك ويقال عمل النمام أضر من
 عمل الشيطان فان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ونودي على عبد راديبه ليس
 به عيب الا أنه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده أياما حتى تم لزوجته انه يريد
 التزويج والتسري وأمرها أن تأخذ الموسى وتحاق به شاعرات من حلقه ليسهره لها فين
 فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه ونم له عنها انها اتخذت لها خدنا أحبته وتريد ذبحك الليلة
 فتناوم لثري ذلك فصدقه فتناوم فجاءت لتخلق فقال صدق الغلام فلما هوت الى حلقه أخذ الموسى
 منها وذبجها به فجاء أهلها فرأوا هامة قتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ولقد
 أشارتعالى الى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلها يا أيها الذين آمنوا
 ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وافتتنبوا أن تصيبوا قوما يجهلوا فتصحبوا على ما فعلتم نادى من عافانا
 الله من ذلك مجنونه وكرمه أمين * (تنبيهات) * منها عهد النعمة من الكبار هو ما اتفقوا عليه وبه
 صرح الحديث الصحيح السابق بقوله بلى انه كبير كما ترفيه قال الحافظ المنذرى أجمعت الامة على
 تحريم النعمة وأنهم من أعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى وخبر وما يعذبان في كبير أجابوا
 عنه بأجوبة منها في كبير تركه والاحترار عنه أو ليس كبيراً في اعتقادكم كما قال تعالى وتجبونه
 هينا وهو عند الله عظيم أو المراد انه ليس اكبر الجائر ودل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق
 بلى انه كبير كما تقرّر (ومنها) هزفوا النعمة بأنهم نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد
 بينهم وقال في الاحياء هذا هو الاكثر ولا يختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه
 المنقول عنه أو اليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو إيماء وسواء في المنقول كونه
 فعلاً أو قولاً عيباً ونقصاً في المقول عنه أو غيره فقيمة النعمة افشاء السر وهتك السرهما يكره
 كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال الناس الا ما في حكاية نفع
 لمسلم أو دفع ضرر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفي مال
 نفسه فذكره فهو غيبة وافشاء للسرفان كان ما ينم به نقصاً أو عيباً في المحكى عنه فهو غيبة ونية انتهى
 وما ذكره ان أراد بكونه نعمة أنه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها فنيها باطلاقه نظر ظاهر لان ما
 فسروا به النعمة لا يخفى أن وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد
 ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريناً منه مجرد

الاخبار بشئ من يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا أنه وإن سلم للغزالي تسميته نعمة لا يكون كبيرة ويؤيده أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فإن كان ما ينتم به نقصا لم يخف فاذن لم توجد الغيبة إلا مع كونه نقصا فالنعمة الأقمح من الغيبة ينبغي أن لا توجد بوصف كونها كبيرة إلا إذا كان فيما ينتم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التي صرحوا بها فتأمل ذلك فإني لم أر من نبه عليه وإنما ينقلون كلام الغزالي ولا يتعرضون لمناقضه مما نهت عليه نعم من قال بأن الغيبة كبيرة مطلقا ينبغي أنه لا يشترط في النعمة إلا أن يكون فيها مفسدة كفسدة الغيبة وإن لم تصل إلى مفسدة الافساد بين الناس (وهي الباعث على النعمة منه ارادة السوء بالمحكى عنه أو الحب للمحكى له أو الفرح بالخوض في الفضول وعلاجها بنحو مما ترى في الغيبة ثم على من حملت اليه النعمة كفلان قال فيك أو عمل في حقتك كذا ستمة أمور أن لا يصدق له لأن النمام فاسق اجماعا وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وأن ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينا ودينا وأن يغضه في الله ان لم يظهر له التوبة وأن لا يظن بالمنقول عنه سوا لأنه لم يتحقق أن ما نقل اليه عنه صدر منه وأن لا يجعله ما حكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى غيبته فيقول قد حكى لي فلان كذا فإنه يكون به غماما ومغتتابا وآتيا بما عنه نهى وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمن نتم له شيئا ان شئت نظرنا في أمر لك فان كذبت فانت من أهل هذه الآية ان جاءكم فاسق بنبأ وان صدقت فن أهل هذه الآية مشاء بنيم وان شئت عفونا عنك فقال العفوي أمير المؤمنين لأعوذ اليه أبدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نتم عليه بمحضرة الزهري فأنكر الرجل فقال له من أخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون صادقا فقال سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام وقال الحسن من نتم لك نتم عليك وهذا الشارة إلى أن النمام ينبغي أن يغض ولا يؤتمن ولا يؤثق بمسداقته وكيف لا يغض وهو لا يتفك عن الكذب والغيبة والتدفع والخبانة والغفل والحسد والافساد بين الناس والحديعة وهو ممن سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغيغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم والنمام منهم ومن النعمة السعاية وسيأتي بسط الكلام فيها

الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين كلام ذي اللسانين

وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجردون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا وأتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجردون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه والبخاري عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجلده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اننا لدخل على سلطانه فتنقول بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عنده فقال كأنه هذا ثم أقام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والطبراني في الاوسط والوجهين في الدنيا يأتي يوم

القيامة وله وجهان من نار وأبو داود وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم
القيامة لسانان من نار وابن أبي الدنيا والطبراني والاصمغاني وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله
له يوم القيامة لسانين من نار* (تنبيه)* عندما ذكر هو صريح الحديثين الاولين الصديقيين وكانهم
انما لم يفردوه بالذكر لانهم رأوا أنه داخل في النعمة وفي اطلاقه نظر فقد قال الغزالي ذو اللسانين
من يتردد بين متعاديين ويكلم كلاهما بما يوافقهم وقل من يتردد بين متعاديين الا وهو بهذه الصفة وهذا
عين النفاق وعن أبي هريرة رضي الله عنه من يتردد بين متعاديين من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء ويأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وفي رواية يأتي هؤلاء بوجهه وهو لا يوجه
وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً عند الله تعالى وقال ابن
مسعود رضي الله عنه لا يكن أحدكم امعة فالواو ما الامعة قال يجري مع كل ربح قال أعنى الغزالي
واتفقوا على ان ملاقاته اثنين بوجهين تفارق ولا تفارق علامات كثيرة وهذه من جملة ما قال فان قلت
فما زاد من ذلك ما حد ذلك فأقول اذا دخل على متعاديين وجاء على كل واحد منهما وكان
صادقاً فافيه لم يكن منافقاً ولا ذا لسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صدقة ضئيفة
لا تنتهي الى حد الاخوة اذ لو تحققت الصدقة لاقتضت معاداة الاعداء نعم لو نقل كلام كل واحد
الى الآخر فهو وذو لسانين وذلك شر من النعمة لانه يصير غاماً بمجرد نقله من أحد الجانبين فاذا
نقل من كل منهما ما فاقه زاد على النعمة وان لم ينقل كلاماً ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو
عليه من المعاداة مع صاحبه فهو وذو لسانين أيضاً وكذا اذا وعد كل منهما بأنه ينصره أو أثنى على
كل في معاداة أو على أحدهما مع ذم له اذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد
مر عن ابن عمر أن الثناء على الامير في حضرته وذم في غيبته نفاق ومحملة ان استغنى عن الدخول
على الامير والثناء عليه ولا عبرة برجائه منه ما لا أوجهاً فاذا دخل لضرورة أحدهما وأثنى فهو
منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال نبتان النفاق في القلب كما نبت الماء البقل اي لانه
يجوع الى الدخول على الامراء ومر اعانتهم ومر آثمهم فان اضطر للدخول فهو تخليص ضعيف
لا يرجي خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال أبو الدرداء
اننا لكشراً أي نضجك في وجوه أقوام وان قلوبنا تلغنهم ومر خيرانه على الله عليه وسلم قال المستأذن
عليه انذوا له بنس أخواله العشرة فسألته عائشة فقالت ان شر الناس الذي يكرم اتقاء لشره ولكن
هذا ورد في الاقبال وهو التيسر فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الا لضرورة حاجة
او اكرام عليه بخصوصه ومن النفاق أن تسمع باطلا فتقره بنحو تصديق أو تقرير كتحريك الرأس
اظهاراً لذلك بل يلزمه أن يشكر بيده ثم اسأله ثم قلبه

* (الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين البت)

لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بته بل هو أشد من الغيبة اذ هو كذب
فيشق على كل أحد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لانها فيه وأخرج أحمد خمس ليس
لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف وعين صابرة

يقتطع به ساعدا لا يغير حتى والطبراني من ذكر امرأ بشى ليس فيه ليعيبه به حسبه الله في نار جهنم حتى يأتي بنذاماً قال فيه * (تنبية) * عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عدته الكذب كبيرة أخرى وكان وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا أقر بذلك

* (الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين عضل الولي مواليته عن السكاح) *

بأن دعتة الى أن يزوجهما من كفء لها وهي بالغة فاقلة فامتنع وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه فقال أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة لكن الذى قرره هو والائمة في تصانيفهم أنه صغيرة وأن كونه كبيرة وجهه ضعيف بل قال امام الحرمين في النهاية لا يحرم العضل اذا كان ثم حاتم وقال غيره ينبغي أن لا يحرم مطلقاً اذا جوزنا التحكيم أى لان الامر حينئذ لم ينحصر في الولي واذا قلنا صغيرة فتكثر فظاهر كلام النووي والرافعي أنه يصير كبيرة حيث قال وليس العضل من البكائر وانما يفسق به اذا عضل مرات أقلها فيما حكى عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهم ما بأن الذى ذكره في كتاب الشهادات أن المنصوص وقول الجمهور أن الطاعات اذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفي وجهه ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات

الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين الخطبة على الخطبة الغير الجائزة الصريحة اذا اجيب اليها صريحاً من تعتبر ابيته ولم يأذن ولا أعرض هو ولا هم

وذكر هذا في البكائر هو نظير ما ترى البيوع من الشراء على ثراء الغير فياتي هنا جميع ما قدمته ثم

الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تحبيب المرأة على زوجها أى افسادها عليه والزواج على زوجته

أخرج أحمد بسند صحيح واللفظ له والبخاري وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن حلف بالامانة ومن خيب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا وأبو داود والنسائي ليس منامن خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده وابن حبان في صحيحه من خيب عبداً على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه نحوه جماعة آخرون منهم أبو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره أن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ينجى أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً ثم ينجى أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم أنت فيلتزمه * (تنبية) * عد الاولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع ورواؤه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ويؤيده الاحاديث التي ذكرتها والثانية كالأولى كما هو ظاهر وان أمكن الفرق بأن الرجل يمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجه بخلاف المرأة لان افساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته أعم من أن يكون من الرجل أو من المرأة مع ارادة تزويج أو تزويج أولام مع ارادة شئ من ذلك

الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرمة
بنسب أو رضاع أو صاهرة وإن لم يبطأ

وعده هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعم المحرم ولا ذكر وإن لم يبطأ وذلك
مراده بلا شك ثم لما ذكره نوع اتجاهه لأن أقدمه على عقد النكاح على محرمة مبنى على خرقه
سباح الشريعة الغراء من أصله وأنه لا مبالاة عنده بمجرد ما سمى ما اتفقت العقول الصحيحة
على قبضه وأنه لا يصدر ممن له أدنى مسكة من مرواة فضلا عن دين

الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين رضا المطلق
بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل به

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا
أخبركم بالعتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذى
والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضى الله عنهم وهو قول الفقهاء من
التابعين وأبو اسحق الجوزجاني عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحلل فقال لا الانكاح رغبة لا انكاح دلسة ولا استمراء يكتب الله عز وجل ثم تذوق
العسيلة وروى ابن المنذر وابن أبي شيبه وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضى الله عنه أنه قال لا
أوتى بحلل ولا محلل إلا ربهما فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسأل رجل ابن عمر فقال
ما تقول في امرأة تزوجتها لا يحلها زوجها لم يأمرنى ولم يعلم فقال له ابن عمر لا الانكاح رغبة ان
أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها وانما كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل عن تحليل المرأة لزوجه فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها
فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة ونحوها اذا كان يعلم
أنه يريد أن يحلها وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن طلاق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو عصي الله
فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحلها فقال من يخادع الله
يخدعه * (تنبيه) * عده هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عند
الشافعي رضى الله عنه على ما اذا شرط في صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يبطأ ونحو ذلك من
الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا
لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل إطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة
اذهوبدون ذلك مكروم لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما أضمروه ولا بالشروط السابقة
على العقد وأخذ جماعة من الأئمة بإطلاق الحديثين فخرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من
الصحابية والتابعين والحسن البصرى فقال اذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد والنكحى
فقال اذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر
باطل ولا تحلل للأول وابن المسيب فقال من تزوج امرأة يحلها زوجها الأول لم تحل له وتبعهم

مالك والليث وسفيان الثوري وأحمد وقد سئل عن تزوج امرأة وفي نفسه أن يحلها للأول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل وإذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون

الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين افشاء الرجل سر زوجته وهي سره بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى

أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر سرهما سر صاحبه وفي رواية أنهم إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها وأحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء فعود عنده فقال لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها فأرتم القوم أي بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت أي والله يا رسول الله أنهم ليفعلون وأنهم ليفعلن قال لا تفعلوا فأنما مثل ذلك مثل شيطان أتى شيطانة فغشها والناس ينظرون والبزار وله شواهد تقوية وأبو داود وطولاً بنحوه بسند فيه من لم يسم الأعمى أحدكم أن يخلو بأهله يغلط بياضه يرخي ستره ثم يفضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك الأعمى إذا كن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله أنهن ليفعلن وأنهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فأنما مثل ذلك مثل شيطان أتى شيطانة على قارعة الطريق فتفضي حاجته منها ثم انصرف وتركها وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق رواح عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع أي بما فيه هتك ستر لا مطلقاً كما هو ظاهر وهو بالمهمل المكسورة فالوحدة وقيل بالمجعة وأبو داود بسند فيه مجهول المجلس بالأمانة الثلاثة مجالس سفلت دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق * (تنبيه) * عده ندين كبيرتين لم أراه ولكنه صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر بما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره وسبأ في لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات وأن كلام النووي اختلف في كراهة ذلك وحرمة فانه ذكر في كتاب النكاح أنه يكره ويجزم في شرح مسلم بالتحريم مستدلاً بخبر مسلم المذكور وأن محل الحرمة فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلو والكرهية فيما إذا ذكر ما لا يخفى من رأة ومنه ذكر مجرد الجماع غير فائدة ثم رأيت بعضهم ذكروا ما ذكرته في الترجمة

* (الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين اثنيان الزوجة أو السرية في دبرها) *

أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل إلى رجل أو امرأة في دبرها والطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات من أتى النساء في أبحازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله

الى رجل جامع امرأة في دبرها وأحمد وأبودا ودملعون من أتى امرأة في دبرها وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وكذا أبو داود إلا أنه قال فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وأحمد والبخاري ورجال الصريح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتي امرأة في دبرها وأبو يعلى بأسناد جيد استحبوا فإن الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائي بإسناد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن والطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء والمدارقتى استحبوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق لا يحل مآتلك النساء في حشوشهن والطبراني عن الله الذين يأتون النساء في محاشهن وهي عيم مفتوحة فمعه ثم مجمعة مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره وهي الدبر وأحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لا تأتوا النساء في أسنتاهن فإن الله لا يستحي من الحق * (تنبيه) * عددها هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه ككفر وأن الله لا ينظر إفعالها وأنه اللوطية الصغرى وهذا من أقبح الوعيد وأشدّه فتقول الجلال البلقي في عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلائي بأن ذلك ينبغى أن يلحق بالواط لأنه ثبت في الحديث إفعالها

الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين أن يجامع حليلته بمحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي وعددها كبيرة واضح لدلالته على قلبه أكثر من تسكبه بالدين ورقة الديانة ولأنه يؤدى ظنايل قطعاً الى افساده بالأجنبية أو افساد الاجنبى بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما ترى فيه فأولى أن يعد هذا لأنه أقبح وأعظم مفسدة

(باب الصادق)

الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين أن يتزوج امرأة وفي عزمه أن لا يوفيهما صداقها لوطيلته

أخرج الطبراني بسند رواه ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر وليس في نفسه أن يؤدى إليها حتى خدعها فبات ولم يؤد إليها حتى أتى الله يوم القيامة وهو زان وإيما رجل استدان ديناً وهو لا يريد أن يؤدى الى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقي الله وهو سارق والبيهقي من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم انه لا يريد أدامها فغرتها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان وفي رواية أخرى له أيضاً أن أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل

رجلا فذهب بأجرته وأخريقتل دابة عبثا والطبراني بسند فيه متروكا أي رجل تزوج امرأة
 ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان * (تنبيه) * عد هذا هو صريح
 الحديث الأول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله أن يتزوج امرأة وليس في نفسه
 أن يوفيهما الصداق وعدلت عنه في الترجمة إلى ما عبرت به لما هو واضح أن من ليس في نفسه أداء
 ولا منع لأحرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة الذي أفهمته هذه العبارة لكن قائلها اغترت
 بظاهر الحديث الأول ولم ينظر إلى آخره ولا إلى الرواية التي بعده وهي والله يعلم أنه لا يريد أداءه
 إليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث بكتائر الغدر والظلم واستيفاء
 منافع الحزب يعوض ثم منعه منه وانما قيدت في الترجمة بقولي لو طلبته لا حترز به عمالو كان
 في عزمه أنه لا يؤديه إليها الغلبة المسامحة في الأبرام من المهر وعدم المطالبة به لأنه لم يقتض
 ذلك أنه فضلا عن فسقه

(باب الوليمة)

الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين تصوير ذي روح على أي شيء كان من
 معظم أو محتمن بأرض أو غيرها ولو صورة لا تطير لها كفرس لها أو جحمة

قال تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا
 قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال
 إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وروى عن عائشة
 قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بشئ المهنمة قيل الطاق
 في الحائط يوضع فيه الشئ وقيل الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة
 الصغيرة بقرام أي ستر وقافه مكسورة فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تآون
 وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله تعالى يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله تعالى
 قالت فقطع عناء فجعلنا منه وسادة أو وسادتين وفي رواية إنهم أدخل على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي البيت قرام فيه صور قتلون وجهه ثم تناولوا الست فهدمته وقال من أشد الناس عذابا
 يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور وفي أخرى لهم أيضا أنها اشترت نمرقة أي مخددة وهي بضم
 أوله ومثاله وكسرهما وبضم ثم فتح فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
 الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله
 ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشترتها لك لتقعدها
 وتتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم
 أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وروى أيضا أن ابن عباس
 رضى الله عنهما جاءه رجل فقال إنى رجل أصور هذه الصور فأقننى فيها فقال له ادن منى فدنا منه

ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال أنبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذب في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلافا صنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري أنه قال له انما يعيش من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لأحدثك الامامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فبر بالرجل وبوة شديدة أي انتفخ غيظا وكبر افتقال ويحك ان آيت الا أن تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح ورويا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وروى أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقى فليخلق واذرة أو ليخلق واحبة أو ليخلقوا شعيرة والترذلي وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يصصرهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكنت ثلاثة بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين ومسلم عن عمران بن حصين قال قال لي علي رضى الله عنه ألا أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع صورة الاطمستها ولا قبرها مشرفا الا سويته وأحد بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أيكم ينطق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبر الا سواه ولا صورة الا لظنها فقال رجل أنا يا رسول الله قال فهاب أهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم أدع بها وثنا الا كسرت ولا قبر الا سويته ولا صورة الا لظنتها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر عما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والشيخان وغيرهما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كآب ولا صورة وفي رواية لمسلم بدل ولا صورة ولا تماثيل ورويا واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل أن يأتيه فرائث عليه أي بمثلثة غيرهم - موزا بطلا حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقية جبريل عليه السلام فشكا اليه فقال انا لا تدخل بيتا فيه كآب ولا صورة وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحهم كلهم من رواية من نظر فيه البخاري لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كآب وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحهم ما أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كآب فبر رأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة ومربا بالستر فيقطع فيجعل وسادتين ونبوذتين توطآن ومربا بالكلب فيخرج ولنظ الترمذي اتاني جبريل فقال اني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه الا أنه كان في باب البيت تمثال الرجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كآب فبر رأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومربا بالستر فيقطع ويجعل منه وسادتين

قوله نفسا كذا في
الاصول التي بأيدينا
ويمكن تخريجه
على قول من يجعل
الجار والمجرور
نائب فاعل مع وجود
المنعول الصريح
ويحترز الحديث
اه معصمه

منبوذتين توطآن وهما بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكلب
جر واللعن أو للحسين بجنب فضله أي بنون مفتوحة فجمجمة سير فأمربه فأخرج وأحمد بسند
صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متتاربة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكأبة فسألته فقال لم يأتي جبريل منذ ثلاث فاذا جركاب
بين يديه فأمر به فقتل فبداله جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مالك لم تأتي فقال انالاندخل بيتا فيه كلب ولا تصاور ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه
قالت وكان يده عصا فطرحها وهو يقول ما يخالف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فأذا جركاب
تحت سيره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاءه جبريل
عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني فجلست لك ولم تأتي فقال منعني
الكلب الذي كان في بيتك انالاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة * (تبيه) * عندما ذكر كبيرة
هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر ويجرى عليه في شرح مسلم
وتعمي في الترجمة الحرمه بل والكبيرة لتلك الاقسام التي أشرت اليها ظاهر أيضا فان الملمظ
في الكل واحد ولا يتنافيه قول الفقهاء ويجوز ما على أرض وبساط ونحوها من كل عمتن
لان المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب اتلافه واذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور
فيه وأما فعل التصوير لذي الروح فهو حرام مطلقا وان أغزل من الصورة اعضاءها الباطنة
أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقدته ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث
قال ما حاصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبار للوعيد الشديد سواء صغره لم يمتن
أو غيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان يبساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو اناة
أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام
وأما المصور صورة الحيوان فان كان معلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها
فلا يعد عمتنا فحرام أو عمتنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع
دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عام في كل صورة لا تلاق قواه صلى الله عليه
وسلم لم لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما لظل وما لا ظل له هذا التخصيص
مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والنوري وأبي حنيفة
وغيرهم وأجمعوا على وجوب تغيير ما لظل قال القاضي الاماورد في لعب البنات اله فار من
الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك ابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بهام نسوخ
بما مر * (فائدة) * قال الخطابي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة ولا جنب المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يتنعون
لاجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة فيغتسل بل من يتهاون
بالغسل ويتخذ ذلك عادة فانه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد فغيبه

تأخيرا لاغتسال عن أول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولايس ماء والمراد بانصورة كل مسوور من ذوات الارواح سواء كانت أنثى أو مذكرة منتصبة أو كانت منقوشة وفي سقف أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك والمراد بالكلب الذي لا تدخل الملائكة لاجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر فان ذلك صريح به في نفس تلك الاحاديث أخرج الشيخان من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية لهما من عمله وفي أخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهي دقة تامة وفي أخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم والترذلي وحسنه لولان الكلاب أمة من الأمم لا صرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بيم ومامن أهل بيت يرتبطون كلبا الا تنقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم

(الكبيرة التاسعة والستون والسبعون والحادية والثانية والسبعون بعد المائتين)

التطفل وهو الدخول على طعام الغيايا كل منه من غير اذنه ولا رضاه وأكل الضيف زائدا على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك واكثر الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم أنه يضره ضررا بينا والتوسع في الماء كل والمشارب شرها وبطرا * أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك أشد ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت وأبوداود من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان وغيرهما المسلم يأكل في معي واحد والكافريا كل في سبعة أمعاء ومسلم أضاف صلى الله عليه وسلم ضيفا كافر فأمر صلى الله عليه وسلم له بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستمه فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معي واحد وان الكافر يشرب في سبعة أمعاء والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ماملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفي رواية ابن ماجه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرايه وثلث لنفسه والبخاري باسنادين رواة احدهما ثقات فان أكثر الناس شبعوا في الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة قاله لابي جحيفة لما تجشأ فمأ كل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغذى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغذى والطبراني بسند حسن ان أهل النسيب في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة

زاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد والحاكم
 والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه لو كان هذا في غير هذا المكان
 خير لك والبيهقي والنظله والشيخان باختصار ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الاكول
 الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا وابن أبي
 الدنيا أنه صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوماً فمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الارب
 نفس طامعة ناعمة في الدنيا جامعة عارية يوم القيامة الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب
 مهين لنفسه وهو لها مكرم * وصح خبر من الاسراف أن تأكل كل ما اشتيت والبيهقي
 بسنده ابن لهيعة عن عائشة رضى الله عنها رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أكلت
 في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل الاجوفك الاكل في اليوم مرتين من
 الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كواوا وشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة
 والبخار بإسناد صحيح المختلف فيه جمع وجماعة أجلاه وثقونه ان شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم
 ونبتت عليه أجسامهم وابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط سيكون رجال من أمتي
 يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون
 في الكلام فأواثك شرار أمتي (وصح) بسنده فيه مختلف فيه يا ضحالك ما طعامك قال يا رسول الله
 اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ما علمت قال فان الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم
 مثلاً للدنيا * (تنبيه) * عند الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر أما الاولان فلانهم - ما من أكل
 أموال الناس بالباطل وخير أبي داود السابق صريح في الاقول للتعبير فيه بقوله دخل سارقاً
 وخرج مغيراً ولم يضعفه أبوداود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه مجهولاً
 ومختلفاً في توثيقه والجمهور على تضعيفه وأما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة
 كاضرار الغير وكذا عدد الرابعة قياساً على ما ترى للباس بما فيه من أن تطويل الازار للخيل
 كبيرة يجامع ان كلامهم ما ينبت عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا والشبوع المضر
 أو من مال الغير يحمل ما في هذه الاحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحلبي في قوله تعالى
 أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فالיום تجزون عذاب الهون الآية هذا
 الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى
 فالיום تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لان من تعودها
 مالت نفسه الى الدنيا فلم يأمن أن يرتبك في الشهوات والملاذكلما أوجب نفسه الى واحد منها
 دعتة الى غيره فيصير الى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسدياب العبادة دونه فاذا ال به
 الامر الى هذا لم يعد أن يقال له أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فالיום تجزون
 عذاب الهون فلا ينبغي أن تعود النفس بما تميل به الى الشره فيصعب تداركها وترض من أول
 الامر على السداد فان ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى الصلاح
 والله أعلم انتهى ثم رأيت في كلام الأذرى والزركشى ما يؤيد ما ذكرته في التفضل وذلك أنه

لما حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الامم من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل
صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت بشهادته لانه يأكل محرماً اذا كانت الدعوة دعوة رجل
بعينه فاما اذا كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة
ولا بأس به انتهى بلنظرة قال وفي الروضة عن الشامل انما اشترط تكرار ذلك منه لانه قد يكون له
شبهة حتى يمنع صاحب الطعام فاذا تكررت صاوردناه وقلة مرواة انتهى ثم قال ما نقله عن ابن
الصباغ من أن الشافعي انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناؤه وقلة مرواة بخلاف
ما يقتضيه كلام الشافعي فانه علل الرقبانه يأكل محرماً وهذا يقتضي أن العلة في الرد من جهة
اصراره على الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لامر من جهة ترك المرواة فانها لا تقتضي التحريم
ولاشك انه مشتمل على الامرين وهذا في الاكل المجرد أما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام
النفيس والحلو أو حمله كما يفعل السفاهة ويشق ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو
خرق للمرواة والقائه للباب الحياء فيكفي في رد الشهادة مرة واحدة ولا يعتبر التكرار انتهى
والظاهر انه أخذ ذلك من قول شيخه الأذري في قوته بعد ايراده كلام ابن الصباغ وأشار غيره
الى أنه صغيرة فاذا تكررت صارت في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغصب
كبيرة والاكل مرة أو مرتين لا يبلغه غالباً لكنه ترك مرواة نعم ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين
اذا حضر الدعوة الخاصة يفتب منها شيئاً كثيراً من الاطعمة المقيسة والحلوى ويحمله ويشق
ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس ومرواة فهو خرق للمرواة
ونزع للباب الحياء فيكفي في رد الشهادة مرة واحدة وفي الموقف للجلبى ولا تقبل شهادة
الطفيلى الذى يأتي طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولا تعلم فيه مخالفاً
لما روى مرفوعاً من أتى طعاماً لم يدع اليه دخل سارقاً وخرج مغيراً ولانه يأكل محرماً ويفعل
ما فيه سقه ودناؤه وذهاب مرواة فان لم يتكتر منه لم ترد شهادته لانه من الصغار انتهى قال
الأذري وهو هذا في الاكل المجرد دون النهب كما ينهاه انتهى * (خاتمة) * روى الشيخان عن أبي
هريرة موقوفاً عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم باقظ شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
والشيخان اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية لمسلم اذا دعاه أحدكم أخاه فليجب عرساً
كان أو نحوه وفي أخرى له اذا دعيت الى كراع أى وهو محل بقرب خليف فأجيبوا وفي أخرى له
اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وأبو داود بنحوه صلى الله عليه وسلم
عن طعام المتبارين أى المتباهين أن يؤكل كل وأكثر الرواة على ارساله * والحاصل عندنا
ان الاجابة لوليمة العرس واجبة بشرطها المقررة في محلها ولسائر الولائم غيرها مستحبة
وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعق الاصابع والصفحة وقال انكم لاتدرون
في أى طعامكم البركة ومسلم اذا وقعت اقامة أحدكم فليأخذها فليط ما كان به من أذى وليأكلها

ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمسح حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة
ومسلم أن الشيطان ليحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت
لقمة أحدكم فليأخذها فليطما كان به من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق
أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة وفي رواية لابن حبان فإن آخر الطعام البركة ومسلم
والترمذي إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها ومسلم والنسائي
وأبوداود عن حذيفة كذا إذا حضر ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يضع أحدنا يده
حتى ييد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما حضر ناعمه طعاماً فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب
ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع
فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال إن الشيطان
ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وأنه جاء به ذال الأعرابي يستحل به فأخذت بيده وجاء
بهم الجارية يستحل به فأخذت يدها فوالذي نفسي بيده إن يدها في يدي مع أيديهما * وصح
أن رجلاً أكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم يسم حتى كان في آخر طعامه فقال بسم
الله أوله وآخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معك حتى سمى فأبى في بطنه
شيء إلا قامه وروى الطبراني من سره أن لا يجرد الشيطان عنده طعاماً ولا دقياً ولا مبيهاً فليسلم
إذا دخل بيته ولا يمسح على طعامه وأبوداود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب
عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي
أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأبوداود
والترمذي وضعفه عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة
الطعام الوضوء قبله أي غسل اليدين وابن ماجه والبيهقي من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ
إذا حضر غداؤه وإذا رفع وكراهه سفيمان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي
استحب تركه لخبر مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالطعام فقبل له ألا تتوضأ فقال لم أصل
فأتوضأ وفي رواية لابن داود والترمذي إنما أمرت بالوضوء إذا قلت إلى الصلاة وأبوداود
والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من نام وفي يده غمراً يفتح المصحف والميم
بعدها راح يريح اللحم وزهومتهم لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه واختلف في سنه
والحاصل أنه حديث حسن بل روى شطره الثاني من طريق صحيح ومن طريق حسن إلا أن فيه
فأصابه ونزع أي برص فلا يلومن إلا نفسه * وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافظه
ولأنه كلوا من وسطه وصح أيضاً إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن
ليأكل من أسفلها وصح أيضاً أنم الأدام الحبل وصح الحماكم كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من
شجرة مباركة وفي رواية فإنه طيب مبارك وإن شوا اللحم ثم شافاه أهناً وأمرأ * وصح أنه صلى

الله عليه وسلم احتزمن كتف شاة فأكل ثم صلى وأما خبر أبي داود وغيره عن أبي معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الاعاجم وان شوهنشا فإنه أهنا وأمر فأبومعشر وان لم يترك لكن هذا الحديث مما أنكر عليه وروى أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ أن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قالوا يا رسول الله انانا أكل ولا نشبع قال تجتهد معون على طعامكم أو تتفرقون قالوا لا تتفرق قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه • وصح لياكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله • وصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدح اذا عن فيك وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب والترمذى وحسنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه • وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل من في السقاء وأن يتنفس في الاناء وصح كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا وفي رواية كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأروى ومعناه أنه كان بين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فأبى القدح اذا عن فيك وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعنى أن تكسر أفواهها في شرب منها وصح عن أبي هريرة رضى الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء فأثبت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حمة

(باب عشرة النساء)

* (الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظاهرا وعدوانا) *

أخرج الترمذى وقد كالم فيه والحاصكم وصححه على شرطهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما ما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وأبو داود من كانت له امرأتان فقال الى احدهما ما جاء يوم القيامة وشقه مائل والنسائي من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وفي رواية لابن ماجه وابن حبان في صحيحهم ما وأحد شقيه ساقط والمراد بقوله فقال وقوله يميل الميل بظاهره بأن يرجح احدهما في الامور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر أصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يتقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعنى القلب وقال الترمذى روى مرسل وهو أسخ وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن عين الرحمن وكتايديه عين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا • (تنبيه) • هذا

هذا هو قضية هذا الوعيد الذي في هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم يذكر ولم يفيء من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل

* (الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المائتين) *

منع الزوج حقاً من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقاً له عليها كذلك كالتمتع من غير عدو شرعي * قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً لانه لما بين أن المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما ما اتى لاتزين لامرأتى كما تزين لى لهذه الآية وقال بعضهم يجب عليه أن يقوم بحقوقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج ارادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن والاولى ابقاء الآية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها الكونه أكمل منها فضلاً وعتلاودية وميراثاً وغنمة وكونه يصلح للإمامة والقضاء والشهادة وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان أبت ولا عكس وأيضاً فهو أخص بأنواع من الرحمة والاصلاح كالترام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمة آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ومن ثم قال المفسرون في تفسير هذه الآية تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حسيمة وشرعية فمن الاول أن عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الأعمال الشاقة أصبر وكذلك القوة والكفاية غالباً والقروسية والرحم وفيهم العلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص والانتصحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج واليهم الانتساب ومن الثاني عطية المهر والنفقة ونحوهما وفي الحديث لو كنت امرأة لأحدكم لآخذ منكم ما آخذت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق فحينئذ المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيراً فقال واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم أى أسيرات وقال اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف قال الزجاج هو النصفة في النفقة والبيت والاجال في القول وقيل هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ونقل القرطبي عن علماءهم أنهم استدلووا بهن على أن المرأة اذا لم يكفها الا أكثر من خادم ويجب ثم غايط الشافعي وأيا حنيفة رضي الله تعالى عنهما ما في قولها ما لا يجب اهما الا خادم واحد اذا من امرأة في العالم الا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتي لهن شأن كبير لا يكفي الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بان تغليط الائمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لان الكلام

انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم أن الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ما تحتاجه المرأة في ذاتها وما يتعاقبها ولا شك أن هذا يكفي لتحصيله خادم واحد وأما احتياجها للزيادة على ذلك فان كان لامور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكذلك انما يتبعها وتعلق به كذلك فكفايتها عليه لامن حيث الزوجية فظهر صحة ما قاله الامامان واتضح تغليب من غلظهما وعلى كل حال فالتأديب مع الأئمة هو الخير كله * وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك أحاديث أخرج الطبراني في الصغير والاوسط بسند رواه ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فغات ولم يؤد إليها حقها التي لله يوم القيامة وهو زان الحديث * والشيخان كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته * والترمذي وصححه أكل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم وصح أيضاً أن من أكل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله وصحح ابن حبان خيركم خيركم لاهله وفي رواية للنسائي وأنا خيركم لاهلي * وروى ابن حبان في صحيحه أن المرأة خلقت من ضلع أخرج فان أقمها كسرتها فداؤها عشر بها * والشيخان وغيرهما استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج ما في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرتة وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء * ومسلم أن المرأة خلقت من ضلع أي بكسر ففتح وهو أفصح أو فكون ان تستقيم لك على طريقة فان اسقمت بها اسقمت بها وافيهما عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها دلتها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصا فهو بفتحهما * ومسلم لا يغرك أي بفتح فسكون ففتح وشذا الضم يبغض مؤمن مؤمنة ان كره منها خالقاً رضى منها آخر أو كما قال غيره * وأبو داود وابن حبان في صحيحه يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح أي لا تسبها مكرها كقبحك الله ولا تهرج الا في البيت * والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكروا عظة ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم ليس تملكن منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير برح فان أظعنكم فلا تغوا عليهن سبيلاً إلا ان لكم على نسائكم حقاً ونسائكم عليكم حقاً فحتم عليكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن * وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة * وابن حبان في صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي ابواب الجنة شاءت * وأحمد بسند رواه رواة الصحيح الابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اذا صلت المرأة خمسها

وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قبل لهما ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة
 شئت * وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لمزوجة فأين أنت منه قالت ما ألوه أى ما أقصر فى
 خدمته إلا ما عجزت عنه قال فكيف أنت له فإنه جنسك ونارك * والبخاري بسند حسن عن عائشة
 قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأى
 الناس اعظم حقا على الرجل قال أمه * والبخاري والطبراني أن امرأة قالت يا رسول الله انا وافدة
 النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال فى الجهاد من الاجر والغنمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى
 الله عليه وسلم أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن
 من ينعله * والبخاري بسند رواه ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه أى رجل يابته الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتى هذه أبت أن تزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم أطيعى
 أباك فقالت وأذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج
 على زوجته لو كانت به قرحة فليست بها وأنتشر من خراص صديد او دما ثم ابتلعت ما أدت حقه قالت
 والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن * والحاكم
 وصححه واعترض بأن فيه واهايا أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنا فلانة بنت فلان قال
 قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فاخبرني
 ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا أطيقه تزوجته قال من حقه أن لو سال من خراص دما وقصا
 فليسته بلسانها ما أدت حقه او كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها
 اذا دخل عليها ما قضى له الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا * وأحمد
 باسناد جيد ورواه ثقات مشهورون عن أنس رضى الله عنه قال كان أهل البيت من الانصار
 لهم جبل يسنون عليه أى يسقون عليه الماء من البئر وانه استصعب عليهم فنعهم ظهره وان
 الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جبل نسنى عليه وأنه استصعب
 علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه قوموا
 فقاموا فدخلوا الحائط والجبل فى ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار
 يا رسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته قال ليس على مننه بأس فلما نظروا الجبل الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله فى العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذا جهمة لا يعقل
 يسجد لك ونحن نعقل فمن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن
 يسجد لبشر لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها اعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه
 قرحة تفجس أى تتفجر بالقيح والصديد ثم استقبلته فليسته ما أدت حقه وأبو داود بسند صحيح
 لو كنت امرأة أحد أن يسجد لاحد لا أمرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم
 عليهن من الحق قاله لما قال قيس بن سعد رضى الله عنهم رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم
 فأنت أحق أن يسجد لك * وابن حبان فى صحيحه عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال لما قدم

معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فقرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء إلا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدى المرأة حق زوجها حتى تؤدى حق زوجها * والحاكم من حديث معاذ مر فوعا لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد إلا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تسجد امرأة لحلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألهن أنفسهن ما وهى على ظهر قتب * والطبراني بسند صحيح الا واحد قال المذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل إلا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولو إذا غضبت أو أبى إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى * والحاكم وصححه لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو أظلم فلئانه حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج مجتها أى بالجيم أظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقتلها بلغت عند الله عذرها * والطبراني ان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع * والطبراني بسند جيد المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله لسألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها * وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه * والترمذى وحسنه لا تؤدى امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فانك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * وصح اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلئانه وان كانت على التنوير والشيطان اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأبه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وروى والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء أى أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها اى زوجها * وروى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * ومتر فى حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط * وفى حديث صحيح ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة وعد منهم المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى * وفى حديث سنده صحيح الا أن فيه واحدا مختلفا فيه ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنتها كل ملك فى السماء وكل شئ مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع * (تنبيه) * عد هذين هو صريح ما فى أولى الاحاديث اذ فيه لى الله يوم القيامة وهو زان وهذا غاية الوعيد وأشدّه وأخرها اذ فيها لعنتها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية فى شدة الوعيد أيضا فانضح بذلك كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذى ذكرته فى الترجمة

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين المتاجر بأن يهجر أخاه

وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قبل إلهما دخلي الجنة من أي أبواب الجنة
شئت * وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لمزوجة فأين أنت منه قالت ما ألو أي ما أقصر في
خدمته إلا ما عجزت عنه قال فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك * والبخاري بسند حسن عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قالت فأى
الناس أعظم حقا على الرجل قال أمته * والبخاري والطبراني أن امرأة قالت يا رسول الله أنا وافدة
النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى
الله عليه وسلم أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منك
من ينعله * والبخاري بسند رواه ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه أي رجل يابته إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم أطيعي
أباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج
على زوجته لو كانت به قرحة فلمسته أيتها وأنت من مخرأه صديدا ودما ثم ابتلعت ما أدت حقه قالت
والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن إلا باذنهن * والحاكم
وصححه واعترض بأن فيه وإهيا أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنا فلانة بنت فلان قال
قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فاخبرني
ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيعه تزوجته قال من حقه أن لو سال مخرأه دما وقصحا
فلمسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها
إذا دخل عليها المأفضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا * وأحمد
باسناد جيد ورواه ثقات مشهورون عن أنس رضي الله عنه قال كان أهل البيت من الأنصار
لهم جبل يسنون عليه أي يسقون عليه الماء من البئر ورواه استصعب عليهم فنعهم ظهره وإن
الأنصار رجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنه كان لنا جبل نسني عليه وأنه استصعب
علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا
فقاموا فدخلوا الحائط والجبل في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار
يا رسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك مولته قال ليس علي منه بأس فلما نظر الجبل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذا جهيمة لا يعقل
يسجد لك ونحن نعقل فمن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن
يسجد لبشر لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها العظيم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه
قرحة تنجس أي تتفجر بالقيح والصديد ثم استقبلته فلمسته ما أدت حقه وأبو داود بسند صحيح
لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد لا أمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من الحق قاله لما قال قيس بن سعد رضي الله عنهما رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم
فأنت أحق أن يسجد لك * وابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال لما قدم

تسبح دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك
بالله شيئاً إلا رجل بينه وبين أخيه شحنة * والطبراني في الأوسط بسند رواه ثقات تعرض الأعمال
يوم الاثنين والخميس فمن استغفر فيغفر له ومن تأب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم أي
احقادهم حتى يتوبوا * والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة
النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا المشرك أو مشاحن * والبخاري والبيهقي بنحوه بإسناد لا بأس
به * والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه
ثوبه ثم لم يستقم أن قام فلبسه ما فأخذني غيرة شديدة ظننت أنه يأتي بعض صوتي فخرجت
اتبه فأدركته بالبقيع بقبيع الغرق فاستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي أنت
وأنتي أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولى نفس عال ولحقني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بأبي أنت وأمي أنتي فوضعت عندك
ثوبك ثم لم تستقم أن قت فلبسته ثم ما فأخذني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صوتي فخرجت حتى
رايتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة اكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله أتاني جبريل
عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها اعتقاد من النار بعدد شعور وغنم كلب
لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل أي أزاره ولا إلى عاق
لوالديه ولا إلى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبه فقال لي يا عائشة أتأذنين لي في قيام هذه الليلة
قلت نعم بأبي أنت وأمي فقام فسجد طويلاً حتى ظننت أنه قد قبض فقامت التمسسه ووضعت
يدي على باطن قدميه فحزرتك ففحزرتك وسمعتة يقول في سجوده أعوذ بعقولك من عقابك وأعوذ
برضائك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما
أصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلمين وعلمين فان جبريل عليه السلام علمتهن وأمرني أن
أرددهن في السجود * وأحمد بإسنادين يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر
لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس * والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر
الله عز وجل لأهل الأرض إلا المشرك أو مشاحن * والطبراني والبيهقي عن مكحول عن أبي ثعلبة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر
للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه * والطبراني في الكبير والأوسط
من رواية ثيب بن أبي سليم واختلف في توقيفه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له
ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئاً ولم يكن ساحراً يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه
* والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رايت ذلك قلت حتى حررت إبهامه
فحزرتك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة أيا جبراً ظننت أن النبي
صلى الله عليه وسلم قد خاس أي بمجمة ثم مهمله أي غدر بك فلم يوفك حدثك قالت لا والله يا رسول

الله ولا كفى ظننت أنك قد قبضت لطول وجودك فقال اتدريين اى ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم
قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطالع على عباده في ليلة النصف من شعبان
فيغفر له يستغفرين ويرحم المسترحين ويؤخر أهل الحق كما هم * وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبر ارجل ام قوم او هم له كارهون واهراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان
متصارمان * وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة رذكر نحوه * ومترقى بحث الحسد اقول
الكتاب حديث الانصاري الذي اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة فبات عنده عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهم ما ينظر علم فلم ير له كبير عمل فقال له ما الذى بلغ بك ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما هو الاماريت غير انى لا اجد فى نفسى لاحد من المسلمين غشا ولا احسد
أحد اعلى خيرا عطاءه الله اياه فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لا تطيق * (تنبيه) *
عده هذه الثلاثة هو دسرح ما فى هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد الا ترى الى قوله فى
أول الاحاديث وما بعد لم يدخل الجنة جميعا أبدا وقوله فهو فى النار وقوله كسفك دمه وقوله
خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله فبات دخل النار وغير ذلك مما مر وأما قول صاحب العدة
ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رأيت بعضهم جزم
بأن الهجرة المذكورة كبيرة ولم يلتفت الى مقالة صاحب العدة والزر كشي وقال ما ذكره من
كون هجر المسلم فوق ثلاثة أيام من الصغار فيه نظر والاشبه أنه كبيرة لما فيه من التقاطع والايذاء
والفساد الا أن يقال مجي ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله الا الخ فيه نظروا نى سلمناه فهو
لا ينافى ما قلناه ادغاية الامر ان معنى كون ذلك كبيرة هل هو ما فيه مما ذكرنا والاصرار
عليه فى مدة الثلاثة أيام والوجه الاول اذ الثلاثة قيد لاصل الحرمة لان بعضها يتحقق الفساد
والتقاطع بخلافه قبلها فلا اصرار هنا * ويستثنى من تحريم الهجر كما أشرت اليه فى الترجمة
مسائل ذكرها الأئمة وخصاصها أنه متى عاد الى صلاح بين الهاجر والمهجور جازوا الا فلا

الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة

من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج

أخرج أبوداود والترمذى وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمرأة اذا
استعطرت فزت بالجلوس فهى كذا وكذا يعنى زانية والنسائي وابنا خزيمه وحبان فى صحيحهما أيضا
امرأة استعطرت فزت على قوم ليجدوا ربحها فهى زانية وكل عين زانية * ورواه الحاكم وصححه
وصح على كلام فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبي هريرة رضى الله عنه وريها يعصف فقال لها أين
ترين يا أمة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت له قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فأتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت الى المسجد صلاة وريها
يعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به ابن خزيمة ان سمع وقد علمت انه دح على ايجاب الغسل عليها
ونفى قبول صلاتها ان صلت قبل أن تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذ هاب رائحتها
* وابن ماجه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد دخلت امرأة من جزيئة ترفل

في زينة إلهاء في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأبى الناس أنهن نساءكم عن لبس الزينة والتجتر في المسجد فأتى بنى امرئيل لم يبلغوا حتى لبس نساءهم الزينة وتجترن في المساجد * (تنبيه) * عدهذا هو صريح هذه الأحاديث وينبغي حمله موافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة أمام مجرّد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر

الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكن لها إياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحوها من منزلها

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا * لما تكلم النساء في تفضيل الرجال عليهن في الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض الخ بين تعالى في هذه الآية أنه إنما فضلهم عليهن في ذلك لأنهم قوامون عليهن فالجميع وإن اشتركوا في التمتع لكن الله تعالى أمر الرجال بالقيام على النساء بأصلاجهن وتأديتهن ودفع النفقة والمهر اليهن إذ القوام الإبلغ من القيم هو القائم بآتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات نزلت في أسعد بن زبيد أحد نقباء الأنصار نشزت زوجته فلطمها فطمها فجاءها أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افترضته كريمة فطمها وأتت اللطمة بوجهها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقتصى منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم أردنا أمر أو أراد الله تعالى أمر أو الذي أراد الله خير فعلم أن في الآية دليلا على أن الرجل يؤدب زوجته وأنه لا ينبغي أن يسيء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى قوامون وفي قوله تعالى وبما أنفقوا من أموالهم دليل على اتقاء قواميته بانتقاء انفاقه لا عساره وإذا اتقت قواميته عليها فلها فاسح العتد عند الشافعي وغيره إلا بأحنيقة رضى الله عنهم لزوال المتصود الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة إلى ميسرة عام مخصوص بذلك وغيره وانظ القنوت يقيد الطاعة لله تعالى وللأزواج بطواعيتهم في حضورهم وحفظهم عند غيبتهم في مالهم ومنزلهم وإبضاعهن عن الزنا ثلاثا يلحق به العار أو ولد غيره * قال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظرت اليها سرتته وإن أقسم عليها أبتته وإن غاب عنها انصحتته في نفسها وماله وتلا هذه الآية ثم لما ذكر الله تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة إليها وإلى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله واللاتي تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل قال الشافعي رضى الله عنه دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبسه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن كانت تقويم له إذا دخل إليها وتسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا المسها ثم تغيرت فهذه مقدمات بوجوب خوف

النشوز فأما حقيقة النشوز فهي معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع فـ **كأنها** ترفعت عليه * وقال عطاء هو أن لا تطهر له وتمنع نفسه أو تتغير عما كانت تفعله من الطواغية والوعظ التخييف بالعواقب كأن يقول لها اتقي الله في حتى الواجب عليك واخشى سطوة انتقامه وله أن يهجرها في المصنوع بأن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس أو يعتزل عنها في فراش آخر **كما** قاله غيره والكل صحيح والثاني أبلغ في الزجر وذلك لانهم ان أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ وقيل هجره من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول أي أغاظوا عليه من في القول وضاجروه للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن وثاقا في بيوتهم من هجر البعير أي ربطه بالهجر وهو حبل يشد به البعير وهذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري ومن ثم قال أبو بكر بن العربي ياله من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنهم * قال القرطبي وهذا الهجر غاية عند العلماء شهر كما فعله صلى الله عليه وسلم حين أسرى إلى حفصة حديثا أي تحريم ما ربه أمته النازل فيها أي النبي لم تحرم ما أحل الله لك فأفشته إلى عائشة رضي الله عنها ما انتهى وكأنه أراد علماء مذهبه أما علمائنا فعندهم انه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها في لم تصلح تم هجروا بل بلغ سنين ومثي صلحت فلا هجر كما قال تعالى فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهم سبيلا وفي ما ظرف على بابها متعلق باهجره وهن أي اتركوا مضاجعتهم أي النوم معهن أو للسيبية أي اهجره وهن من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين لان في المناجحة ليس ظر فالله هجر وانما هو سبب له اه وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح أيضا معني لايها منه قصر النشوز على العصيان في المصنوع وليس كذلك كما مر ولا صناعة لان فيه الفصل بين المصدر ومعوله بأجنبي وقيل يتدرج حذف بعد نشوزهن أي واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن وانما يفر لذلك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف ومذهبنا خلافه على أنه قيل ان الخوف هنا معني اليقين ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهم اوقيل غلبة الظن كافية في ذلك واضربوهن أي ضربا غير مبرح ولا شائن قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل اللكزة وقال عطاء ضرب بالسواك وفي الحديث النهي عن ضرب الوجه ولا تضرب الا في البيت قال الشافعي يكون دون الاربعين لانها أقل حدود الحر وقال غيره دون العشرين لانه حد كامل في حق القن ويفرقها على بدنها ولا يولى اليه في موضع لئلا يعظم ضرره ويتقى الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون عند بل ملوى أو بيده لا بسوط ولا بعصا وكان قائل ذلك أخذه مما مر عن عطاء وبالجملة فالتخفيف يراعى في هذا الباب ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه ترك الضرب بالكلية أفضل واختلقتوا في هذه الثلاثة هل هي على الترتيب أم لا قال على بكرم الله وجهه يعظها باسانه فان أبت هجرها في المصنوع فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال آخرون هذا

الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين السكر ومعنى لا تبغوا أى لا تطلبوا عليهم سبيلاً أى لا تكفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن قاله ابن عيينة والاولى تفسيره بأعم من ذلك أى لا تطلبوا منهن ما يلزمهن شرعاً بل اتركوهن الى خيرتهن فان هن جبان طبعاً على التسرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا يلزمهن وختم الآية بذيئك الاسمين فيه تمام المناسبة لان عنهما انه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه اذ لا يؤاخذ العاصي اذا تاب فانتهم أولى أن لا تكفوهن ما لا يطيقن وأن تقبلوا توبتهن عن نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم فالله على كبير قادر يبتدئ بضعفهن منكم * ومرة آتينا فى الاحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها فن ذلك حديث الصحيبين اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأت به فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية لهما وللنساء اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وفى رواية للبخارى ومسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى الا كان الذى فى السماء أى أمره وسلطانه ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها * ومرة الاحاديث فى أن التى يسخط عليها زوجها لا تقبل صلواتها حتى يرضى عنها * وجاء عن الحسن أنه قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول ما تستل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلمها ودرى خبر للبخارى أنه لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه ومحمد فى صوم تطوع أر فريض موسم فلا تصومه وهو حاضر بالبلدة وان كان لها خضرة وهو عند ضرته يومها كما شمله كلامهم لاحتمال أن تأذن له فى المحي الى عندها للتمتع بها حتى يأذن لها أو تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل صومها ولا نظر الى أنه مجبور له وطؤها وافساده لان الغالب ان الانسان يهاب افساد العبادة * ومرة من الاحاديث المذكورة فى وجوب طاعته أنه صلى الله عليه وسلم لو أمر أحدا بالسجود لاحد لامر المرأة أن تسجد لزوجها العظم حقه عليها * وذكرت امرأته زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم فقال أين أنت منه فانه جنتك ونارك أخرجه النسائي * ومرة خبر ان الله لا ينظر الى امرأه لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه * وجاء فى الحديث عن ابن عباس أن امرأته من ختم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فاني امرأة أيم فان استطعت والاجلست أيماً قال فان حق الزوج على زوجها ان سألها نفسها وهى على ظهره فتب أن لا تمتعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا يخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع * فعلم أنه يجب وجوباً متناً كذا على المرأة أن تعترى رضا زوجها وتجنبه بخطفه ما أمكن ومن ذلك أنها لا تمتعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نساء قبل الغسل ولو بعد انتطاع الدم عند الامام الشافعي رحمه الله وينبغي لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف فى شئ من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف أيضاً فى ماله الا باذنه لانها كالمجورة له ويلزمها أن تقدم

قوله الى عندها كذا
فى جميع الاصول
التي بأيدينا معلوم
ان عند ملازمة
للظرفية لا تخرج
عنها الا الى الجزع
فقط اه معصمه

اليها ايضا لها حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها
 * ومتر في الحديث الامر بالوصية بهم وأنهن عوان أخذن بامانة الله جمع عانية وهي الاسيرة
 شبه صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسير * ومتر في الحديث خيركم
 خيركم لاهله وفي رواية اللطف بكم بأهله * وكان صلى الله عليه وسلم شديدا اللطف بالنساء قال ذلك
 الامام بعد ذكره نحو ذلك * وقال صلى الله عليه وسلم أيمار رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
 الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيمار امرأة صبرت على سوء
 خلق زوجها أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون * وروى
 أن رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه ليشكو اليه خلق زوجته فوقف بيابه ينتظره فسمع امرأته
 تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين
 فكيف حالى نرجس هجر فراهوا ليا فناداه ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك
 خلق زوجتي واستطالها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال
 أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى فقال له عمر يا أخى انى احتملتها الحقوق لها على انها طباخة
 لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى مرصعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبى بها
 عن الحرام فانأا احتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى قال فاحتملها يا أخى
 فانما هى مدة يسيرة * وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فحيا مرة لزيارته فطرق
 بابه فقالت زوجته من فقال أخو زوجها في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحطب لارده الله
 وبالغت فى شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا بأخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو متقبل به
 فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم أنزل الحطب عن ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك
 ثم أدخل أخاه وهي تسبه فلا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها
 ثم جاء فى العام الثانى فصدق الباب فقالت امرأته من قال أخو زوجها جاء يزوره قالت مرحبا
 وبالغت فى الثناء عليهم ما وأمرته بانتظاره فحيا أخوه والحطب على ظهره فأدخله وأطعمه وهي
 تبلغ فى الثناء عليهم فلما أراد مفارقتها سأله عما رأى من تلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه
 زمن تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وجملة على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المثنية
 المؤمنة فما السبب قال يا أخى توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شؤمها وتعبها فسخر الله
 تعالى لى الاسد الذى رأيت يحمله الحطب لصبرى عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا فى راحة
 معها فانقطع عنى الاسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة * (تنبيه)
 عدالتشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المرأة من زوجها
 بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبهنا به على سائر صور التشوز وقدمت ما يشمله لكن لما فى هذا
 مما بسطته فيه أفردته بالذكر * ومتر أن فيه وعيد اشديدا كل من الملائكة لها اذا أتت من زوجها
 بلاع ذر شرعى قال الجلال البلقينى وكان شيخ الاسلام والدرجه الله تعالى يحجج بحديث
 لعن الملائكة على جوار لعن العاصى المعين وجهت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعنهم

لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها
الشیطان وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى اذا كانت في بيتها * وفي الحديث أيضا المرأة
عورة فاحبسوهن في البيوت فان المرأة اذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدین قالت
أعود مني أيضا أشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التست المرأة وجه الله
بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلمها وقال علي رضي الله عنه لزوجه فاطمة بنت
سيد المرسلین صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ما خير للمرأة قالت أن لا ترى الرجال ولا يروها
* وكان علي رضي الله عنه يقول ألا تستحون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال
تنظر اليهم وينظرون اليها * وكانت عائشة وحنيفة جالستين عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
ابن أم مكتوم الاعمي فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالا انه اعمي لا يبصرنا
ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألسمتا تبصران فكما يجب على الرجل
أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال * واذا اضطرت
امرأة للخروج لزيارة والد أو جدها خرجت باذن زوجها غير متبرجة في ملففة وسخة وثياب
بدلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية * وماتت متبرجة فرأها
بعض أهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رفاق فهبت ريح فكشفتها فأعرض عنها
وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبرجات في الدنيا * وقال علي كرم الله
وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة رضي الله عنهما فوجدناه يبكي بكاء
شديدا فقلت فدال أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال يا علي ليله أسرى بي الى السماء
رأيت نساء من أممى يعذبن بانواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة
معلقة بشعرها يغلي دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يسب في حلقها ورأيت امرأة
قد شدت رجلاها الى ثديها ويدها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب ورأيت
امرأة معلقة بشديها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون
من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها
والملا تسكة يضربون رأسها بقتامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وقالت
يا حبيبي وقرّة عيني ما كان أهمل هؤلاء حتى وقع عليهم هذا العذاب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بنية أما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها
فانها كانت تؤذي زوجها وأما المعلقة بشديها فانها كانت تؤذي فراش زوجها وأما التي شدت
رجلاها الى ثديها ويدها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل
من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فانها
كانت نمامة كذابة وأما التي على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها
كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامرأة تعصى زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والعهدة
عليه * واذا أمرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجهاءه ومأمورا أيضا بالاحسان

اليها يا بصالها حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها
 * ومر في الحديث الامر بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بامانة الله جمع غانية وهي الاسيرة
 شبه صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسير * ومر في الحديث خيركم
 خيركم لاهله وفي رواية ألطفكم بأهله * وكان صلى الله عليه وسلم شديدا اللطف بالنساء قال ذلك
 الامام بعد ذكره نحو ذلك * وقال صلى الله عليه وسلم أيعار رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
 الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عاينه الصلاة والسلام على بلائه وأيعا امرأة صبرت على سوء
 خلق زوجها أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون * وروى
 أن رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه ليشكو اليه خلق زوجته فوقف يبابه ينتظره فسمع امرأته
 تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين
 فكيف حالى فخرج عمر فرأه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك
 خلق زوجتى واستطاعتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال
 أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى فقال له عمر يا أخى انى احتملتها الحقوق لها على انما طباخة
 لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى مرصعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبى بها
 عن الحرام فأنا أحتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى قال فاحتملها يا أخى
 فانما هى مدة يسيرة * وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فحساء مرة لزيارته فطرق
 بابه فقالت زوجته من فقال أخو زوجها في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتمل لارده الله
 وبالغت فى شتمه وسببه فبينما هو كذلك واذا بأخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو متقبل به
 فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم أنزل الحطب عن ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك
 ثم أدخل أخاه وهى تسبه فلا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها
 ثم جاء فى العام الثانى فدىق الباب فقالت امرأة من قال أخو زوجها جاء يزوره قالت مرحبا
 وبالغت فى الثناء عليهم ما وأمرته بانتظاره فحساء أخوه والحطب على ظهره فأدخله وأطعمه وهى
 تبالغ فى الثناء عليهم ما فلما أراد مفارقتها سأله عما رأى من تلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه
 زمن تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وحمله على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المثنية
 المؤمنة فما السبب قال يا أخى توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شؤنها وتعبها فسخر الله
 تعالى لى الاسد الذى رأيت يحمى الحطب لصبرى عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا فى راحة
 معها فانقطع عنى الاسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة * (تنبية)
 عند النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المرأة من زوجها
 بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبهها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما فى هذا
 مما بسطه فيه أفردته بالذكر * ومر أن فيه وعيدا شديدا كل من الملائكة لها اذا أبت من زوجها
 بلا عذر شرعى قال الجلال البلقينى وكان شيخ الاسلام الوالدرجه الله تعالى يحجج بحديث
 لعن الملائكة على جوارح لعن العاصى المعين وبجنت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعنهم

لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقال لعن الله من باتت مهاجرة فرائس زوجها

(باب الطلاق)

* (الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس) *

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وحبان في صحيحهم ما عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة * والبيهقي في حديث قال وإن المختلعات هن المناقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة أو قال رائحة الجنة * (تنبه) * عدها كبرية هو سريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق بقوله صلى الله عليه وسلم خذ الخديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبرية على ما إذا أُلجأت به إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمله عليه عرفا كان ألت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه

الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين
الديانة والقيامة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد

عن عمر رضي الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء واه الحاكم في مسندته من طريقين أحدهما هذه والثانية عن ابن عمر وصحح الثانية قال والقلب إلى الأولى أميل وقال الذهبي إسناد الحديث صالح * وروى أحمد بسند فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبيث في أهله والنسائي عنه أيضا بسند متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء * وأحمد واللقطلة والنسائي والبخاري والحاكم وقال صحيح الإسناد ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في أهله الخبيث * وأخرج أحمد ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى والطبراني بسند قال الحافظ المنذرى لأعلم فيه مجر وحاوله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أتأمن من الخمر فقد عرفناه

فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قيل فما الرجل من النساء قال التي تشبهه بالرجال
 * (تنبيه) * عدهذين هو ماجرى عليه الشيخان وغيرهما وقال العلماء الديوث الذي لا غير له على
 أهل بيته وفي الجواهر الديانة هي الجمع بين الناس واستماع المكره والباطل قال الشافعي
 رضي الله عنه إذا كان شخص لا يعرف الغناء وانما سمعه من يغنى ثم يعضى به الى الناس فهو
 فاسق وهذه ديانة انتهى كلام الجواهر وحده للديانة بما ذكر غير معروف وانما المعروف ما مر
 عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفاً وأما كلام الشافعي فهو محمول على أن هذه
 الحالة تلحق بالديانة وفي لسان العرب والديوث القواد على أهله والذي لا يفار على أهله
 والتدثيث القيادة * وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراههم وقال
 ثعلب هو الذي يؤتى أهله وهو يعلم وأصل الحرف بالسريانية عرب انتهى أي فعلي هذا
 هو سرياني معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانياً تشمل الديانة القيادة وهي الجمع
 بين الرجال والنساء وأما ما قاله أوقلا فنخص فيه الديانة بالقيادة على الأهل والذي جرى عليه
 الرافعي وغيره المغيرة بينهما وتبعتهما في الترجمة وعبارة أصل الروضة عن التهمة القواد من يحمل
 الرجال الى أهله ويخلى بينهم وبين الأهل ثم قال ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذي يجمع
 بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التهمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على
 زوجته وعن ابراهيم العبادي أنه الذي يشتري جارية تغنى للناس انتهت وقضيتها أن يفرق
 بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الديانة استحسان الرجل على أهله والقيادة
 استحسانه على أجنبية انتهى والحاصل أن الاسم ان شمله ما لترادفه ما قاله احاديث السابقة
 نص فيها وان لم يشمله ما قاله لقيادة من خوارم المرواة لظهور قوله أكثر ما طمها بمرأته لان
 حفظ الانساب مطلوب شرعاً وفي الطباع البشرية ما يقتضيه فتأمل ذلك مخالف للشرع
 والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلانزاع
 ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة الى التقييد بكونها بين الرجال وانفساء بل هو بينهم ما
 وبين المرء أقمح

(باب الرجعة)

* (الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطاء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتد بتحريمه) *

وعدهذا كبيرة اذا صدر من معتد بتحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حمل لان عدم وجوبه لمعنى
 هو الشبهة وهي ان يكون الحدود مبنية على الدرء ما أمكن تسقط الحدود لان مقتضى خفة
 الحرمة ألا ترى أن وطاء الامة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر ان يكون شبيهة الملك الذي له
 فيها مسقط للعدت فان قلت جرى في وطاء الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة
 قلت ليس ذلك بغريب فان النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتي

(باب الایلاء)

الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين الایلاء من الزوجة بأن يعلف
ليمتنع من وطئها أكثر من أربعة أشهر

وعدى اهـ إذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره كالذي قبله لان فيه مضارة عظيمة للزوجة لان
صبرها عن الرجل يقضى بعد الاربعة أشهر كما قالته حفصة أم المؤمنين لا يها عمر رضى الله عنهما
فأمر أن لا يغيب أحد عن زوجته ذلك واعظيم هذه المضرة بأباح الشارع للقاضي اذا لم يبطأ
الزوج بعد الاربعة أشهر أن يطلق عليه طلاق ولا ينافى ذلك قول أئمتنا لا يجب على الرجل وطء
زوجته ولو مرة واحدة لانهم اكتفوا في ذلك بداعية الطبع اذا المرأة مادام لم يقع حلف هي
تترجى الوطء فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما اذا أيسر كما هنا وكما لو تحققت عنته فان
الشارع مكنتها من الفسخ عليه بشرطه وسكن القاضي هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك
الضرر العظيم عنها فتماثل ذلك

(باب الظهار)

* (الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين الظهار) *

قال تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم
ليقولون منكم من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمة منكم توبخ العرب وتبين
عادتهم في الظهار لانه كان من أيمان الجاهلية خاصة دون سائر الامم ما هن أمهاتهم أى
مانسأؤهم بأمهاتهم حتى يشبهونهم بهم اذ حقيقة الظهار أن يقول لزوجته أنت على
كظهر أمتى أو نحوها ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم أى ما أمهاتهم الا والداهم أى من
في حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكم من القول وزورا أى شيأ من القول منكم
وزورا أى به تانا وكذبا اذا المنكر ما لا يعرف في الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور
اذ جعل الكفارة مخصصة لهم من هذا القول المنكر والزور لا يقال المظاهر انما شبه زوجته
بنحواته أى منكر وزور فيه لانا نقول ان قصده الاخبار فواضح أنه منكر وكذب
أو الانشاء فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية في قبح المخالفة
وفحشها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما يأتي
ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر

(باب الاعان)

ان تفرقوا لغت شهادتهم وحدوا حجة الاواين ان التفریق ابعدي في التهمة وأبلغ في ظهور
 الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض ومن ثم اذا ارتاب القاضى في الشهود وفرق بينهم
 وأيضاً فالفرق لا بد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضى أو نائبه تقدموا واحداً فواحد
 لتعسر شهادتهم معاً وحجته ان من شهد أولاً ثم ثانياً وهكذا يصدق على كل منهم أنه قذف
 ولم يأت بأربعة شهداء فيحتمل لآية ولا أثر لآياتهم بل فقط الشهادة والالاخذ ذريعة الى قذف
 المسلمين وأيضاً فلان المغيرة بن شعبه رضی الله عنه شهد عليه بالزنا أربعة عند عمر رضی الله عنه
 أبو بكر وشبل بن معبد ونافع ونضيع لكن قال رابعهم رأيت استأينبو ونفسا يعلو ورجلاها
 على عاتقيه كاذني حمار ولا أدري ما وراء ذلك فخذ عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد رابع
 فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف أداء الحد عليه وبما في هذه الواقعة يرد على من قال
 لاحد عليهم وان لم يكمل النصاب لانهم جاؤا مجيء الشهود ولا نهم لوحدوا لانستتاب الشهادة
 على الزنا لان كل أحد لا يأمن أن لا يوافق صاحبه فيلزمه الحد ويرد ما عمل به بأن القصد ستر هذه
 الفاحشة ما أمكن ولذا تميزت عن سائر الافعال والاقوال باشتراط أربعة يشهدون بها وقوله تعالى
 فاجلدوهم المراد منه الامام أو نائبه وكذا السيد في قنه قال بعض المفسرين أو رجل صالح اذا
 فقد الامام ومذهبتنا لا يوافق ذلك وقوله عز وجل ثمانين جلدة محمله في كامل الحرية فغيره يجلد
 أربعين وفي غير الودان علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعذر وكذا السيد مع قنه وأشد
 الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الحجر وكانهم لم يذكر واحد الكفر لان الكلام في حدود المسلمين
 ولا حد قاطع الطريق لانه قود لا حد وان وجب فيه التحتم الذي هو حق الله تعالى ووجه أشدية
 الزنا أنه جنائية على الانساب التي هي شقائق النفوس ثم القذف انه جنائية على الاعراض
 العظيمة الرعاية عند ذوى المروات مع تحضها لخلق الآدمي وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون
 فيه أشد العقوبة وأبلغ الزجر وأكبر المقت للقاذفين وقوله جل وعلا الا الذين تابوا الى الله
 فيه فقال أبو حنيفة رضی الله عنه وآخرون انه خاص بالجملة الاخيرة وهي الحكم عليهم بالفسق
 فالقاذف فاسق الا ان تاب وأما رد شهادته فهو معلق على حده فان حدث في القذف لم تقبل له بعد
 شهادة أبداً وقال الشافعي وأكثر الصحابة والتابعين رضی الله عنهم الاستثناء راجع للجميع
 فحق تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته فعني أبداً أي مادام فاذا فاق أي مصرا
 على قذفه وبالتوبة زال أثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول أبي حيان ليس
 ظاهر الآية يقتضي عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو
 الرجوع الى الاخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المتروكة عند الشافعي في باب الوقف وغيره
 أن الاستثناء والتوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع الى جميع ما تقدمها بل والى جميع
 ما تأخر منها بل قال جمع من أئمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل أيضاً لانها بالنسبة لما
 قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة فكان التباس في الآية عوده الى الجمل الثلاثة لكن منعه من
 عوده الى الاولى وهي فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء

الى الاخرين وهم امارد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال في قصة المغيرة السابقة من أكذب نفسه قببات شهادته فا كذب شبل ونافع أنفسهما فكان يقبل شهادتهما على أن الشعبي قال يرجوعه الى الاولى أيضا قال اذا تاب القاذف سقط الحد عنه * (تنبيه) * من قذف آخر بين يدي حاكم لزمه أن يبعث اليه ويخبره به امطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه به وليس للامام ونائبه اذا رمى رجل بزنا أن يرسل يسأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات أى عن الفاحشة بأن لا يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتن وطهارتهن وهذه الآية عامة وان نزلت في عائشة رضى الله تعالى عنها قالت رميت وانا غافلة وانما بلغنى بعد ذلك فينبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى اذا وحى اليه فقال ابشرى وقرأ هذه الآية وقيل هى خاصة بها وقيل بأتهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت فى الآية الاولى دون هذه فلا توبة فيها القرلة تعالى لعنوا فى الدنيا والاخرة وهذا انما يكون للمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين اينما ثقتوا وايضا فشهادة الالسنه وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون أى يجمعون حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم الآية * وأجاب الاولون القائلون بالعموم بان هذا العقاب كله يمكن أن يكون لقاذف عائشة وغيرها من أتهات المؤمنين وغيرهن الا أنه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة اذ الذنب كثيرا كان أو فسقا يغتر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم الخ هذا قبل أن يختم على أفواههم المذكور فى يس فى قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم يروى أنه يختم على الافواه فتكلم الايدي والارجل بما عملت فى الدنيا وقيل تشهد السنته بعضهم على بعض ومعنى دينهم الحق جزاؤهم الواجب * وقيل حسابهم العدل ويعلمون أن الله هو الحق أى الموجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هى الحق دون عبادة غيره المبين أى المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه توابا وعقابا وسمتأ فى الكبيرة الآية الاحاديث الشاملة لهذه الكبيرة أيضا * روى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بأن فيه متروكا أيعا عبد أو امرأة قال أو قالت لو ايدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جادتها لو ايدتها يوم القيامة لانه لا حد لهن فى الدنيا * والشيخان والترمذى وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكه بالزنا يقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * قال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لقتله يا محنت أو يا تحبة والصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبر الموجهة للعقوبة فى الدنيا والاخرة * وروى ابن مردويه فى تفسيره بسند فيه ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم رضى الله تعالى عنه وكان فى الكتاب وان أكبر الكافر عند الله يوم القيامة الاشر الك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم * وجاء فى أحاديث أخر عند الطبرانى فى الكبير وغيره من عدة طرق وأبى

القاسم البغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بأن قذف المحصنة من البكائر * وروى الطبراني أن
 جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدوا بحضرة صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من البكائر
 وأقترهم على ذلك * وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبة وغيره انه
 صلى الله عليه وسلم قال البكائر أولهن الأشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل
 مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمى المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته * وعن عبيد بن
 عمير الليثي عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله وكم البكائر قال تسع أعظمهن الأشراك بالله وقتل
 المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا
 الحديث * وروى البخاري ومسلم في عدة أماكن من صحيحهما وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله
 وما هن قال الأشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها الأبالج وأكل الربا وأكل مال
 اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وروى ابن حبان في صحيحه أن
 أكبر البكائر عند الله يوم القيامة الأشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل
 الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر الحديث * (تنبيه) * عدا القذف هو
 ما اتفقوا عليه لما علمت من النص في الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك سمرجحا في الأولى
 للنص فيها على أن ذلك فسق وضمنا في الثانية للنص فيها على أن ذلك يلعن الله فاعله في الدنيا
 والآخرة وهذا من أقبح الوعيد وأشدّه وعد السكوت عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس ما مر
 في السكوت على الغيبة بل أولى وتقييدى في الترجمة بقولى بزنا أولواط هو وان ذكره أبو زرعة
 في شرحه لجمع الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطاً للكبيرة بل
 لمزيد قبورها وخشوها ومن ثم قال شريح الروياني من أصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولا
 بلواط وقال هو وغيره في موضع آخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول وقذف المحصن والكل صحيح
 لما مر أنهم أجمعوا على أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى * وفي قواعدا بن عبد السلام الظاهر
 أن من قذف محصنا في خلوته بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للعنة
 لانتفاء المفسدة ولا يعاقب عليها في الآخرة عقاب المجاهر بذلك في وجه المقدوف أو في ملا من
 الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفتريين * قال الأذرى في قوته وما قاله محتمل اذا كان
 صادقا فان كان كاذبا فقيه نظر للجرائم على الله سبحانه وتعالى بالفجور وقال في توسطه وقد يفهم
 من كلامه أنه لو كان صادقا في قذفه في الخلوة أنه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم أورد على
 نفسه انه لو لم يبلغ المقدوف القذف الذي جهر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التأذى وأجاب
 بأنه لو بلغه كان أشد عليه من القذف في الخلوة ثم قال وأما قذفه في الخلوة فلا فرق بين اجرائه
 على لسانه وبين اجرائه على قلبه اه والمتجاوز عنه ينص السنة حديث النفس دون النطق
 باللسان وقدمت في الكلام على الآية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رأيت
 الحلبي قال قذف المحصنة كبيرة فان كانت اما بنتا أو امرأة آية كان فاحشة وقذف الصغيرة

والمملوكة والحرة الممتسكة من الصغار اه * قال الجلال البلقيني واعترض عليه بأن قذف
 الصغيرة انما يكون صغيرة ان لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها أو ما المملوكة ففي كون
 قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولا سيما أتهات الاولاد لما فيه من ابداء الامة وسيدها وولدها وأهلها
 لاسيما ان كان سيدها أحد أصوله اه والمعترض الذي أبهمه الجلال هو الاذرى قال
 وتخصيصه القذف بكونه من الكاثر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجال المحصنين أيضا
 كبيرة والحديث وان كان فيه ذلك الا أنه نبه على غيرهن اذ لا قائل بالنسبة فهو كذره العبد
 في السراية اه ومر أنه صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكة بالزنا أقيم عليه الحد يوم
 القيامة الا أن يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون في هذا الكلام القبيح الموجب
 للعقوبة في الدنيا والاخرة ومن ثم جاء في حديث الصحيحين ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين
 فيها نزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ بن ابي الله وانما المؤمنون عباد الله
 به قال شككتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد
 ألسنتهم * وفي الحديث الا أخبركم بأيسر العباد وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق
 قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عقبه بن عامر ما النجاة يا رسول الله قال
 امسك عليك لسانك وليس عك يبتك وابك على خطيئتك * وروى الترمذى والبيهقى وقال
 الترمذى حديث حسن غريب لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
 قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القلب القاسى وقال صلى الله عليه وسلم ما من
 شئ أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذاء بالذال
 المجهة مدودا هو المتكلم بالفحش ووردى الكلام

الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد
 المائة سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان
 في لعن او شتم والديه وان لم يسبهم ما ولعنه مسلما

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واغمايبنا
 * واخرج الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب المسلم فسق وقتاله كفر ومسلم وأبوداود والترمذى
 المتسابان ما قالوا فعلى البادئ منهم ما حتى يتعدى المظلوم والبرابر سند جيد سبب المسلم
 كالمشرف على الهلكة وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قلت يا رسول
 الله الرجل يشتمنى وهو دونى أعلى منه بأس ان اتصر منه قال المتسابان شيطانان يتهاوران
 ويتكاذبان وأبوداود واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن جابر
 ابن سليم رضى الله تعالى عنه قال رأيت رجلا يصد الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا
 عنه قلت من هذا قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله

قال لا تقبل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى أو الميت قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرر فدعوتك كشفه عنك وإذا أصابك عام سنة أي قحط فدعوتك أنبت مالك وإذا كنت بأرض قفراء رفلة فضلت راحتك فدعوتك ردها عليك قال قلت اعهد لي قال لا تسين أحدا فحاسبته بعده حرًا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفح إذا زارك إلى نصف الساق فإن آيت فالي الكعيبين وإياك وإسبال الأزارفانها من المخيلة أي الكبر واحتمار الغيرواق الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فأنما وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان نحوه وقال فيه وإن امرؤ عيرك بشئ يعلمه فيك فلا تعيره بشئ تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه وأجره لك فلا تسين شيئا قال فحاسبته بعده دابة ولا إنسانا * وأخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكبر الكبائر أن يعلن الرجل والديه قبيلا يارسل الله وكيف يعلن الرجل والديه قال يسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين بلة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وأعلن المؤمن كقتله * والطبراني بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا إذا رأينا الرجل يعلن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكأثر * وأبو داود أن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء ونهاشم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها ثم تأخذ عينا وشمالا فان لم تجدهم ساءا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا والأرجعت إلى قائلها * وأحد بسند جيد أن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه فإن أصابت عليه سيلا أو وجدت فيه مسلكا والآلة يارب وجهت إلى فلان فلم أجده فيه مسلكا ولم أجده عليه سيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت * وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد لا تلاقعوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار * ومسلم لا يكون للعانون شفعا ولا شهداء يوم القيامة * والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المؤمن لعانا وفي رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي أي المتكلم بالفحش والكلام القبيح * والبيهقي عن عائشة مرسلة النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يعلن بعض رقيقته فالتفت إليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق أبو بكر رضي الله عنه يومئذ بعض رقيقته ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أعود * ومسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا * والحاكم وصححه لا يجتمع أن تكونوا العانين صديقين * ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسناره وأمرأة من الأنصار على ناقه ففجرت فلغنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانم املعونته قال عمران فكانني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد * وأبو يعلى وغيره بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال سار

رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا وقال
 يا عبد الله لا تسرم معنا على بعير بلعون * وأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال أين صاحب الناقة فقال
 الرجل أنا فقال آخرها فقد أجت فيها * وأبو داود لا تسبوا الديك فإنه يدعو للصلاة ووردفانه
 يؤقظ للصلاة * والبخاري بسند لا بأس به سرخ ديك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل
 فنهى عن سب الديك وفي رواية للطبراني لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو للصلاة * والبخاري بسند
 رواه رواية الصحيح الاعباد بن منصور وضعفه كثيرون وحسن له الترمذي غير ما حديث أن
 ديكاً صرخ قريياً من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كلاً أنه يدعو إلى الصلاة * وأبو يعلى ان برغوثاً لدغت رجلاً فلعنها فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانهم انبهت نبياً من الانبياء للصلاة * وفي رواية للبخاري لا تسبه فإنه أيقظ
 نبياً من الانبياء للصلاة الصحيح * والطبراني عن علي كرم الله وجهه قال نزلنا منزلاً فاذا كنا
 البراغيث فسببناها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكركم الله
 تعالى * وصح أن رجلاً عن الریح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الریح فانها
 مأمورة من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه * (تنبيه) * هذه الثلاثة هو صريح
 هذه الاحاديث الصحيحة للعلم فيها على سبب المسلم بأنه فسق وأنه يؤدى إلى الهلكة وأن فاعله
 شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين بأنه من أكبر الكبائر ولذا أفردته بالذكر وان دخل في سبب
 المسلم أو لعنه وعلى أن لعن المؤمن كقتله وعلى أن من لعن أخاه أتى بابا من الكبائر وعلى أن اللعنة
 ترجع إلى قائلها بغير حق وعلى أن اللعان لا يكون شفيعاً ولا شهيداً ولا صديقاً وهذا كله غاية
 في الوعد الشديد فظهر به ما ذكرته من هذه الثلاثة كذلك وبه في الاصل شرح جماعة من
 أئمتنا لكن المعتمد عند أكثرهم خلافة وجلوا حديث سبب المسلم فسوق على ما اذا تكزروه
 بحيث يغاب طاعته وأما الثلاثة فهي ظاهراً قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله أى في الاثم
 واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب أنه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة
 اذ ليس فيه منسدة عظيمة ومعاتبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقته ابتكرها إليها تزيروا تأديبا
 لا يدل على أن ذلك مجردة كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك في الحديث الآخر بأن دعوته باللعن
 على دابته أجيبت قال النووي في رياضته بعد ذكره حديث خذوا ما عليها ودعوا فانها ملعونة
 وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها العنة قديمتشكك معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهي أن
 تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهى عن بيعها وذبها وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه
 وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا يمنع منه الا من صاحبه صلى الله عليه وسلم بها
 لان هذه التصرفات كلها كانت جائزة فنع بعض منها فبقى الباقي على ما كان اه ثم رأيت بعضهم
 صرح بأن لعن الدابة والذمي المعينين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعى وفيما ذكره
 وقيد به نظر أما الاصل فالذى يتجه ما ذكرته من أن لعن الدابة صغيرة لما ذكرته وأما لعن الذمي

المعنى فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة الايذاء وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لنا
 غرض شرعى يجوز لعن المسلم أصلاً ثم محل حرمة اللعن ان كان لمعين فالمعنى لا يجوز لعنه وان
 كان فاستقامت كيزيد بن معاوية رضى الله عنه أو ذمياً حياً وميتاً ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال
 أنه يختم له أو ختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبى جهل وأبى لهب
 ونظرائهم وأما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو توربنا على القول باسلامه وهو الظاهر
 ودعوى جمع أنه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضاً ولهذا أفى الغزالي
 بجرمة لعنه أى وان كان فاسقاً سكيراً متورباً فى الكافر بل فواحشها وأما احتجاج شيخ الاسلام
 السراج البلقينى على جواز لعن العاصى المعين بحديث الصحيحين اذا دعا الرجل امرأته الى
 فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية له ما وللنساء اذا باتت
 المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح فنبهه نظراً ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ
 الاسلام الجلال البلقينى بحث معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص
 بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت هاجرة فراش زوجها وأقول لو استدل لذلك بخبر مسلم
 أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها ووسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا الكان أظهر اذا الاشارة
 بقوله هذا صريحة فى لعن معين الا أن يؤقول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه
 * أما لعن غير المعين بالشخص وانما عين بالوصف بنحو لعن الله الكاذب فجاءت اجماعاً قال تعالى
 ألا لعنة الله على الظالمين ثم نبهت فنجعل لعنة الله على الكاذبين وسيأتى عنه صلى الله عليه وسلم
 كثير من هذا النوع

* (فائدة) *

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والاول أكثر
 وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره كذلك لما فيه من
 الفوائد فنقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهديه و كاتبه
 والمصورين ومن غير منار الارض أى حدودها كالذى يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد
 فيدخلها بيته أو يأخذ مكاناً موقوفاً فيعده مملوكاً ومن كره أعشى عن الطريق أى دله على غيرها
 وألحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن أتى كاهناً أو أتى
 امرأة فى دبرها ومن أتى حائضاً والنائحة ومن حوّلها ومن أم قوموا وهم له كارهون
 وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطاً وهاجرة فراشه ومن ذبح غير الله والسارق ومن سب
 العصابة رضى الله عنهم والمخنث من الرجال ورجله النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء
 ومن النساء بالرجال والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ومن سلّ تخيّمته
 أى تغوط على الطريق والمرأة السلّتاء أى التى لا تخضب يديها والمرهاة أى التى لا تكفل ومن

خبيب أى أفسد امرأة على زوجها أو عملوا كاعلى سبيده ومن أشار الى أخيه بحديدة ومانع
 الزكاة ومن انتسب الى غيره أبيه أو تولى غيره مواليه ومن وسم في الوجه والشافع والمشفع
 في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم والمرأة اذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها ومن
 ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا أمكنه والخمر وشاربها وساقبها وابتاعها ومبتاعها
 والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمجولة اليه وآكل ثمنها والدال عليها والزاني بجملته
 جاره والناكح يده وناكح الام وبنتها والراشي والمرثشي في الحكم والرائس أى الساعي
 بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما أى خذله ولم يتصره والوالى اذا لم يكن فيه
 رحمة والمتبتلين والمتبتلات أى تاركى النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات
 الروح غرضاً يرمى اليه ومن أحدث في الدين حدثاً أو آوى محدثاً ومن أوقد سراجاً على القبور
 ومن بنى مسجداً بالمقبرة وذاثرات القبور والصالقة أى الرافعة اصوتها بالبكاء والحالقة
 لشعرها والشاققة لشوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تثقيف الشعر ومن أفسد
 في الارض والبلاد ومن اتقى من أبيه أو انتسب الى غيره ومن قدق المحصنة ومن لعن
 أصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن أبويه أو أحدهما ومن مكر على علم أو ضارته
 والمعنى والمعنى له والشيخ الزانى ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وأخيه ومن جلس
 وسط الحلقة ومن سمع حى على الصلاة ولم يجب وقاطع الصدر قال أبو الدرداء هذا فى الصدر
 الذى فى الطرقات وفى البوادي يستظل به المارة وقال ان السموات السبع والارضين السبع
 والجبال بلعن الشيخ الزانى ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار
 بادي العورة لعنته الملائكة حتى يرجع الى منزله أو يتوب واذا ظهرت البدع وسبت أصحابي
 فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ان الله عز
 وجل اختارنى واختار لي أصحاباً فجعل منهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً فمن سبهم فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً * سبعة لا ينتظر الله اليهم
 يوم القيامة ولا يزيكهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده
 وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها وجامع بين المرأة وبنتها والزانى بجملته جاره والمؤذى لجاره
 * ومن ولى من امر أمى شيئاً فلم يرجعهم فعليه به الله قالوا وما به له الله قال لعنة الله * ومن
 أحدث فى المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
 يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً * ومن تولى غيره واليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
 * والهجرة لفراس زوجها تلعن الملائكة حتى تصبح فان حق الزوج على زوجته ان سألها وهى
 على ظهره فتب أن لا تغتبه نفسها * من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً الا باذنه فان
 فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا يخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الرحمة
 وملائكة العذاب حتى ترجع * من أشار الى أخيه بحديدة ملعون وان كان أخاه من أبيه وأمه
 * لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة * ستة لعنتهم

وفي رواية لعنهم الله وكنى بحجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزائد في كتاب الله
والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل حرمه الله
والمستحل من عترتي والتارك لسنتي * وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم فهم
ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم العن رعلاود كوان وعصبة عصوا الله ورسوله فهذه
ثلاث قبائل من قبائل العرب لكن يجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم أو موت أكثرهم على
الكفر فلم يلعن إلا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر
حتى الدعاء على الظالم نحو لأصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكذلك كل مذموم وراعن
جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر
بقوله إلا أن يكون لا يستحق ولا مر بعروف والناسي عن منكر وكل مؤذنب أن يقول
لمن يخاطبه في ذلك الأمر بقصد الزجر والتأديب ويملك أو يواضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه
يا ظالم لنفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقا فيه

الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائةين تبرؤ الإنسان من نسبه
أو من والده وانتسابه إلى غير أبيه مع علمه ببطان ذلك

* أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام * وأبو داود والنسائي وابن
حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمنازات آية
الملاءمة أي امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة
وأعمار رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الملائق من الأقارب
والآخرين * والشيخان ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى من ليس
له فليس منا ولينبؤ أمه معدة من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك
الإحار عليه أي بالمهمله رجوع * والشيخان من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
* والبخاري لا ترغبوا عن آبائكم فمن يرغب عن أبيه فقد كفر * والطبراني في الصغير من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أرقى أو ادعى نسبا أو ادعى نسبا لا يعرف
* ورواه الطبراني في الأوسط من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله أو اتقى من نسب وإن دق كفر
بالله * وأحمد من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما
أو مسيرة سبعين عاما * وفي رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح إلا وإن ريحها ليوجد
من مسيرة خمسمائة عام وكأنه يختلف باختلاف المدرسين فمن الناس من يشبهه من مسيرة
خمسمائة عام ومنهم من يشبهه من مسيرة سبعين سنة * وأبو داود من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى

قوله من ليس له في
بعض الاصول ما ليس

اه

الى غيرمواهبه فعليه لعنة الله المتابعة الى يوم القيامة * (تنبيه) * عدهذين هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو واضح جلي وان لم آمن صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤدي اليه اوان استحل أو كفر النعمة

* (الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع) *

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فقد اخطوا به تانا وانما سمينا * وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس الهتم بهما كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت * (تنبيه) * عدهذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم آمن ذكره

الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين ان تدخل المرأة

على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة

أخرج أبوداود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الملاعبة أي ما امرأة أدخلت على قوم من ايس منهم فليست من الله في شيء وان يدخلها جنته وأيام رجل بجد زلده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والآخرين

(كتاب العدة)

* (الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائتين الخيانة في انتضاء العدة) *

وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسلط الاجنبي على بضعها بغير حق وفي ذلك من عظيم الضرر والمفاسد ما لا يحصى

الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن

الذي يلزمها ملازمته الى انتضاء العدة بغير عذر شرعي

وذكر هذا غير بعيد أيضا قبا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا أولى في المعتدة عن وفاة لان في ملازمته المسكن حتما وكذا الله تعالى من حفظ النسب وغيره

* (الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين عدم احداث المتوفى عنها زوجها) *

وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة

* (الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين وطء الامة قبل استبراءها) *

وذكر هذا غير بعيد أيضا لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضباب الانساب وغير ذلك من المفاسد * ثم رأيت خبر مسلم الصريح فيه ان كانت حاملا وسببه أنه صلى الله عليه وسلم مترابرة

حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالتوا هذه أمة لفلان فقال ألم بهم أقالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألغنه لعنايدخل معه قبره كيف تورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له أى لأن أمر الولد مشكل إذ يحتمل أنه منه أو من غيره فإن كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وإن كان ولده غيره لم يحل له استلقاقه وتورثه

كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك

• (الكبيرة الثلثمائة منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير دستوخ شرعى) •

وذكر هذا ظاهر نظير ما يأتي في الظلم لأن هذا من أقبحه ويأتى في التى بعده هذه ماله تعلق تام بها

• (الكبيرة الحادية بعد الثلثمائة اصاعة عماله كالولادة الصغار) •

أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء غمًا أن يضيع من يقوت * ورواه الحاكم وصححه الأئمة قال من يعول * وابن حبان في صحيحه أن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته * والشيخان وغيرهما كلكم راع ومسؤول عن رعيتك الإمام راع ومسؤول عن رعيتك والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيتك والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيتك وكلكم راع ومسؤول عن رعيتك * (تبيه) * ذكر هذا ظاهر كالذى قبله لانه أيضا من أقبح الظلم وأقشع

• (فائدة في ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات) •

أخرج مسلم دينارًا نفقته في سبيل الله ودينارًا نفقته في رقبة ودينارًا تصدقت به على مسكين ودينارًا نفقته على أهلك أعظها أجر الذى أنفقته على أهلك * ومسلم والترمذى أفضل دينار ينفقه الرجل دينارًا نفقته على عياله ودينارًا نفقته على دابته في سبيل الله ودينارًا نفقته على أصحابه في سبيل الله * قال أبو قلابة يبدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعنفهم الله أو ينفعهم الله به وينعيمهم * وابن خزيمة في صحيحه وكذا الترمذى وابن حبان ينحوه عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمر مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله من ماله وفقير غفور * والشيخان من جله حديث طويل لسعد بن أبي وقاص وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك * وأجد بأسناد جيد ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة أى ان كان مالا بدمنه بقصد التقوى به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية

قوله أخرج مسلم
في نسخة البخارى

وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك
فهو لك صدقة * والطبراني بإسناد حسن من أنفق على نفسه نفقة يستغف بها فهي صدقة
من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة وهذا نسرا لما قبله * والطبراني بإسناد
حسن والشيخان بنحوه البعد العلياً أفضل من البعد السفلي وأبو أيمن يقول أمك وأبوك وأختك
وأخاك وأدناك فأدناك * وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال يوماً لأصحابه تصدقوا
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال إن عندي آخر قال أنفقه
على زوجتك قال إن عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال إن عندي آخر قال أنفقه على خادمك
قال إن عندي آخر قال أنت أبصر به * والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح إن رجلاً مر على
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا
في سبيل الله ففعل صلى الله عليه وسلم إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله
وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على
نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان
* والمدارقطنى والحاكم وصححه أسناده كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة
وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فات خلفها على الله والله ضامن
الإمام كان في بنيان أو معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذى اللسان المتقى
* والبراز بسند رواه صحيحهم في الصحيح الواحد منهم فيه كلام مرعب قال الحافظ المنذرى
بعد ذكره ذلك والحديث غريب أن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي
من الله على قدر البلاء * والطبراني في الأوسط أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله
* والطبراني بسند صحيح كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم * والشيخان إن امرأة دخلت
تسأل عائشة ومعها بنتاه فلم تجد الاثرة فأعطتهما إياها فقسمت بينهما بنتها ولم تأكل منها فذكرت
عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن
كن له ستراً أو حجاباً من النار * ومسلم إن مسكينة جاءت بينتينا فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت
كل واحدة منهما تمره ورفعت إلى فيها تمر لثأكلها فاستطعمتها ابتها فاشقت التمرة التي كانت
تريد أن تأكلها بينهما فأعجبها شأنها فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
قد أوجب لها به الجنة أو اعتقها به من النار * ومسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم
القيامة أنا وهو وضيم أصابعه * والترمذي ولفظه من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة
كهايتين وأشار بإصبعه * وابن حبان في صحيحه ولفظه من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً
حتى يبنين أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها
* وفي أخرى صححها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما أحببتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه
الجنة * وفي أخرى شواهد ما من مسلم له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبنين أو يموتن إلا كن
له حجاباً من النار فقالت له امرأة أو بنتان فقال وبنتان * وفي أخرى للترمذي فأحسن صحبتهن

واتقى الله فهين فله الجنة * وفي أخرى لابي داود فأدتبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة * وأبو داود والحاكم وصححه من كانت له أمتى فلم يتدها أي يدفنها حمية على عادة الجاهلية ولم يهينها ولم يؤثر ولده يعنى الذكر عليها أدخله الله الجنة * وأحمد والطبراني من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهم ما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كاتاله سترًا من النار * وأحمد بإسناد جيد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله وان كاتتا اثنتين قال وان كاتتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبراني وزاد ويزوجهن * والحاكم وصححه من كان له ثلاث بنات يصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال وابنتان قال رجل يا رسول الله واحدة قال وواحدة

* (الكبيرة السانية بعد الثمانمائة عقوف الوالدين أو أحدهما وان علا ولودع وجود أقرب منه) *

قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً * قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما ما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما * وقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً ما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً أمر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وإيثار رضاهما ونهيه عن أن يقال لهما أف اذ هو كناية عن الايذاء بأي نوع كان حتى بأقل أنواعه ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيئاً أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار * ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطويعهما ما أمكن سماعاً عند الكبر فأن الكبر يصير كحال الطفل وأرذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسناً والحسن قبيحاً فاذا طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وأن يتقرب اليه بما يناسب عقله الى أن يرضى ففي غير هذه الحالة أولى * ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلما الا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما وأنه من اجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى أن ينتلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعظا عليه بالرضا والدعاء * ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما لان ما سبق يقتضى دعاهما له كما تقرّر فليكما فثم ما ان فرضت مساواة والافتتان ما بين المرتبتين وكيف تتوهم المساواة وقد كانا يجملان أذال ذكوات وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الاحسان اليك را - بين حياتك

قوله من كن له ثلاث
كذا في جميع
الاصول التي بأيدينا
بالحاق العلامة
للفعل على حد
أكلوني البراغيث
ويتعاقبون فيكم
ملائكة الأن
يؤول على البدلية
ام مصصه

مؤمليْن سعادتك وأنت ان حجت شياً من أذاهما رجوت موتهما وسمت من مصاحبتهما ولوكون
 الام آجل لذلك وأصبر عليه مع أن عناهها أكثر وشفقتها أعظم بما فاسته من حمل وطلق وولادة
 ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للظفافة والترفه حضر صلى الله عليه وسلم على
 برها ثلاث مرات وعلى بر الاب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم
 من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم الاقرب فالاقرب * وقد رأى ابن عمر رضى الله عنهما رجلا
 يطوف بالكعبة حاملاًته على رقبته فقال يا ابن عمر أتري اني جزيتها قال لا ولا بطلقة واحدة
 ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيراً * وجاء رجل الى ابي الدرداء فقال يا ابا الدرداء ان
 لي امرأة وان احي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة أوسط
 أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب او احفظه * وقال تعالى ان اشكرلى ولو الدين فانظر
 وفقنى الله واياك كيف قرن شكرهما بشكره * قال ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث آيات نزلت
 مقرونة ثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها احداها قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 فن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه * الثانية قوله تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فن صلى
 ولم يزل لم يقبل منه * الثالثة قوله تعالى ان اشكرلى ولو الدين فن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل
 منه * ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين * وصح
 ان رجلا جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال أحي والدك قال نعم قال
 فقيمها فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهم على الجهاد معه وسيأتى في حديث
 الصحيحين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشرار بالله تعالى وأكذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف
 اليهما وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك بالله تعالى وان جاهدك على أن تشرك بى ما ليس
 لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الى فاذا أمر الله تعالى
 بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذى يأمران ولدهما به وهو الاشرار بالله تعالى
 فما الظن بالوالدين المسلمين سيما ان كانوا صالحين بالله ان حقهما لمن أشد الحقوق وأكدها
 وان القيام به على وجهه أصعب الامور وأعظمها فالموفق من هدى اليها والمحرور كل المحرور
 من صرف عنها * وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تحصى كثرة ولا تحصى
 * فن ذلك أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي بكره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا نأقلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين
 وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
 * والبزارى الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * والشيخان
 عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين
 * وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذى كتبه الى أهل اليمن وبعث به عمرو

ابن حزم وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشر بالالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورعى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث * والشيطان ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه وفي رواية له ما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * والبخاري وغيره ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * والنسائي والبخاري واللفظ له باسنادين جيدين * والحاكم وصححه ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة أي المتشبهة بالرجال * وأحمد واللفظ له والنسائي والبخاري والحاكم وصححه ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله أي الزنا مع علمه به * والطبراني في الصغير يرايح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدر ريحه منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر * وابن أبي عاصم باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر * والحاكم وصححه أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينفع معهم عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف * وأحمد والطبراني باسنادين أحدهما صحيح وابناخرجة وجبان في صحيحهما باختصار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت أن لا اله الا الله وأنت رسول الله وصلت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة هكذا ونبأ اصبعيه ما لم يعق والديه * وأحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان أمرت أن تخرج من أهلك ومالك الحديث ومرواثل كتاب الصلاة * والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحمكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبقى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجدر ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جارتا زاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله اثم الا ما نفع به مؤمنا ودفعت به عن دين وان في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشتري ليس فيها الا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها * والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * وأحمد لا يبلغ حظيرة

قوله ولا يجدر ريحه
كذا بتدبير الضمير
في الاصول التي
بأيدينا ولعله تأويل
الجنة بعمل الثواب
ونحوه اهـ صححه

القدس مدم من نجر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يبلغ جنان الفردوس
 * والطبراني بسند رواه ثقات لا يدخل الجنة مدم من نجر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس فشق
 ذلك على ثلاث المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم
 ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الآية وفي المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
 والاذى الآية وفي النجر انما النجر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية
 وسيأتي في مجت النجر * والطبراني والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته وردد
 اللعنة على واحد منهم ثلاثا واوعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط
 ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من عق
 والديه الحديث * وابن حبان في صححه لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الارض
 ولعن الله من سب والديه الحديث * والحاكم وصححه والاصهباني كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء
 الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله يعجل له صاحبه في الحياة قبل الممات * والبيهقي
 في الدلائل والطبراني في الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب
 فأتني بأبيك فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام
 ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي
 صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد ان تأخذ ماله قال سله يا رسول الله هل أنفقته الاعلى
 عماته وخالاته أو على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا أخبرني عن شيء
 قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيد نابتك يقينا لقد قلت
 في نفسي شيئا ما سمعته اذناي فقال قل وأنا أسمع فقال قلت

غذوتك مولودا ومننتك يافعا * تعمل بما أجنى عليك وتنهل
 اذ اليلة ضاقتك بالسقم لم أبت * لسقمك الاساهرا أتململ
 كافي أنا المطرورق دونك بالذي * طرقت به دوني فعيني تهمل
 تخاف الردى نفسي عليك وانها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
 فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدى ما كنت فيها أو قتل
 جعلت جزائي غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
 فليستك اذ لم ترع حتى أبوتى * فعلت كما الجار الجاور يفعل
 تراه معدا للخلاف كأنه * برد على أهل الصواب موكل

قال فيمنئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلايب ابنه وقال أنت ومالك لايك وهو في سورة
 الاسراء من الكشف بلفظ شكارجل الى النبي صلى الله عليه وسلم أباه وانه يأخذ ماله فدعا به
 فاذا هو شيخ يوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وأناقوى وفقيرا وأنا غنى فكنت لا أمنعه
 شيئا من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فاقى وهو غنى وهو يبخل على بماله فبكي عليه

الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا مدر يسمع هذا الابكي ثم قال للولد أنت ومالك لا بيك قال
 مخرج أحاديثه لم أجده * وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يستعدي على والده فقال انه أخذ مني مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انك
 ومالك من كسب أبيك * وابن ماجه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي يجتاح
 مالي قال أنت ومالك لا بيك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم * والطبراني
 واللفظ له وأحد مختصر عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهم ما قال كما عند النبي صلى الله
 عليه وسلم فاتاه آت فقال شاب يجود بنفسه قيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال أكان يصلي
 فقال نعم فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له قل لا اله الا
 الله فقال لا أستطيع قال لم قيل كان يعق والدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحية والدته
 قالوا نعم قال ادعوه فادعوهما فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها رأيت لو أجمت
 نار ضخمة فقبل لك ان شفعت له خلينا عنه والأحرقتنا بهذه النار أكنت تشفعين له قالت
 يا رسول الله اذا أشفع قال فأشهدى الله وأشهدى أنى أشهدك قالت اللهم انى أشهدك
 وأشهد رسولك انى قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام قل لا اله الا
 الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحمد لله الذى أفتقده من النار * ورويت هذه القصة باسسط من هذا وهى ان ذلك الشاب اسمه
 علقمة وانه كان كثير الاجتهاد فى الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد
 مرضه فأرسلت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة فى الترع فأردت
 أن أعلمك يا رسول الله بحاله فأرسل صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال امضوا اليه
 ولقنوه الشهادة فجاءوا اليه فوجدوه فى الترع فجعلوا يلقنونه لا اله الا الله ولسانه لا ينطق بها
 فأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هل من أبويه أحد حتى قيل يا رسول الله له أم
 كبيرة السن فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قدرت على المسير الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والافانظريه فى المنزل حتى يأتيك فجاء اليها رسول الله وأخبرها بذلك
 فقالت نفسى لنفسه الفداء أنا ألقى باتيانها فتوكت على عصا وأنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسلمت ورد عليها السلام وقال لها يا أم علقمة أصدقيني وان كذبتى جاء الوحي من الله
 تعالى كيف كان حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير
 الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك قالت يا رسول الله أنا عليه ساخطة قال ولم
 قالت يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ساخطة أم علقمة
 حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انطلق واجمع لى حطبا كثيرا قالت
 وما تصنع به يا رسول الله قال أحرقه بالنار قالت يا رسول الله ولدى لا يحتمل قلبى ان تحرقه بالنار بين
 يدي قال يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فان سرك أن يغض الله له فارضى عنه فوالذى نفسى
 بيده لا ينتفع علقمة بمولاته ولا بصيامه ولا بصدقاته مادمت عليه ساخطة فقالت يا رسول الله فانى

أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرني من المسلمين أني قد وضيت من ولدي علقمة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه يا بلال فانظر هل يستطيع أن يقول لا اله الا الله ام لا ففعل أم
 علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله
 الا الله فدخل بلال ففعل يا هؤلاء ان سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها أطلق
 لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بغسله وتكفينه ثم صلى عليه
 وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على أمه
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا أن يتوب الى الله عز
 وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضا الله عز وجل في رضاها وسخط الله جل جلاله في
 سخطها • وروى الاصبهاني وغيره وقد حدث به أبو العباس الاصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه
 ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا والى جانب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق
 منه قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد انسان فتمق ثلاث نقات ثم انطبق عليه القبر
 فاذا عجوز تغزل شعرا أو صوفا فقات امرأة ترى تلك العجوز قلت مالها قالت تلك أم هذا قلت
 وما كانت قضيتته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له أمه يا بني اتق الله الى متى تشرب هذا
 الخمر فيقول لها انما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت بعد العصر قالت فهو يشق عنه القبر
 بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نقات ثم ينطبق عليه القبر • وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث
 دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده • وجاء عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة أسرى بي رأيت أقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت من
 هؤلاء يا جبريل قال الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم في الدنيا • وروى أنه من شتم والديه ينزل عليه
 في قبره جرم من النار بعد ذلك قطر ينزل من السماء الى الارض • وروى أنه اذا دفن عاق والديه
 عصره القبر حتى تختلف أضلاعه • وقال كعب الاحبار ان الله لي يجعل هلاك العبد اذا كان عاقا
 لوالديه لي يجعل له العذاب وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا لوالديه ليزيده بر او خيرا • وسئل
 عن عتوق الوالدين ما هو قال اذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمه واذا أمره بأمر لم يطعه
 واذا اتهمه خانه • وعن وهب بن منبه قال أوحى الله تعالى الى موسى صلى الله عليه وسلم اني
 وعليهما موسى وقر والديك فانه من قر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عاق والديه
 قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه • وقال أبو بكر بن أبي هريرة قرأت في التوراة ان من يضرب آباءه
 يقتل • وقال وهب في التوراة على من صك والديه الرجم • وقال بشر أيمار جل يقرب من أمه
 بحيث يسمع كلامها أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها أفضل من كل شيء •
 وجاء رجل وامرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في صبي لهما فقال الرجل ولدي
 خرج من صلبى وقالت المرأة يا رسول الله حمله خفاء ووضعته شهرة وحاته كرها ووضعته كرها
 وأرضعته حواين فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للام • وما أحسن قول بعضهم اغراء على
 البر وتحذير عن العقوق ووباله واعلاما بما يدحض العاق الى حضيض سقاه ويحطه عن كاله

أيها المضيع لاؤكدا الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق النامى لما يجب عليه الغافل عما
بين يديه بر الوالدين عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك وهى تحت
أقدام أمك حملتك فى بطنها تسعة اشهر كأنها تسع حجج وكبدت عند وضعك ما يذيب المهج
وأرضعتك من ثديها اللبن وأطارت لاجلك وسنا وغسلت بيمينها عنك الاذى وأثرتك على
نفسها بالغذا وصيرت حجرها لك مهدا وأفالتك احسانا ورزدا فان أصابك مرض أو شكاية
أظهرت من الاسف فوق النهاية وأطالت الحزن والنهيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت
بين حياتك وموتها لا أثرت حياتك بأهلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا فدعت
لك بالتوفيق سرا وجهارا فلما احتاجت عند الكبر اليك جعلتها من أهون الاشياء عليك
فشبعته وهى جائعة ورويت وهى ضائعة وتدمت عليها أهلك وأولادك فى الاحسان وقابلت
أياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وودوق قصر وهجرتها
ومالها سوا النصير هذا ومولاك قد نهك عن التأفيف وعاتبك فى حقها باعتبار لطيف
ستعاقب فى دنياك بعقوق البنين وفى آخر الزمان بالبعد من رب العالمين يناديك بلسان التوبيخ
والتهديد ذلك بما قدمت يدك وان الله ليس بظلام للعبيد

لامتك حق لو علمت **كبير** * كثير كياها - ذالديه يسير
فكم ليله باتت بثقلك تشتكى * لها من جواها أنة وزفير
وفى الوضع لو تدرى عليها مشقة * فن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الاذى بيمينها * وما حجرها الا ليدك سرير
وتفديك مما تشتك به بنفسها * ومن ثديها شرب ليدك غير
وكم مرة جاعت وأعطتلك قوتها * حنوا واشفاها وأنت صغير
فأها لذي عقل ويتبع الهوى * وآها لاعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب فى عيم دعائها * فانت لما تدعو اليه فقير

* (تنبيه) • عد العقوق من الكافر هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام أئمتنا بل صريحه أنه لافرق
بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكلى عليه الحديث الحسن الا فى مجت الفرار من الزحف
اذ فيه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكافر فقال تسع أعظمهن الاشر الثابتة وقتل المؤمن بغير
حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق
الوالدين المسلمين الحديث لانا نقول التقييد بالمسلمين اما لان عقوقهما أقمج والكلام هنا فى ذكر
الاعظم على أحد التقديرين فى عطف وقتل المؤمن وما بعده واما لانهم ما ذكر الغالب كما فى نظائر
أخر وللعلية هنا تفصيل مبنى على رأى له ضعيف مرأول الكتاب وهو أن العقوق كبيرة فان
كان معه فهو بسبب ففاحشة وان كان عقوقه هو استنقاله لامرهما ونهرهما والعبوس فى
وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة وان كان ما يأتيه من ذلك يلطمهما
الى أن يتقبضا فيتركا أمره ونهيه ويلطمهما من ذلك ضرور فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه الذى

دل عليه كلامهم أن ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو كبيرة وهو أن يحصل منه لهما
 أو لأحد منهما ما أيداه ليس بالهين أي عرفاً ويحتمل أن العبرة بالمتأذى لكن لو كان في غاية الحق
 أو ضاهة العقل فأمر أو نهي ولده بما لا يعد مخالفة فيه في العرف عقوقاً لا يفسق ولده بخالفته
 حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجاً بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا إن
 عليه كما سيأتي التصريح به عن أبي ذر رضي الله عنه لكنه أشار إلى أن الأفضل طلاقها امتثالاً
 لأمر والده وعليه يحمل الحديث الذي بعده أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأمره بطلاقها وكذا سائر وأمره التي لا حامل عليها الاضعف عقله
 وسفاهة رأيه ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها أموراً متساهلاً فيها ولراً وأنه لا أيداه
 لهذا الضمها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد ثم رأيت شيخ الإسلام السراج البلقيني أطال في
 هذا المل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته مسألة قد ابتلى الناس بها واحتج إلى
 بسط الكلام عليها وإلى تغريبها ليحصل المتصور في ضمن ذلك وهي السؤال عن ضابط الحد
 الذي يعرف به عقوق الوالدين إذا لاحت على العرف من غيره مثال لا يحصل به المقصود إذا الناس
 أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفاً لا سيما إن كان قصدتهم تنقيص شخص
 أو أداءه فلا بد من مثال يفسح على منواله وهو أنه مثلاً لو كان له على أبيه حق شرعي فاختر أن
 يرفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقاً أم لا أجاب هذا الموضع قال
 فيه بعض العلماء إلا كبرانه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرب ومن فضل
 الفتح العليم أن يكون حسناً فأقول العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو
 فعله مع غير والديه كان محرماً من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر وأن
 يخالف أمره أو نهيها فيما يدخل فيه الخوف على الولد من قوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتم
 الوالد في ذلك أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس يفرض على الولد أو في غيبة طويلة
 فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقعة في العرض لها وقع * ويبان هذا الضابط أن قولنا أن
 يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً مثله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه
 بحيث لا يفتى الشتم أو الضرب إلى الكبيرة فإنه يكون المحترم المذكور إذا فعله الولد مع أحد
 والديه كبيرة وخرج بقولنا أن يؤذى ما لو أخذ فلساً أو شيئاً يسيراً من مال أحد والديه أنه لا يكون
 كبيرة وإن كان لو أخذ من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراماً لأن أحد الوالدين لا يتأذى
 بمثله ذلك لما عند من الشفقة والحنوفان أخذ ما لا كثيراً بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير
 الوالدين بذلك فإنه يكون كبيرة في حق الأجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا وإنما الضابط فيما يكون
 حراماً صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرماً ما إذا طالب
 الوالدين عليه فإذا طالب به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فإنه لا يكون من العقوق فإنه ليس
 محرماً في حق الأجنبي وإنما يكون العقوق بما يؤذى أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان
 محرماً وهذا ليس بوجوده هنا فافهم ذلك فإنه من الثغاس وأما الخبس فإن قرعنا على جوارحيس

الوالدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وان فرغنا على منع حبسه كما هو
 المصحح عند آخرين فان الحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ولا يكون الولد الذي يطلب ذلك
 عاقا اذا كان معتقده الوجه الاقول فان اعتقد المنع واقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز
 حبسه من الاجانب لا عسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو فعله مع غير
 والديه حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد الشكوى الجائرة والطلب الجائز فليس من العقوق
 في شيء وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكون والده في احتياج ماله
 وحضر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك
 عقوقا ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة واما اذا نهر الولد احدا والديه فانه اذا فعل
 ذلك مع غير والديه وكان محترما كان في حق احدهما والدين كبيرة وان لم يكن محترما وكذا ان كان
 ذلك يكون صغيرة في حق احدهما والدين ولا يلزم من النهي عنه ما والحال ما ذكر ان يكونا من
 الكبائر وقولنا ان يخالف امره او نهييه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الخ اردنا به السفر
 للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة لما يخاف من قوات نفس الولد او عضو من أعضائه لشدة
 تفجع الوالدين على ذلك واحدهما والدين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله
 ابن عمر في الرجل الذي جاء يسأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال احيى والدك قال نعم قال فضع ما تجاهد في رواية لمسلم اقبل رجل الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله فقال فهل من والديك احد
 حي قال نعم بل كلاهما حي قال فبئس ما تبغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن
 صحبتهم ما وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وترك ابوي بيكان فقال ارجع اليهما فاحكما
 كما ابكيتهما وفي اسناده عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه وروى ابو سعيد الخدري
 ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد هاجرت فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما
 فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ورواه ابو داود في اسناده دراج ابو المسبح المصري
 عبد الله بن سمعان ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا ما لم يتمم الوالد في ذلك اخرجنا به
 ما لو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى اذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا
 فرق بين ان يكون حرا او عبدا وقولنا وان يخالفه في سفر الخ اردنا به السفر لخرج التطوع حيث
 كان فيه مشقة واخرجنا بذلك الفرض واذا كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند قلة
 السلامة فظاهر الفقه يقتضي انه لا يجب الاستئذان ولو قيل بوجوده لما عند الوالد من الخوف
 في ركوب ولده البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا واما سفره للعلم المتعين او الفرض الكفائية
 فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم في بلده خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ القلب
 او ارشاد استاذ وهو ذلك فان لم يتوقع شيئا من ذلك احتياج الى الاستئذان وحيث وجبت
 النفقة للوالد على الولد وكان في سفره تضييع للواجب فلا والد المنع كما صاحب الدين الحال بالنسبة

الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك في الدين واما اذا كان الولد بسفره يصل وقبعة في العرض لها وقع بان يكون امره ويخاف من سفره ثم سمع فانه يمنع من ذلك وذلك في الاثنى اولى واما مخالفة امره او نهيها فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا وعدم مخالفة الوالد اولى انتهت عبارة فتاوى البلقيني وتخصيصه العقوق بتعمله المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقصة بل ينبغي ان المدار على ما قدمته من انه لو فعل معه مائة اذى به تاذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعل مع الغير كان يلقاه فمقطب في وجهه او يقدم عليه في ملافا لا يقوم له ولا يعبا به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمرأة من أهل العرف بأنه مؤذنا ذبا عظيما وسيأتي في قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله أو ان يخالف امره او نهيها الخ ظاهر لانه صريح كلامهم في مواضع جمع ذلك منها وانما الذي انفرد به ضبطه الا قول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه

(قاعدة)

في أحاديث أخرى فضل بر الوالدين وصلتهما وتأكد طاعتهما
والاحسان اليهما وبرأ صدقاتهما من بعدهما

أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل أحب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله * ومسلم وغيره لا يجزى ولد والده الا أن يجده مما لو كافى شتره في معتته * ومسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ابنى الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك أحد حتى قال نعم بل كلاهما حتى قال فبنتى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتتهما * وأبو يعلى والطبرانى بسند جيد اثنى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك أحد قال أمى قال فاسأل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعترو ومجاهد * والطبرانى يارسل الله انى أريد الجهاد فى سبيل الله قال أمك حبة قال نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلها فتم الجنة * وابن ماجه يارسل الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه يارسل الله أردت ان أغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجلها وفي رواية صحيحة ألك والدان قال نعم قال الزمها فان الجنة تحت أرجلها * والترمذى وصححه عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رجلا أتاه فقال ان لى امرأة وان أمى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد الأوسط ابواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه وقال الترمذى وربما قال سفيان ان أمى وربما قال ان أمى * وابن حبان فى صحيحه ان رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان أمى لم يزل يحا حتى زوجنى وانه الا ان يأمرنى بطلاقها قال ما أبالذى أمرتك ان تعق والديك ولا بالذى أمرتك

ان تطلق زوجتك غير أنك ان شئت حدثتكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
 يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت أودع قال وأحسب عطاء قال
 فطلقها * وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى
 عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها * وأجد
 بسند صحيح من سره أن يتله في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصلى رجه * وأبو يعلى وغيره
 وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره * وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له
 والحاكم وصححه ان الرجل يهرم الرزق بالذنوب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا
 البر * وفي رواية للترمذي وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
 * والحاكم وصححه عفا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناءكم ومن أتاه أخوه
 متنصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الخوض * والطبراني باسناد حسن
 بر وآباءكم تبركم أبناءكم وعفا عن نساؤكم * ومسلم رغم أنفه ثم رغم أنفه أى لصق
 بالرغام وهو التراب من الذل قيل من يارسل الله قال من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما
 ثم لم يدخل الجنة أو لا يدخله الجنة * والطبراني بأسانيد أحدها حسن صعد النبي صلى الله عليه
 وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين ثم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد من أدرك أحد أبويه
 ثم لم يبرهما مات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان
 فمات فلم يغفر له فادخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
 فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ابن حبان في صحيحه الا أنه قال فيه
 ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما مات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين
 ورواه الحاكم وغيره وقال في آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده
 أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين ورواه الطبراني وفيه من أدرك والديه أو أحدهما فلم
 يبرهما ما دخل النار فأبعده الله وأحسبه قلت آمين * وأحمد من طرق أحدها حسن من أعتق
 رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله زاد في رواية
 وأحسبه * والشيخان يارسل الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك
 قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك * والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت
 قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقلت قدمت على أمي وهي راغبة أى عن الاسلام أو فيما عندي فأصل أمي قال نعم صلى
 أمك * وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضا الله في رضا الوالد أو قال
 الوالدين وسخط الله في سخط الوالد أو قال الوالدين ورجح الترمذي وقفه وفي رواية للطبراني
 طاعة الله في طاعة الوالد أو قال الوالدين ومعصيته في معصية الوالد أو قال الوالدين وفي أخرى
 للبرار رضا الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين

• والترمذى واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطه ما أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم رجل فقال أتى أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من أم قال لا
 قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها * وأبو داود وابن ماجه يارسول الله هل بقي من بر
 أبوي شيء أبرهما به بعد موتهم ما قال نعم الصلاة عليهم ما أى الدعاء لهما والاسستغفار لهما وانفاذ
 عهدهما من بعدهما وصله الرحم التي لا توصل الا بهما وكرام صديقهما * ورواه ابن حبان
 في صحيحه بزيادة قال الرجل ما أكثر هذا يارسول الله وأطيبه قال فاعمل به * ومسلم ان عبد الله
 ابن عمرو رضى الله عنهما اقبه رجل من الاعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمرو وجله على
 حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا أصلحك الله انهم الاعراب
 وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمران أباهذا كان ودود العمر بن الخطاب وانى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أبر البر صلة الولد أهل وذأبيه * وابن حبان في صحيحه
 عن أبي بردة رضى الله عنه قال قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمرو فقال أتدرى لم أتيتك قلت لا
 قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان
 أبيه بعده وانه كان بين أبي عمرو وبين أبيك اخاء وودفاً حيث أن اصل ذلك * وفي حديث الصحيفين
 وغيرهما المشهور بروايات متعددة ان ثلاثة نفر من كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لاهلهم
 فأخذهم المطرحى أووا الى غار فى الجبل فانحدرت على فم حفرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من
 هذه الصخرة الا أن تدعوا بصالح اعمالكم وفى رواية فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالنا وهاتى الله
 عز وجل صالحة فادعوا الله به العله يفرجها وفى أخرى فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر
 ولا يعلم مكانكم الا الله فادعوا الله بأثرى اعمالكم فقال أحدهم اللهم انه كان لى أبوان شيخان
 كبيران وكنت لأغبق قبلهما أهلا ولا مالا فأتاني طاب شجر يوماً فلم أرح عليهم حتى ناما فخلبت
 لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدرح على يدي
 انتظرا ستيقظا ظهما حتى برق النجرفا ستيقظا فشر باغبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء
 وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ففرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وفى رواية ولى
 صبية صغار كنت أرحى فاذا رحت عليهم فخلبت بدأت بوالدى أسقيهما قبل ولدى وانه نأى بي
 طلب شجرة يوماً فأتيت حتى أمسيت فوجدتهما ما قد ناما فخلبت كما كنت احلب فخلت بالملاب
 فقامت عند رؤسهما ما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية
 يتضاغون عند قدحى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى قد فعلت ذلك
 ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء وذكر
 الاخر عفته عن الزنا بابنة عمه والاخر تقيته لمال اجيره فانفجرت عنهم كلها وخرجوا يتماشون

* (الكبيرة الثالثة بعد الثلثانة قطع الرحم) *

قال تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام اى واتقوا الارحام أن تقطعوها * وقال تعالى
 فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم

وأعمى أبصارهم * وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون * وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار * وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قام الرحم فقالت هذامقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذالك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرؤا إن شئتم فهل عيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم * والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أنى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم * والشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعنى قاطع رحم * وأحمد بسند رواه ثقات ان أعمال بنى آدم تعرض كل ليلة ليلا الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم * والبيهقي انه أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان والله فيها عتقاء من النار بعد شعرة غم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل أى أزاره خيلاء ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن نخر الحديث * وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن النجس وقاطع الرحم ومصديق بالسهر * وأحمد مختصرا وابن أبي الدنيا والبيهقي بيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا أقدم سخوا قرودة وخنازير وليصيبتهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة بيتي فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص وترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداء على قبائل فيها وعلى دور يشربهم النحر ولبسهم الحرير واتخاذهم التينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جمع قمر * والطبراني فى الأوسط عن جابر رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبئى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار أزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين * والاصبهانى كتابا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فتسام فتى من الحلقة فأت خالة له قد كان بينهما بعض الشئ فاستغفرت لها فاستغفرت له ثم عاد إلى المجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وهذامؤيد لما روى أن أب هريرة رضى الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخرج على كل قاطع رحم الأقام من عندنا فقام شاب إلى عمه قد صار مهنذسنين فصالحها فأسألته عن السبب فذكرها فقامت

ارجع واسأله لم ذلك فرجع فسأله فقال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم * والطبراني ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
* والطبراني بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا بعد الصبح
في حاققة فقال أنشد الله قاطع رحم لما قام عننا فاننا نريد أن ندعور بنا وان أبواب السماء مرتجة
أى بضم ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم * والشيخان الرحم معلقة بالعرش تقول
من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله * وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
واعترض صحيحه بأنه منقطع ورواية وصله قال البخاري خطأ عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل أنا الله وأنا
الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته أو قال
بنته أى قطعته * وأحمد بأسناد صحيح ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وان
هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة * وأحمد بأسناد جيد قوى
وابن حبان في صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يا رب انى قطعتم يا رب انى أسى الى
يا رب انى ظلمت يا رب يا رب فيجيبها ألا ترضين ان أصل من وصلك وأقطع من قطعك والشجنة
بكسر أوله المجرمة وضمه واسكان الجيم القرابة المشتبكة كاشتبال العروق ومعنى من الرحمن
أى مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتي في الحديث على الاثر * والبخاري بأسناد حسن
الرحم مجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذاق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول
الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم وانى شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن شكها
شكته الجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل أى الحديد العقناء
التي يعاقب بها الخيط ثم يقتل الغزل والبتك القطع * والبخاري ثلاث متعلقات بالعرش الرحم
تقول اللهم انى بك فلا أقطع والامانة تقول اللهم انى بك فلا أخان والنعمة تقول اللهم انى بك
فلا أكفر * والبخاري واللفظ له والبيهقي الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل
بالمعاصي واجترأ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شياً
* (تنبيه) * عده هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها
وهذا يرتوقف الراجح في قول صاحب الشامل انه من الكبار وكذا تقرير النووي له على توقفه
هذا فانه اعترض توقفه في غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو أجدر وأحق بالرد وكيف يتوقف
في ذلك مع تصريح هذه الاحاديث ومع ما في الآية الثانية من لعن فاعله واسم تدلاله صلى الله
عليه وسلم في أول الاحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع
لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب أجدر أن يعجل عقوبته من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير ذلك
مما مر فحينئذ لا مساغ للتوقف ثم رأيت الجلال البلقيني قال ولا ينبغي التوقف في ذلك مع النص
في القرآن على لعنة فاعله ثم روى عن الباقر أن أباه زين العابدين رضى الله عنهما قال لا تصاحب
قاطع رحم فاني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة

آية القتال واللعن فيها صريح والرد واللعن فيها بطريق العموم لأن ما أمر الله به أن يوصل
يشمل الأرحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام أذ هو من لوازم الحسنان * وقد نقل
القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها * ثم المراد بقطيعة الرحم
ماذا فيه اختلاف فقال أبو زرعة الولى بن العرائق ينبغي أن يختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي
اختصاصه بذلك بل ينبغي أن يعمد إلى ترك الاحسان لأن الأحاديث آصرة بالصلة تاهية
عن القطيعة ولا واسطة بينهما ما والصلة ايصال نوع من أنواع الاحسان لما فسرهما بذلك
غير واحد فالقطيعة ضد هاهو هي ترك الاحسان انتهى ولك أن تقول في كل من هذين نظر
أما الأول فلأنه أن أريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحترم أو ما يختص بالمحترم ولو صغيرة
نافية ما تر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من أنه أن يفعل مع أحد والديه ما لو فعله
مع أجنبي كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة إلى أحدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق
ومعلوم أن حق الوالدين أكد من حق بقية الأقارب وأن العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به
كلامهم ومنه توقف الراجعي في الثاني دون الأول وجب أن يكون المراد بقطع الرحم المحكوم
عليه بأنه كبيرة ما هو أشد في الأيذاء من العقوق ليظهر منزلة الوالدين وما قاله أبو زرعة يلزم
عليه اتحادهما بل إن القطيعة راعى فيها ما هو أدنى في الأيذاء من العقوق بناء على أن الاساءة
في كل كلامه تشمل فعله فيتميز بقية الأقارب على الأبوين حيث جعل مطلق الأيذاء في حقهم
كبيرة والأبوان لم يجعل الأيذاء في حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام
أبي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر وإذا علم أن كلامهم في العقوق يرد ما ذكره غيره من
أن قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرد به بالأولى وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم
وفرقتهم بين العقوق وقطع الرحم أن المراد بالأول ما قدمته فيه دون ما تر عن البلقيني لما يلزم
عليه أيضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما ألق القريب منه من سابق الوصلة والاحسان
لغير عذر شرعي لأن قطع ذلك يؤدي إلى إيحاء القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ
أنه قطع وصلة رجه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض أن قريبه لم يصل إليه منه احسان
ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لأن الأبوين إذا فرض ذلك في حقهما من غير أن يفعل معهما ما
ما يقتضى التأذى العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فأولى بقية الأقارب ولو فرض
أن الإنسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الاحسان ولكنه فعل مع محرما صغيرة أو قطب
في وجهه أو لم يقيم إليه في ملا ولا عبي به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع أحد الوالدين لأن تأكد
حقهما اقتضى أن يتزاعل بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته
فلا فرق بين أن يكون الاحسان الذي ألفه منه قريبه مالا أو مكتابة أو مراسلة أو زيارة أو غير
ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة (فان قلت) فما المراد بالعدوى في المال وفي نحو
الزيارة والمكتابة (قلت) ينبغي أن يراد بالعدوى في المال فقدما كان يصله أو تجدد احتياجه
إليه أو أن يندبه الشارع إلى تقديم غير القريب عليه لكون الأجنبي أحوج أو أصلح فعدم

الاحسان اليه أو تقديم الاجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك
 ما أنفسه منه القريب لانه انما راعى أمر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح
 ان القريب لو ألف منه قدرا معيننا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق بذلك
 بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر (فان قلت) يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان
 الى قريبه أصلا خشية أنه اذا أحسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من أن يفسق لو قطعه
 وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب (قلت) لا يلزم ذلك لما تنقّر
 أنه لا يلزمه أن يجرى على تمام القدر الذي ألقه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله وغالب
 الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها فليس في أمرهم بحد او تمهيم على أصل
 ما ألقوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا ألف منه شيئا
 بخصوصه يلزمه الجريان على ذلك الشيء المخصوص دائما ولو منع قيام العذر الشرعي ونحن
 لم نقتل بذلك * وأما عذر الزيارة فينبغي ضبطه به بذرا الجمة بجوامع أن كلا فرض عين وتركه كبيرة
 * وأما عذر ترك الكتابة والمراسلة فهو أن لا يجرد من يثق به في أداء ما يرسله معه والظاهر
 أنه اذا ترك الزيارة التي ألفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غير ذلك الوقت
 فتأمل جميع ما قررته واستفده فاني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج
 الى ضبطه * وظاهر أن الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة فيأتي فيهم وفيها ما تنقّر
 من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين وأما قول الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة
 الام وان عم الرجل صنو أبيه وقضيتهما أنهم مثل الاب والام حتى في العقوق فبعيد جدا وليس
 قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيمكن تشابههما في أمر ما كالحضانة
 تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالاكرام في العم والمحرمية وغيرهما
 مما ذكر وأما الخالقهما بهما في أن عقوقهما كعقوقهما فهو بدع كونه غيره صرح به في الحديث
 مناف لكلام أئمتنا فلامعول عليه بل الذي دللت عليه الآيات والاحاديث أن الوالدين اختصا
 من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها أحد
 من بقية الاقارب ويلزم من ذلك أنه يكتفى في عقوقهما ما وكونه فسقا بما لا يكتفى به في عقوق
 غيرهما (فان قلت) يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام أبي زرعة قول بعضهم في قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع رحم فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم
 ولم يصلهم ببرد واحسانه وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة
 الا أن يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد روى في حديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم يقبل الله
 صدقته ولا ينظر اليه يوم القيامة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لحوالهم لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم صلوا أرحامكم ولو بالسلام انتهى (قلت) ما قاله هذا القائل من الهجر
 والتكبر عليهم واضح وأما قوله ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع أيضا وكفى في منعه وردة

تصريح أئمتنا بأن الاتساق انما يجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب
و بأن الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمال كبيرة
لم يسع اطلاق الائمة نذب ذلك وأيضا فتعبيرهم بالقطع ظاهري في أنه كان ثم شي فقطع وبه يتأيد
ما قدمته وقترته في دعوى قطع الرحم مخالفافية كلام من تفسير أبي زرعة ودقابه وأما استدلاله
بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما نعم ينبغي للموفق أن يراعى هذا القول وأن يبلغ
فيما قدر عليه من الاحسان الى أقاربه لما يأتي قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة في ذلك
والدالة على عظيم فضله ورفعته محله * وقد حكى ان رجلا اغتيا حج فأودع آخر موسوما بالامانة
والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجدته قد مات فسأل ذريته عن المال فلم يكن
لهم به علم فسأل علماء مكة عن قضيته فقالوا له اذا كان نصف الليل فانت زمزم فانظر فيها وناد
يا فلان باسمه فاذا كان من أهل الخريف فيجيبك من أول مرة فذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد
فأخبرهم فقالوا له ان الله وانا اليه راجعون نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار اذهب
الى أرض اليمن ففيها بئر تسمى بئر رهوت يقال انه على قم جه - ثم فانظر فيه بالليل وناد فيه يا فلان
فيجيبك منها فمضى الى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليل ونادى فيها يا فلان فأجابه
فقال أين ذهبي فقال دفنته في الموضع الفلاني من داري ولم أأتن عليه ولدى فانتهم واحفر
هنا لتجده فقال له ما الذي أنزلك ههنا وقد كنت يظن بك الخير قال كانت لي أخت فقيرة هجرتها
و كنت لأحنو عليها فعاقبني الله تعالى بسببها وأنزاني هذه المنزلة ولصديق ذلك الحديث
الصحيح السابق لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحمه وأقاربه

* (فائدة في ذكر أحاديث فيها الحث الاكيد والتاكيد الشديد على صلة الرحم) *

أخرج الشيخان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * وأخرجا
أيضا من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يؤخر وهو بضم أوله وتشديد ثالثة المهمل
وباله مزله في أثره أي أجله فليصل رحمه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سرته أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه رواه
البخاري والترمذي وانظره قال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم
محببة في الاهل ممتراة في المال منسأة في الأثر أي به الزيادة في العمر * وعبد الله بن الامام أحمد
في زوائد المسند والبرازيباسناد جيد والحاكم من سرته أن يمتهله في عمره ويوسع له في رزقه
ويدفع عنه مميته السوء فليتيق الله وليصل رحمه * والبرازيباسناد لابأس به والحاكم وصححه
أنه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في التوراة من أحب أن يزداد في عمره وفي رزقه فليصل رحمه
* وأبو يعلى ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما مميته السوء ويدفع بهما
المكروه والمحدور * وأبو يعلى باسناد جيد عن رجل من ختم قال أتيت النبي صلى الله عليه

وسلم وهو في نفر من أصحابه فقلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله قال نعم قال قلت يا رسول الله
 أي الأعمال أحب إلى الله قال الإيمان بالله قلت يا رسول الله ثم مه ل ثم صلته الرحم قلت
 يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله قال الأشرار بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال قطيعة
 الرحم قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف * والخيارى ومسلم
 واللفظ له عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها
 ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يترخي من الجنة ويباعدني عن النار فكف النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم نظرت في أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدى قال كيف قلت فأعادها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
 الرحم دع الناقة وفي رواية وتصل ذارحك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن تمسك بما أمرت به دخل الجنة * والطبراني بإسناد حسن إن الله ليعمر بالقوم الديار ويبنى لهم
 الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضاً لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم أم أرحامهم
 * وأحمد بسند رواه ثقات الأتق فيه انقطاعاً عنه من أعطى الرفق فقد أعطى - ظه من خير الدنيا
 والآخرة وصلته الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمرن الديار ويزدن في الأعمار
 * وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقي يارسول الله من خير الناس قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم
 وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر * والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي ذر
 رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير أوصاني أن لا أنظر إلى
 من هو فوقى وأن أنظر إلى من هو دوني وأوصاني بحب المساكين واليتامى وأوصاني
 أن أصل رعي وأن أدبرت وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق
 وإن كان مرًا وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانما أكثر من كنتوا الجنة * والشيخان
 وغيرهما عن ميمونة رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما صكان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أي أعتقت وليدتي قال
 أو فعلت فقالت نعم قال أما أنت لو أعطيتما أخوالك كان أعظم لاجرك * وابن حبان والحاكم
 أي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال لي أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة قال هل لك
 من أم قال لا قال وهل لك من خلة قال نعم قال فبرها * والبخاري وغيره ليس الواصل
 بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها * والترمذي وقال حسن لا تكونوا
 لستة تقولون ان احسن الناس احسننا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان احسن
 الناس ان تحسنوا وان أسأوا ان لا تظلموا والامعة بكسر ففتح وتشديد فقه - له هو الذي
 لا رأى له فهو يتبع كل واحد على رأيه * ومسلم يارسول الله ان لي قرابة أصل ويقطعونني
 وأحسن إليهم ويسبونني إلى وأحلم عليهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما كنتا
 تسفهم المل أي بفتح وتشديد الرماد الحار ولا يزال معك من الله ظهير عليهم - م مادته على ذلك
 * والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أفضل الصدقة صدقة

على ذى الرحم الكائخ أى الذى يضر عداوته فى كشحه أى خصمه كناية عن باطنه وهو
 فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك * والبخار والطبرانى والحاكم وصححه واعتض
 بأن فيه واها ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته قالوا وماهى
 يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك
 الجنة * وأحمد باسنادين أحدهما رواه ثقات عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال لقيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرنى بفواضل الاعمال
 فقال يا عقبه صل من قطعك وأعظم من حرمك واعف عن ظلمك زاد الحاكم ألا ومن أراد أن يتد
 فى عمره ويبسط فى رزقه فليصل رحمه * والطبرانى بسند صحيح به ألا ذلك على أكرم أخلاق الدنيا
 والاخرة أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفو عن ظلمك * والطبرانى ان أفضل
 الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصنع عن شتمك * والبخار الأاداءكم على
 ما يرفع الله به الدرجات * وفى رواية للطبرانى الأ أنبئكم بما يشرى الله به البنيمان ويرفع به
 الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عن ظلمك وتعطى من
 حرمك وتصل من قطعك * وابن ماجه أسرع الخير ثواب البروصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة
 البغى وقطيعة الرحم * والطبرانى ما من ذنب أجدران يجعل الله صاحبه العقوبة فى الدنيا
 مع ما يتخرله فى الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أجعل البر ثوابا لصلة الرحم
 حتى ان أهل البيت ليكونون فجرة فتمنوا موألهم ويكثر عددهم اذا توصلوا

* (الكبيرة الرابعة بعد الثمانمائة تولى الانسان غيره واليه) *

أخرج الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غيرأبيه أو انتهى الى غيره واليه فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * وابن حبان فى صحيحه
 من تولى الى غيره واليه فليتبوأ متعده من النار * وأبوداود ومن ادعى الى غيرأبيه أو انتهى
 الى غيره واليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة * (تنبيه) * عدها هو صريح
 هذه الاحاديث وهو ظاهر

* (الكبيرة الخامسة بعد الثمانمائة افساد القن على سيده) *

أخرج أحمد باسناد صحيح واللفظله والبخار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خيب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا
 وخيب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى معناها أفسد وخدع * وأبوداود والنسائى ليس
 منا من خيب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده * وأبو يعلى بسند رواه ثقات وابن حبان
 فى صحيحه من خيب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا

* (تنبيه) * عد هذا وقضية هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذري وغيره في نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبار

* (الكبيرة السادسة بعد الثمانية ابا القاسم العبد من سيده) *

أخرج مسلم عن جرير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيماعبد أبى فقد برئت منه الذمة * وأخرج أيضا اذا أبى العبد لم تقبل له صلاة * وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم * والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهم ما رؤسهم اعبدا أبى من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع * والترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الا أبى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون * والطبراني أيماعبد مات فى اباقه دخل النار وان قتل فى سبيل الله * والطبراني وابنا خزيمه وحبان فى صحيحه ما ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الا أبى حتى يرجع فيضع يده فى يده مواليه * وابن حبان فى صحيحه ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد أبى من سيده مات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفها خا من الدنيا فخاته بعده وثلاثة لا تسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وازاره العز ورجل فى شك من أمر الله والقانظ من رحمة الله * وروى الطبراني والحاكم شطره الا قول وعند الحاكم قبرت جت به يده بدل فخاته وقال فى حديثه وأمة وعبد أبى من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة * (تنبيه) * عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر

* (الكبيرة السابعة بعد الثمانية استخدم المحتر وجهه رقيقا) *

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة ديارا والديار أن ياتهم ابعدا أن تفوته ورجل اعتبد محذرا * قال الخطابي اعتباد المحتر اما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشرم مما بعده واما أن يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى وبقي عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرها * (تنبيه) * عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر

الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشره والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثمانية امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قننه وتكليفه ايام عملا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا أو غيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعى والتحرش بين البهائم

* أخرج

أخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجده ناصر اغيري * وأبو الشيخ وابن حبان أمر بعد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدة توفني قالوا انك صليت صلاة بغير ظهور وحررت على مظلوم فلم تنصره * ومسلم وغيره عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال كنت أضرب غلاما بالأسوط فسمعت صوتا من خاني اعلم أبا مسعود فم أفهم الصوت من الغضب فلما دناني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود ان الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا أضرب مملوكا بعد هذا * وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تنزل للنار انك النار * وابوداود عن زاذان وهو الكندي مولاهم الكوفي قال أتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد أعتق مملوكا فأنذرت من الارض عودا أو شيئا فقال مالي فيه من الاجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته أن يعتقه * ومسلم من ضرب مملوكا حذالم يأتاه أو لطمه فان كذارته أن يعتقه * والطبراني بسند رواه ثقات من ضرب مملوكا ظالم أقيد منه يوم القيامة * والشيخان والترمذي واللفظه من قذف مملوكا بريأ مما قال أقيم عليه الحديث يوم القيامة الا أن يكون كما قال * وأحمد وابن ماجه عن أبي بصير الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سبي الملكة قالوا يا رسول الله أليس أخبرتنا ان هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرمواهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فإني نفعنا من الدنيا قال فرس تربطه نقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صل في فهو أخوك رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ومقتصر اعلى قوله لا يدخل الجنة سبي الملكة وقال حسن غريب * قال أهل اللغة سبي الملكة هو الذي يسبي الصنعة الى مملكته * وابوداود ان أبا ذر وأبى رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فليك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * ورواه الشيخان والترمذي بعناه الا انهم قالوا فيه هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكفه من العمل ما يغلبه فان كانه ما يغلبه فليعنه عليه * وفي رواية للترمذي اخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ولباسه من لباسه ولا يكفه من العمل ما يغلبه فان كانه ما يغلبه فليعنه عليه * وفي أخرى لابي داود من لا يلايكم من مملوككم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * وأحمد والطبراني من رواية من صح له الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع أرقاؤكم اطعموهم مما

قوله فمن لم يلايكم
ومن لا يلايكم ومن لم
يلايكم كذا
في الاصول بنقط
الباء وأصله الهمز
فعله مملوك ياء قال
مثله الشهاب
الخفاجي في قوالهم
ملايقات المشبه
واجر رلفظ الحديث
اه معناه

* (تنبيه) * عد هذا هو قضية هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذري وغيره في نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبار

* (الكبيرة السادسة بعد الثمانمائة ابا القاسم العبد من سيده) *

أخرج مسلم عن جرير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعابد أبق فقد برئت منه الذمة * وأخرج أيضا اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة * وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم * والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاته - ما رؤسها عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع * والترمذي وقال حسن - من غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الا أبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها الساخط وامام قوم وهم له كارهون * والطبراني أيعابد مات في اباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله * والطبراني وابنا خزيمه وحبان في صحيحهم - ما ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الا أبق حتى يرجع فيضع يده في يده مواليه * وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد أبق من سيده مات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفها حامون الدنيا فخاته بعده وثلاثة لا تسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فأت رداءه الكبر وازاره العز ورجل في شك من أمر الله والقائم من رحمة الله * وروى الطبراني والحاكم شطره الا قول وعند الحاكم قبرت بعد بدله فخاته وقال في حديثه وأمة وعبد أبق من سيده وقال صحيح علي شرطهما ولا أعلم له علت * (تنبيه) * عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر

* (الكبيرة السابعة بعد الثمانمائة استخدام المحتر وجعله رقيقا) *

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه - ما أت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والديار أن ياتهم بعد أن تفوته ورجل اعتبد محتررا * قال الخطابي اعتباد المحتر اما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشرم ما بعده واما أن يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى وبقي عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يستره كرها * (تنبيه) * عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر

الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشره والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثمانمائة امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قننه وتكليفه ايام عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا أو بغيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعي والتحرش بين البهائم

* أخرج

دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض * وفي رواية
 عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لاهى اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل
 من خشاش الارض زاد احمد فوجبت لها النار بذلك * وخشاش الارض عجمات حشراتهما
 ونحو عصفيرها مثلثة الخاء * وابن حبان في صحيحه دخلت الجنة فرأيت اكثر أهلها الفقراء
 واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حيرطوالة
 ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهي تنهش قبلها ودبرها
 ورأيت فيها أخابني دعدع الذي كان يسرق الحاج بعجمته فاذا فطن له قال انما نعلق بعجمتي والذي
 سرق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي رواية له ذكر فيها الكسوف قال وعرضت على
 النار فلولا أني دفعتها عنكم لغشيتكم ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة جيرية سوداء طويلة
 تعذب في هرة لها وثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهي اذا
 أقبلت نهشتها واذا أدبرت نهشتها الحديث * المحجن بكسر الميم وسكون الخاء المهملة بعدهما جيم
 مفتوحة هي عصا محنية الرأس * والبخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها - ما أنه صلى الله
 عليه وسلم صلى صلاة الكسوف * فقال دنت النار مني حتى قلت اي رب وانامعهم فاذا امرأة
 حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها - حتى ماتت جوعا * وابوداود
 والترمذي متصل او مرسل عن مجاهد وقال في المرسل هو اصح عن ابن عباس رضی الله عنهما
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعريش بين البهائم * (تنبيه) * عد الاولى من هذه
 الجنس ظاهر لانه ظلم للسيد بل احاديث الاياق السابقة تشمل لان الامتناع من خدمة السيد
 الواجبة والتقصير فيها كالاياق في المعنى وسياق في احاديث الظلم ما يشمل وعد الاربعة الباقية
 هو صريح الاحاديث التي ذكرتها وهو ظاهر حتى في التعريش اذ هو من جملة التعذيب وقد قال
 الاذرى ويشبهه ان يكون قتل الهر الذي ليس يؤذ عمدا من الكبائر لان امرأة دخلت النار
 في هرة الحديث ويلحق بهما في معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب
 المولم كذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن تعذيب الحيوان من غيره واجب وخصاء العبد وتعذيبه
 ظلما وبغيما من الكبائر ويقاس بالعبد غيره نعم الحيوان المأكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة
 سمه وطيب لحمه وبيان سوء الملائكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضا * ولما فرغت من هذا البحث
 رأيت بعضهم أطلال فيه فأحببت تلخيص ما زاد به على ما قدمته وان كان في خلاله شيء مما قدمته
 قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والحارية والزوجة والدابة لان
 الله تعالى قد أمر بالا حسان اليهم بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا
 وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
 وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين
 والاقارب بالبر واليتامى بالرفق والتقريب ومسح الرأس وبالمساكين باعطاء اليسير والرد الجميل
 والجار ذى القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو

الاجنبي وله الحقان الاخيران والصاحب بالجانب قال ابن عباس ومجاهد هو الرقيق في السفر
 فله حق الجوار وحق العجبة وماملكت ايمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما
 يخطئ ومن ثم رفع ابو هريرة سوطا على امة له زنجية ثم قال لولا القصاص لا غشيتكبه ولكن
 سأبيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فانت حرة لوجه الله * وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية قال وهل رأيت عليها ذلك قالت لا قال اما انها
 ستقيد منك يوم القيامة فرجعت المرأة الى جاريتها فأعطتها سوطا وقالت اجلديني فأبت
 الجارية فأعطتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بعنتها فقال عسى اى
 عسى أن يكفر عتقك اياها ما قد فتيتها وكان صلى الله عليه وسلم يوصي بهم عند خروجه من
 الدنيا كما مرته أحاديثه ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم
 ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضى الله عنه وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن بعجين أهلها
 فقالوا ألا تترك الجارية تعجن فقال رضى الله عنه انا ارسلناها في عمل فكرهنا أن نجتمع عليها
 عملا آخر * وقال بعض السلف لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظه ذلك فاذا عصى
 الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التي بينك وبينه * ومن أعظم الاساءة على
 الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء انما أن يحبس عن علك
 قوته * ومن ذلك أن يضرب الدابة ضربا وجيعا ويحبسها أو لا يتقوم بكفايتها أو يحملها فوق
 الطاقة فقد روى في تفسير قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أم
 أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون قيل أى بل ورد في السنة يؤتى بهم
 والناس وقوف يوم القيامة فيقتضى بينهم حتى انه يقتص للشاة الجلاء من الشاة القرناء حتى يقاد
 من الذرة للذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فهذا من الدليل على
 القصاص بين البهائم وبينها وبين بني آدم حتى ان الانسان لو ضرب دابة بغـير حق أو جوعها
 أو عطشها أو وكنتها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها ويدل لذلك
 حديث الهرة السابق بطرقه * وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رأى المرأة معاقبة في النار
 والهرة تحذشها في وجهها وصدرها وتعذبها كما عذبت في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في سائر
 الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين بينما
 رجل يسوق بقره اذ ركبها فاضربها فقالت انما لم تخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة أنطقها الله
 في الدنيا تدافع عن نفسها بانها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له فن كانتها فوق طاقتها
 أو ضربها بغـير حق فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضرب به وتعذبه * قال أبو سليمان الداراني
 ركبت مرة جارا فاضربته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه ونظر الى وقال يا أبا سليمان هو القصاص
 يوم القيامة فان شئت فأقل وان شئت فأكثر قال فقلت لأضر به شيئا بعده أبدا * ومر ابن عمر
 رضى الله عنهم ما بصبيان من قريش قد نصبوا طائرا وهم يرمونه وقد جعلوا صاحبه كل خاطئة من
 نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا أي هدفا يرمى اليه * ونهى صلى الله عليه وسلم أن تصبر اليها ثم أي ان تجلس للقتل فان كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للعديث اذا قتلتن فأحسنوا القتل وكذا لا يحرقها بالنار للعديث الصحيح اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما * قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حجرة معها فرخان فأخذنا فرخيهما فجعلت ترقرق فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولديها رذوا عاينها وولديها * ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نزل أي مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا الرب النار وفيه النهي عن التعذيب بالنار حتى في النمل والبرغوث

(كتاب الجنایات)

* (الكبيرة المائة عشرة بعد الثمانمائة قتل المسلم أو الذمي المعصوم عدا أو شبهه عدا) *

قال تعالى ومن يفعل ذلك أي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يليق أناما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلف فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا اختلفوا في متعلق من أجل والاظهر أنه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن آدم لاخيه والاجل في الاصل الجنائية يقال أجل الامر أجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرهما اذا جناه وحده فعنى فعلته من أجلك أو لاجلك أي بسببك أي لانك جنيت فعلة وأوجبته وكذا فعلته من جرالك وجرأتك أي من أن جرته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جرأى من اجلى ومن لا بداء الغاية أي نشأ الكتب وابتدئ من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب التماس على بنى اسرائيل وما قبلها وهو قصة قاييل وهابيل ما قاله الحسن والضحك انهما من بنى اسرائيل لا ودا آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه وعلى الاصح انهما ودا لصلبه فالاشارة ليست بمجرد قتل قاييل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله تعالى فأصبح من الخاسرين أي حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله تعالى فأصبح من النادمين أي حصل له انواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعا لشي من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذي لا دافع له وانما خص الكتب بنى اسرائيل مع أنه جارفي أكثر الامم تغليظا على اليهود وبيان الخسارهم الا كبير لانهم مع علمهم بما وقع لقاييل من الخسار والندم مع ان اخاه المقتول لم يكن نبيا اقدموا على قتل الانبياء والرسول وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وأيضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم

على التسلسل به وبأصحابه فخصوا بالذکر لذلك ثم قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل
استدل به القائلون بالقياس على أن أفعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على أن أفعاله تعالى معللة
بصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم - ثم وارا دته وقوعها منهم لانه حينئذ لا يكون
مراعي المصالح لهم وأجاب القائلون باستحالة تعليل أحكامه تعالى بأن العلة ان كانت قديمة لزم قدم
المعلول أو محدثة لزم تعليلها بعله أخرى ولزم التسلسل وبأنه لو كانت معللة بعله فوجود تلك
العللة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع كونه علة أو غير سواء فأحدهما به أولى
وذلك يقتضى كونه مستفيدا تلك الاولوية من ذلك الفعل على الدوامى ويمتنع وقوع التسلسل
فى الدوامى بل يجب انتهائها الى الداعية الاولى التى حدثت فى العبد لانه بل من الله تعالى
وحيثئذ فالكل ممنه فيمتنع تعليل أحكامه تعالى وأفعاله برعاية المصالح فظاهر هذه الآية غير
مرا دوانما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان أراد ان
يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا فهذا نص فى أنه يحسن من الله كل شئ
ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة وقوله تعالى أو فساد هو بالجر عند الجمهور وعطفا
على نفس أى أو بغير فساد احتراز من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع
الطريق ونحوه * وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة فى تعظيم أمر القتل
الظلم وتفخيما الشأن أى كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل
الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتها فى أصل الاستعظام لافى قدره اذ تشبيه أحد
النظرين بالآخر لا يقتضى مساواتهم - ما من كل الوجوه وأيضا فالناس لو علموا من انسان انه
يريد قتله - ثم جدوا فى دفعه وقتله فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل آخر ظلم أن
يجدوا فى دفعه وأيضا من فعل قتل الظالم يرجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة
ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان فى مطلوبه وقدر على قتله ونية المؤمن
فى الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نية فى الشر شر من عمله فن قتل انسانا ظلمافكانما قتل
جميع الناس به - هذا الاعتبار * وقال ابن عباس من قتل نبيا أو امام عدل فكانما قتل الناس
جميعا ومن شذ عضد أحدهم فكانما أحيا الناس جميعا * وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى
النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها أى من سلم من قتلها فكانما سلم من
قتل الناس جميعا * وقال قتادة أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أى من قتل مسلما ظلمافكانما قتل
الناس جميعا فى الاثم لانهم لا يسلون منه ومن أحياها أو تورع عن قتلها فكانما أحيا الناس
جميعا فى الثواب لسلامتهم منه * وقال الحسن فكانما قتل الناس جميعا أى انه يجب عليه
من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أى عناه عن له عليه قود فكانما أحيا
الناس جميعا * قال سليمان بن على للحسن يا أبا سعيد أهى لنا كما كانت لبني اسرائيل قال والذي
لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دماءنا ومن أحيا النفس بتخليصها من
المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحرق والبرد المفرطين * وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا

متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما * اعلم ان القتل له احكام كالقود والدية وقد ذكر في سورة البقرة في آية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واقتصر في هذه على الاثم والوعيد اعثناء بشأنهم ما وينا بالعظيم خطيئهم ما ومبالغة في الزجر عن سيئهم * وسبب نزولها ان قيس بن ضبابة الكنانى أسلم هو وأخوه هشام فوجد هشام مقتيلا في بني النجار فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ ك ذلك له فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة أن تدفعوه الى قيس فيقتص منه وان لم تعلموه أن تدفعوا اليه دية فأبلغهم الفهرى ذلك فقالوا اسمعوا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلا ولكننا نؤدى دية فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فأتى الشيطان قيسا يوسوس اليه فقال تقبل دية أخيك فتمكون عليك مسبة اقتل الذى معك فتمكون نفسا مكان نفس وتفضل الدية فقتل النهري فرماه بصخرة فشده ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافر انزل فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها أى بكفره وارتداده وهو الذى استثناء النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من أمتة فقتل وهو تعلق باستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما * وذكر تعالى العمد في هذه الآية والخطأ فى التي قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد فلذا اختلف الائمة فى اثباته فأثبتته الشافعى كالا كثيرين ونشاه مالك وجاعة وقالوا فى من قتل عملا لا يقتل غالبا كعضة ولطمة وضربة بسوط انه عمد وفيه القود أيضا وأجمعوا على ان دية العمد فى مال الجاني ودية الخطأ على العاقلة واختلفوا فى دية شبه العمد فقال جمع انها على الجاني والا كثرون انها على العاقلة * واعلم انهم اختلفوا فى حكم هذه الآية فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقبيل له أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلقأنا ما ثم قال تعالى الامن تاب فقال كان ذلك فى الجاهلية وذلك ان ناسا من أهل الشرك كانوا يقتلوا ووزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفرارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الهه آخر الى قوله تعالى الامن تاب فهذه لا والله وأما التي فى سورة النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم * وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لما نزلت التي فى الفرقان أى وهى المذكورة عجبنا من لينها فلبننا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة أى آية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة * وقال ابن عباس آية الفرقان آية مكية وهذه مدينة نزلت ولم ينسخها شئ * وذهب أهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى واني اغفر لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأجابوا عما روى عن ابن عباس بأنه على تقدير صحته عنه انما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل وليس فى الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة فى النار لانها نزلت فى قاتل كافر كما مر وعلى المنزل لما يأتى فهى فى من قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من

الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مرّ أو اقل الكتاب * قيل جاء عمرو بن عبدي الى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال ليس قد قال تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الخ فقال له من العجمة أتيت بأبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفنا واذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفنا وأنشد

واني وان أوعدته أو وعدته * لخلف ايعادي ومنجز موعدي

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث * وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم يبيع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزناوا وأشياء أخر ثم قال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفاه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك * قال الواحدى وسلك الاصحاب في الجواب عن هذه الآية طرقاً كثيرة ولا أرتضى شيئاً منها الا ان ما ذكره اما تخصيص واما معارضة واما اثمار واللفظ لا يدل على شيء من ذلك قال والذي اعتمده وجهان الاول اجماع المفسرين على ان الآية نزلت في كفر قتل مؤمناً ذكر تلك القصة والثاني ان قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه الاستقبال والتقدير أنه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف النخرا الرازي أول وجهيه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة في أصول النقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على أن ذلك الوصف له لذلك الحكم كتوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة على ان سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على أن الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمداً لانه الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة بالكافر وجه وايضا فالواجب ان كان الكفر لم يبق للقتل العمداً اثر البتة في هذا الوعيد الشديد وهو باطل وان كان هو القتل العمداً لم يبق له اثر في هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشيء واما وجهه الثاني فهو في غاية الفساد أيضاً لان الوعيد قسم من أقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله تعالى فقد جوزنا الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على أنه تعالى منزّه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازي ووجه الواحدى الثاني لم يتفرده بل سبقه اليه من هو أجل منه كأبي عمرو بن العلاء كما مر عنه وغيره فبتعين تأويل ذلك ليس لم قائلوه الأئمة من هذا التشنيع العظيم بأن يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف في الخبر وانما مرادهم أن التقدير سيجازيه بجهنم ان لم يحلم عليه ويغفر له أو ان لم يتب أو يقتص منه أو يعف عنه والدليل على ذلك ظاهره أما الاول فهو قطعي الصدق واما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس في تقدير الاول ما يخرج الآية عن الوعيد اذ لو قال السيد لعبيده لا عاقبتك على كذا الا ان حلت عليك أو فعلت ما يكفر اثمك أو يشفع فيك كان وعيد اثم الخلف

في الآية انما هو من حيث ان تلك التقديرات ليست فيها لفظا وان كانت مضمر فهو خلف
 باعتبار الظاهر وفي الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازي على
 قائل تلك المقالة وما ألزمهم به مما يقولوه ولا خطر بيالهم الاغاية التنزيه عنه ثم رأيت القفال
 حكى في تفسيره وجه آخر في الجواب غير ما ذكرته كما يعرف بالتأمل فقال الآية تدل على أن جزاء
 القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه أم لا وقد يقول الرجل لعبده جزاؤك
 ان أفعل بك كذا الا اني لم أفعله وضعف أيضا بانه ثبت به هذه الآية ان جزاء القتل العمده هو
 ما ذكر وثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوءا يجز به
 وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره ما لم يقع عفو
 بدليل ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط في يجوز ويره المراد به ان هذا مترتب على شرطه
 ولا يلزم من الترتب الوقوع وكذا في الآية المراد فجزاؤه جهنم خالد فيها مترتب على القتل العمده
 ولا يلزم من الترتب الوقوع ألا ترى انك لو قلت ان جثتي أكرمتك لم تكن مراد به الا أن
 الاكرام مترتب على الجحى فاذا حصل الجحى فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا الكونه قريبا مما أجبت
 به أيضا أولا يصح أن يكون جوابا عن مقالة الواحدى وغيره السابقة ويكون معنى الخلف ان
 ذلك الترتب الذي دل عليه الآية قد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك فلم يكن
 في الخلف بهذا المعنى خلف في الخبر ولا يوهم دخول الخلف في خبر الله تعالى ثم رأيت الفخر
 الرازي أجاب بما يرجع لما ذكرته أولا وهو أن هذه الآية مخصوصة في موضعين أحدهما أن
 يكون القتل العمده غير عدوان كالفصاح فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة والثاني القتل
 العمده العدوان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله التخصيص في هاتين الصورتين
 قيد دخله التخصيص فيما اذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء فان
 قلت ما ذكروه هو محل النزاع وهو أن القاتل هل له توبة أم لا وهل يهفوا الله عنه أم لا فكيف صح له
 الجواب بذلك قلت لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الآية عليه ولم يلتفت الى المخالفين
 في ذلك لضعف شبهتهم وسفساف طريقتهم * وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبو السبع الموبقات أى المهادكات قيل يا رسول الله
 وما هن قال الاشر بالثباته والسهر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال
 اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وأخرجا أيضا عن أنس رضى
 الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل
 النفس الحديث * وأخرجا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم أى
 قال ان تقتل وليدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال ان ترانى حليمة جارك * والخيارى الكبار
 الاشر بالثباته وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * وأجد والنسائي وغيرهما أنه
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر قال الاشر بالثباته وقتل النفس المسلمة والقرار يوم الزحف

* والبرابر بسند فيه مختلف في توثيقه الكبار وأولهن الأشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل
 الربا الحديث * والطبراني بسند فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكبار السبع الشرك بالله وقتل النفس
 والقرار من الرخف الحديث * والطبراني عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يذكر الكبار عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات
 الحديث * والطبراني الكبار سبع الأشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الإباحة وقذف
 المحصنة الحديث * وفي كتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وإن أكل الكبار عند الله يوم
 القيامة الأشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق الحديث وقد تقدم * والبخاري وغيره إن
 يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر راويه من ورطات الامور التي
 لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهي جمع ورطة بسكون الراء الهلكة وكل
 أمر يعسر النجاة منه * وابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير
 حق زاد البيهقي والاصبهاني ولو أن أهل سماء وأهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم
 النار * والبيهقي لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم سبك بغير حق * ومسلم وغيره لزوال
 الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم * والنسائي والبيهقي قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال
 الدنيا * وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس
 محمد بيده حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ما له ودمه * والترمذي وقال حسن غريب
 لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار والبيهقي قتل بالمدينة
 قيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
 فقال أيها الناس يقتل قبيل وأنا قبيلكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع أهل السماء والارض على قتل
 امرئ مؤمن لعذبهم الله الآن يفعل ما يشاء * ورواه الطبراني باللفظ لو أن أهل السموات
 والارض اجتمعوا على قتل مسلم لأكبهم الله جميعا على وجوههم في النار * وابن ماجه والاصبهاني
 من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله ~~مكتوب~~ بين عينيه آيس من رحمة الله زاد
 الاصبهاني عن سفيان بن عيينة هو أن يقول اقبيني لا يتم كلمة اقتل * والبيهقي من أعان على دم
 امرئ مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله * والطبراني بسند رواه
 ثقات من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه من دم امرئ مسلم أن يهريقه
 كما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع منكم أن
 لا يجعل في بطنه الاطيبا فان أول ما ينتن من الانسان بطنه * ورواه البيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا
 وقال الصحيح وقفه أي ومع ذلك له حكم المرفوع اذ منله لا يقال من قبل الرأي * والشيخان
 لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاوّل كفل من دمه الا أنه أوّل من سن القتل * والشيخان
 وغيرهما أوّل ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء * والنسائي أوّل ما يحاسب عليه العبد
 الصلاة وأوّل ما يقضي بين الناس في الدماء ولا ينافي ما قبله لان أوّل ما يحاسب الانسان عليه

قوله ملء كفه من
 دم في بعض الاصول
 فليكف عن دم اه

من حقوق الله الصلاة لانها آكد حقوقه وأقول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لانه
أشد حقوقهم * والنسائي والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يوت كافرا أو
الرجل يقتل مؤمنا متعمدا * والترمذي وحسنه والطبراني بسند رواه رواة الصحيح ان ابن
عباس رضی الله عنهم سأله سائل فقال يا ابن عباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمعجب
من شأنه ماذا تقول فأعاد عليه مسئلته فقال ماذا تقول مرتين أو ثلاثا قال ابن عباس سمعت
نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يأتي المقتول مع لقا رأسه باحدى يديه متلبيبا فأتاه باليد الاخرى
تشخب أو داجه دما حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلتني فيقول الله
للقاتل تعست ويذهب به الى النار * والطبراني ينجي المقتول أخذا فأتاه وأوداجه تشخب دما
عند ذى العزة فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون
العزة لفلان قيل هي لله * وابن حبان في صحيحه اذا أصبح ابليس بث جنوده فيقول من خذل
اليوم مسلما ألبسه التاج قال فيبي ٥٥ هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن
يتزوج ويبي ٥٥ هذا فيقول لم أزل به حتى عقى والديه فيقول يوشك أن يبرهما ويبي ٥٥ هذا فيقول
لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ويبي ٥٥ هذا فيقول لم أزل به حتى قتل نفسا فيقول أنت أنت
ويلبسه التاج * وأبو داود من قتل مؤمنا فاغضب بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أى فرضا
ولانفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن النسائي أن معنى اغضب بقتله أن يقتله فى الفتنة طانا انه على
هدى فلا يستغفر الله * وأحمد يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكنت اليوم بثلاثة بكل جبار
عند ومن جعل مع الله الها آخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوى عليهم فيقذفهم فى جرحهم
* والبخاري والطبراني باسنادين أحدهما صحيح يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طاق ذاق له
عينان يصربهما ولسان يتكلم به فيقول انى أمرت بن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد
وعن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسائة عام * والبخاري واللفظ له من قتل
معاهدا لم يرح أى بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما
ورواه النسائي بلفظ من قتل قبلا من أهل الذمة * وأبو داود من قتل معاهدا فى غير كنهه أى وقته
الذى يجوز قتله فيه حين لا عهد حرم الله عليه الجنة زاد النسائي أن يشم ريحها * والنسائي من
قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة سبعين عاما * وابن حبان
فى صحيحه من قتل نفسا معاهدا بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة يوجد من مسيرة
خمس مائة عام ويجمع بين أربعين وسبعين وخمسائة وألف فى رواية مرت باختلاف وادان
ريحها باختلاف الناس ومراتبهم * والترمذي وصححه الأمان قتل نفسا معاهدا لها ذمة الله
وذمة رسوله فقد أخسر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين خريفا
فاذا كان هذا فى قتل معاهد وهو الكافر المؤمن الى مدة فى دار الاسلام فإظنك بقاتل المسلم
* (تنبيه) * عده هذا هو ما صرح به الاحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم أجمعوا عليه فى القتل
العمد واختلافوا فى أكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك القتل

وقيل الزنا وما ذكرته من عدته شبه العمده هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني وعبارة
الاول وتبعه الثاني وحد الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حدا أو قتلا أو قدرة من الفعل
والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد ثم قال الجلال البلقيني قوله أو قتلا يعني قتل القصاص فانه
لا يسمى حدا الا قتل فاطع الطريق فان في المغل فيه خلافا هل هو معنى القصاص أو معنى الحد
ويختلف الحكم بحسب ما يقوى المنظر فيه وقوله أو قدرة الخ يشير به الى أن شبه العمدي دخل
الفعل فيه بحسب اسم الكبيرة لقد رته على الفعل بخلاف الخطا فانه لم يفعله باختياره وكذلك
ماسقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وانما سقط القصاص لمانع وقد قال الهروي قبل ذلك يشترط
في العدل أن لا يقترب الكائنات الموجبات للحدومثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من
الفعل وان لم يجب الحد فيها للشبهة أو عدم حرز والقتل عمدا من غير حق أو شبه عمده وقد أشار
الرافعي الى ذلك بقوله يوجب جنسها حد من قتل أو غيره * قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا انما يكون كذلك اذا لم يتقاتلا بتأويل بل بعداوة أو
عصبة أو طلب دنيا أو نحوها فاما من قاتل أهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع
عن نفسه وحرية فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به
قتل صاحبه ألا تراه يقول انه كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا أو فاطع طريق
من المسلمين فانه لا يحرس على قتله انما يدفعه عن نفسه فان انتهى الى صاحبه ~~ص~~ عنه ولم
يتبعه فالحد يثلم يرد في أهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة
فانهم المرادون منه

* (الكبيرة الرابعة عشرة بعد الثمانمائة قتل الانسان لنفسه) *

قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه
نارا وكان ذلك على الله يسيرا أي لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال أنفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون كنفس واحدة ولان العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم
يجري مجرى قتلهم أو المراد النهي عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاول هو
المنقول عن ابن عباس والاكثرين ثم رأيت ما يصرح بالثاني وهو أن عمرو بن العاص رضي الله
عنه احتلم في مخزوة ذات السلاسل تخاف الهلاك من البردان اغتسل فتميم وصلى بأصحابه الصبح
ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بعذره ثم استدل
وقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على ان عمر انا أول في هذه الآية قتل نفسه لا نفس غيره
ولم ينكره صلى الله عليه وسلم * قيل المؤمن مع ايمانه لا يجوز أن ينهي عن قتل نفسه لانه ملجأ الى
أن لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدة الالم وعظم الالتم فحينئذ لا فائدة للنهي عنه وانما يكون هذا

النهي فممن يعتقدي قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند وذلك لا يتأتى في المؤمن وجوابه ممنوع ما ذكر
 من الاجاء بل المؤمن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم ألمه قد يلحقه من الغم والاذية ما يسهل قتله
 نفسه بالنسبة اليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم أو المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل
 كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعالى أنه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمة نهمهم عن كل
 ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التي كلف بها من قبلهم فلم يأمرهم
 بقتلهم نفوسهم ان عصوه توبة لهم كما فعل بيني اسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم في التوبة
 بقوله تبارك وتعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم
 انه هو التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين ألفا والاشارة في ومن
 يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى أكل المال بالباطل
 أيضا لذكرهما في آية واحدة وقال ابن عباس يعود الى كل ما نهى الله عنه من أول السورة الى
 هذا الموضع وقال الطبراني يعود الى كل ما نهى الله عنه لامن أول السورة لان كل كلمة قرنها
 وعيد بل من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى هنا لانه لا وعيد بعده الا
 هذا وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذوبه وذكرنا
 مع تقارب معناهما الاختلاف لفظهما كعبدا وحقا وبقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه
 وعلى بنيه وآبائه وسلم انما أشكو بثي وحزني الى الله وكقول الشاعر * وألتي قواها كذبا ومينا
 والعدوان بالضم وقرئ بالكسر مجازة الحد والظلم وضع الشيء في غير محله ونصليه نار اندخله
 اياها ونفسه حرها وقرأ الجمهور بضم أوله من اصلي وقرئ بفتحها من صليته وبالنون للتعظيم
 وقرئ بالياء أي الله وتذكير نار الله العظيم ويسير أي هينا * وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه
 فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا * ومن تحسى سما فقتل نفسه فسه في يده يتحساه
 في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم
 خالدا مخلدا فيها أبدا وتردى أي رمى نفسه من عال كجبل فهلك ويتوجأ بالهمز أي يضرب بها نفسه
 * والبضاري الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي
 يقتحم يقتحم في النار * والشيخان عن الحسن البصري قال حدثنا جندب بن عبد الله في هذا
 المسجد فانسينا منه حديثا وما نخاف أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كان رجل به جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدى بنفسه فحزمت عليه الجنة * وفي رواية
 كان فممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فز به يده فمارقاً الدم حتى مات فقال الله
 تعالى يادرنى عبدى بنفسه ولفظ رواية مسلم قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه
 قرحة فلما آذته انتزع سهما من كانه أي بكسر أوله جمعبة النشاب فنكأها بالهمز أي فحسها
 وجرحها فلم يرقأ الدم أي يسكن حتى مات قال ربكم قد حزمت عليه الجنة * وابن حبان في صححه
 ان رجلا كانت به جراحة فألقى قرنا له أي بفتحين جمعبة النشاب فأخذ مشقفا أي بكسر فسكون

للمججمة ففتح للقاف مهم فيه نصل عريض فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 * والشيطان من حلف على عين بئله غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ
 عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولا عن المؤمن كقتله ومن رمى. ومنا بكفر فهو
 كقتله ومن ذبح نفسه بشئ عذب به يوم القيامة * والترمذي وصححه ليس على رجل نذر فيما
 لا يملك ولا عن المؤمن كقتله ومن قذف. ومنا بكفر فهو كقتله ومن قتل نفسه بشئ عذب الله بما
 قتل به نفسه يوم القيامة * والشيطان أن صلى الله عليه وسلم التقي هو والمشركون فاقنوا فلما
 مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الا تخرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة أي وهما بالثين المججمة والفاء وتشديد
 الذال المججمة فيهما ما انفرد عن الجماعة الا تتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأنا اليوم أحدكما
 أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار وفي رواية فقالوا أينامن
 أهل الجنة ان كان هذا من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال نخرج معه كلنا
 وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحا شديدا فاستجمل الموت فوضع
 سيفه بالارض وذبابه بين يديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذلك قال الرجل الذي ذكرت أنفا أن من
 أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستجمل
 الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين يديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان
 الرجل يعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة * (تنبه) * عد ذلك هو صريح
 الآية والاحاديث التي بعدها وهو ظاهر ولم أر من تعرض له. والظاهر انه يدخل فيه وفيما
 يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كلزاني المحسن وقاطع الطريق المتهم قتل له لان
 الانسان وان أهردمه لا يباح له هو اراقته بل لو اراقه لا يكون كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم
 انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب

الكبيرة الخامسة عشرة والسادسة عشرة بعد الثلثمائة الاعانة على القتل المحرم
 أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه

أخرج ابن ماجه والاصهاني عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ومتر هذا
 الحديث قرييا مع بيان معناه * والطبراني والبيهقي باسناد حسن لا يفتن أحدكم موقفا يقتل
 فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين يدفعه واعنه * والطبراني باسناد جيد من
 جرح ظهره لم يفرح لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية له ظهر المؤمن حتى الابحقة * وأحد
 يستدرج له وبال الصحيح الابن الهبة لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتمويه السخطة

* والطبراني بسند رجاله كذلك لا يشهد أحدكم قتيلا فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم * (تنبيه) * عند الأولى من هذين هو صريح الحديث الأول والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم أر من تعرض لذلك ثم رأيت الحلبي ذكر ما يخالف ذلك فقال إذا دل على مطلوب ليقتل ظلما أو أحضر لم يرد القتل ~~سكينا~~ فهذا كله محرم لدخوله في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغار لان النهي عنها ليس لانفسها بل لكونها اذرائع الى التمكين من ظلمه فأكثر ما في اعانة القاتل به ان المعين يصير مشاركا له في القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل آخر ليس من الكبائر لانه ليس فيه الارادة هلاكه من غير أن يكون معه فعل انتهى وهو مبني على اصطلاحه الغريب الآتي على الاثر والموافق لكلامهم والاحاديث ما ذكرته وان سلمنا أن أولها ضعيف وهو من أعان على قتل مؤمن الخ ثم رأيت الأذري اعترض الحلبي فقال ما ذكره من ان الدلالة على القتل من الصغار مشكل لا يسمع الاصحاب بموافقة عليه وقد عدوا من الكبائر السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما أقصها وفي الحديث المشهور من أعان على قتل مسلم ولو بشر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وما ذكره في سؤال من لا يلزمه طاعته فيه نظر سيما اذا علم أو ظن أنه يطيعه ويبادر الى امتثال أمره انتهى وهو ظاهر فالوجه بل الصواب ما ذكرته

* (الكبيرة السابعة عشرة بعد الثمانيه ضرب المسلم أو الذي دبره مسوق غشري) *

أخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وروى أيضا ظهر المؤمن حتى لا يحقه * ومسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا * وفي رواية الذين يقذفون الناس والأولى أعم وروى ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضروه حين لم يدفعوا عنه * (تنبيه) * عند هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذي فيه لكنهم ما قيدوا بالمسلم واعترضه جمع متأخرون بأن الوجه أنه لا فرق بينه وبين الذي * وعبارة الأذري في توسطه في التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذارحما ولا يخفاء أن الكلام فيمن له ذمة أو عهد معتبر وأطلق الحلبي أن الخدشة والضربة والضربتين من الصغار وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت * وقال في الخادم بعد ايراده كلام الحلبي الا أن يحمل كلام العدة أي المطلق لكون الضرب كبيرة وأقره الشيخان على الرائد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذي كذلك انتهى وما ذكره عن الحلبي هو ما ذكره أول كلامه في منهاجه وذكره في آخره على وجه أشكل من الأول فقال وان ترك القتل الى شيء دونه من ايلام بضرب غير منتهك أو جرح لا ينقص من الجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعلة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك بأب أو أم أو ذي رحم أو فعلة في حرم أو شهر حرام أو استضعفا للمسلم أو استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبني

على ما أسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وأنه ما من ذنب الا وفيه
صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تظم اليها والكبيرة فاحشة بذلك الا الكفر فانه
أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك أمثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما
دونه بقبده الذي قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح يخالف لما عليه الاصحاب والشيخان
والمأخرون فالوجه أن ضرب المعصوم ونحوه المؤذى ايذائه وقع كبيرة ثم رأيت الاذرى ذكر
ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض الحلبي فقال الخدشة والضربة اذا عظم ألمهما أو كان احدهما
لوالد أو ولي ينبغي أن تلحقا بالكبائر

الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثمانية ترويع المسلم
والاشارة اليه بسلاح أو نحوه

أخرج البزار والطبراني وأبو الشيخ ابن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رجلاً أخذ قتل
رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم * والطبراني من أخاف. ومنا كان حقا على الله أن لا
لا يؤمنه من أفزع يوم القيامة * والطبراني وأبو الشيخ من نظر الى مسلم نظارة يخينه فيها بغير حق
أخافه الله يوم القيامة * وأبو داود والطبراني بسند رواه ثقات لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً قاله
لماروع رجل من أصحابه يأخذ حبل معه وهو قائم فاتتبه ففرغ * وأبو داود والترمذي وقال
حسن غريب لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا * ومسلم من أشار الى أخيه بحديدة
فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لايه وأمه * والشيخان اذا توجه المسلمان بسيفيهما
فالتقاتل والمقتول فى النار * وفي رواية له ما اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما
على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جحيماً قال فقيلنا أو قيل يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان أراد قتل صاحبه * والشيخان لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح
فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار وينزع بالمهمله وكسر الزاى برحى أو
بالمهجمة مع فتح الزاى ومعناه يرمى ويفسد وأصل النزع الطعن والفساد * (تنبيه) * عدهذين هو
صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول واللعن وغيره بالنسبة للثانى ويتعين حمل الحرمة
فى الاول على ما اذا علم ان الترويع يحصل خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما اذا علم ان
ذلك الخوف يؤدى به الى ضرر فى بدنه أو عقله وحمل الثانى على ذلك أيضا ولم أر من تعرض لذلك

الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد الثمانية
السحر الذى لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله

قال تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا
انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهم ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد

الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا المن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق
 ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون * في هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وأنه اما
 كفر أو كبيرة كما يأتي في الاحاديث * وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الآيات وأردت
 تلخيصه لكثرة فوائده وعظيم جدواه فقوله تعالى واتبعوا ما عطفوا على جملته ولما جاءهم الخ وزعم
 خلافه فاسد وما موصولة وزعم أنها نافمة غلط وتلويح على ثلاث وعلى بمعنى في أي في زمن ملكه
 أي شرعه أو تلويح مضمين تتنقل أي مائة تنقله وتكذب به على شرعه وهذا أولى اذا تجاوز في الافعال
 أولى منه في الحروف وأحوج الى ذلك أن تلا اذا تعدي بعلى يكون المجرور بها متلوا عليه والملك
 ليس كذلك وقال أبو مسلم يقال تلا عليه اذا كذب وعنه اذا صدق فان أطلق جاز الامران
 * قال الفخر الرازي ولا يمنع أن الذي تناوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرأ فجمع
 كل الاوصاف والتلاوة الاتباع أو القراءة وهذا في اليهود قيل الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله
 عليه وسلم وقيل الذين كانوا في زمن سليمان من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوته ويعتونه
 من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون ان ملكه نشأ عن السحر والاولى أنه يتناول الفرقتين * قال
 السدي عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القرآن ففتروا الى السحر المنقول عن
 آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله صدقوا لمامعهم
 نبيذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله ورأوا ظهورهم الخ * والشياطين هنا مردة الجن لانهم
 كانوا يسترقون السمع من السماء ويضعون اليه أكاذيب يلقونها الى الكهنة فدقنوها في كتب
 وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون
 هذا علم سليمان وما تم ملكه الاب به وبه سحر الجن والانس والطيور والريح التي تجرى بأمره ومردة
 الجن لما روى أن سليمان صلى الله عليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله
 تعالى به تحت سرير ملكه خوفا على أنه ان هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها
 في بعد مدة توصل منافقون الى أن كتبوا في خلالها أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض
 الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أو هموا الناس أنه من عمل سليمان وأنه
 ما وصل الى ما وصل اليه * ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتعظيم شأن السحر لتقبله الناس
 واما لقول اليهود انه ما وجد ذلك الملك الا بالسحر واما لانه لما سخر له ما تر كالجنت وكان يخاطبهم
 ويستفيد منهم أسرار عجيبة غلب على الظنون الفاسدة أنه حاشاه الله من ذلك استفاد السحر
 منهم وذلك السحر كثر فلذلك برأه الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر
 كما روى عن بعض أحبار اليهود أنهم قالوا أنه تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا وما كان
 الاسحرا * وروى أن سحرة اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله من ذلك وبين
 أن ذلك الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله تبارك وتعالى وليكن الشياطين كفرا * والسحر
 لغة كل ما لطف ودق من سحره اذا أبدى له أمر اصدق عليه وخفي وبه فلما ألقوا بصروا أعين
 الناس وهو مصدر شاذ اذ لم يأت مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا هذا

وفعل والسحر بفتح أو له الغذاء لحنائه الرائحة وما يتعلق بالخلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء أيضا
ومنه قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري وسحري وقوله
تعالى انما أنت من المسحورين معناهم من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما أنت
الابشر مثلنا أي وما أنت الا ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكل أمر يخفى سببه وعمل على غير
حقيقته ويجري مجرى التويه والخداع وحيث أطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما
ينفع ويعدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أي لان صاحبه يوضح المشكل
ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبلغ عمارته والقول بأنه خرج مخرج الذم للفصاحة
والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاعل
بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض وقوله ان أبغضكم الى الثرثارون المتفهمون الثرثرة
كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفهمون نحوه ويقال
فلان يتفهم في كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول أعني ان ذلك ذم عن عامر الشعبي
راوى الحديث وضعفة بن صوحان فقال أما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
وهو عليه وانما يحمدا العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير
الباطل في صورة الحق وعلى القول الاقول أعني ان ذلك مدح للفصاحة المدينة للحق والرافعة
لاشكاله فانما سمي ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس
ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطنه وحسنه استمال القلوب فاشبهه السحر الذي
يسمى القلوب من هذا الوجه وأيضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين التبيح
وتقبيح الحسن فاشبهه السحر من هذا الوجه أيضا * واختلف العلماء في أن السحر له حقيقة أم لا
فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال
الاكثرون وهو الاصح الذي دل عليه السنة له حقيقة لان العين ليست بيد الاعصم اليهودي
الساحر سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بئر ذي
أروان بدلالة الوحي له على ذلك فاخرج منها فكان ذاعثد فقلت عقده فكان كالمحلت منه عقدة
خف عنه صلى الله عليه وسلم الى أن فرغت فصار صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال * وذهب
ابن عمر رضي الله عنهما الى خيبر ليجز ص ثرها فسحره اليهود فأنكتت يده فاجلاهم عمر
* وجاءت امرأة الى عائشة رضي الله عنها فقالت يا أم المؤمنين ما على المرأة اذا عقلت بعيرها
فقات عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شيء فقالت انى عقلت زوجي عن النساء فقالت عائشة
رضي الله عنها أخرجوا عنى هذه الساحرة * والجواب عن الآية اننا لانمنع أن من السحر ما هو
تخييل بل منه ذلك وما له حقيقة * وانما أثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى
والله يعصمك من الناس انما لان المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد
عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت ربا عيته ورمى عليه الكرش

قوله بئر ذي أروان
في القاموس وبئر
ذروان بالمدينة أو
هو ذوار وان يسكن
الراء وقيل بحريكه
اصح اه

والثرب واذا جماعة من قريش وامالان المراد عصمة النفس عن الافتلات دون العوارض
التي تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس
فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس * ثم السحر على أقسام (أولها) سحر الكسدانيين الذين كانوا
في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير وشر
وهم المبعوث اليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آبائه وابنائهم وسلم مبطلا مقالتهم ورادا
عليهم * وهم ثلاث فرق * الاولى الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها
وأنها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئة الدهرية
* والثانية القائلون بالهية الافلاك زعموا أنها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها
فعبدها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا خصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا
دين عبدة الاصنام والاثوان * والثالثة ائبتوا هذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا وأوجدوا بعد
العدم الا أنه تعالى أعطاها قوة غالبية نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها (النوع الثاني) سحر
أصحاب الاوهام والنفوس القوية (الثالث) الاستعانة بالارواح الارضية * واعلم ان القول
بالجن مما أنكره بعض متأخري الفلاسفة والمعتزلة واما أكبر الفلاسفة فلم ينكروه الا أنهم
سموهم الارواح الارضية وهي في نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم
(الرابع) التخيلات والاذخ بالعبون وذلك لان اخلط البصر كثيرة فان ركب السفينة
ينظرها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة
تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك (الخامس) الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات
على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من
غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف أحوال الصور من كونها ضاحكة وبكية
حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا
القبيل ويندرج في هذا علم جز الاثقال وهو أن يجرب شيئا ثقيلًا عظيمًا بآلة خفيفة سهلة وهذا
في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر لان لها أسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها
(السادس) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب
وهو أن يدعى انسان أنه يعرف الاسم الاعظم وأن الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع
ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب
والخوف فينتدئ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ما شاء * وحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه
قال السحر يحبل ويمرض ويقتل وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه
الساحر منه بتعليمه اياه فاذا اتلقاه منه استعمله في غيره وقيل انه يؤثر في قلب الايمان وقيل الاصح
أنه تخيل لكنه يؤثر في الابدان بالامراض والموت والجنون وللكلام تأثير في الطباع والنفوس
كما اذا سمع انسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حتم منه وقدمات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العليل
التي تؤثر في الابدان * قال القرطبي قال علماننا لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات

قوله والثرب في
بعض الاصول
والثرب وفي
القاموس الثرب
تحم يغشى الكرش
والامعاء الجمع ثروب
وأثرب واثرب جمع
الجمع اه

بما ليس في مقدور البشر من مرض وتشريق وزوال عقل وتوحيج عضو يد الى غير ذلك مما قام
 الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يعدي السحر ان يستدق جسم الساحر
 حتى يتوحد في الكوآت والاتصاب على رأس قصبية والجرى على خيط مستدق والطيران
 في الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجباً له
 وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبح عند الاكل والرى عند
 شرب الماء * وروى سفيان عن عامر الذهبي أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يشى على
 الجبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جناب على سيفه وقتله به وهو جناب
 ابن كعب الازدي ويقال الجبل وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لم في حقه يكرون في أمي
 رجل يقال له جناب يضرب شربة بالسيف يشرق بهم بين الحق والباطل فكانوا يرونه جناباً
 هذا قاتل الساحر * قال علي بن المديري روى عن حارثة بن مصرف وأبى بكر المعتزلة الا انواع
 الثلاثة الاول قبيل واعلمهم كثر وامن قال بها ويزجردها وأما أهل السنة فحوزوا الشكل وقدرة
 الساحر على أن يطير في الهواء وأن يقبل الانسان حماراً والحمار انساناً وغير ذلك من أنواع
 الشعبة الا أنهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كلماته المعينة
 ويدل لذلك قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا بإذن الله ومرأته صلى الله عليه وسلم سحر
 وعمل فيه السحر حتى قال انه ليخيل الى اني أقول الشيء وأفعله ولم أقفه ولم أفعله والساحر له صلى
 الله عليه وسلم لبيدين الاعصم وبنان جعلوا قلك العقد التي نعتن عليها في مشط ومشاطة وجف
 طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السافلة فأثر فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك
 سنة حتى رأى ملكين في النوم يقول أحدهما للآخر ما مرض الرجل فقتل له صاحبه مطبوب
 أي مسهور قال من طلبه قال لبيد بن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلع
 نخلة قال فأين هو قال في بئر ذي أروان رواه الشيخان ولفظهما عن عائشة رضی الله عنها
 يا عائشة أشعرت أن الله أفتماني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فتعد أحدهما عند رأسي
 والآخر عند رجلي فتسال الذي الذي عبد رأسي للذي عند رجلي للذي الذي عند
 رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طلبه قال لبيد بن الاعصم قال في أي شيء قال
 في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان ولما أخبر صلى الله
 عليه وسلم بذلك ذهب الى تلك البئر فأخرج ذلك السحر على الصفة التي نعتت له ومسح ماؤها
 حتى صار كقاعة الحناء وطلع النخل الذي حواها حتى صار كرؤس الشياطين وأنزل الله
 تبارك وتعالى المعوذتين فكانت شفاء له ولا منه من السحر * وروى ان امرأة أتت عائشة
 رضی الله تعالى عنها فسالت اني ساحرة هل لي من توبة قالت وما سحرك فقالت سرت الى
 الموضع الذي فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر فقالا يا امرأة الله لا يختارى عذاب
 الاخرة بأمر الدنيا فأبيت فقالي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لا بول عليه ففكرت
 في نفسي فقلت لا فعلت وجئت اليهم افقت قد فعلت فقالي ما رأيت لما فعلت فقلت ما رأيت

شيئا فقال لا اذهبي فأتيت فقال لا اذهبي فافعلي فذهبت ورفعت فرأيت كان
 فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرج فصعد الى السماء فجنثتهما فاخبرتهما فقال لا ايمانك
 قد خرج منك قد أحسنت السحر قلت وما هو قال لا تريد شيئا فتصوره في وهمك الا كان
 فتصورت في نفسي حيا من حنطة فاذا أتى بجنب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبل
 فقلت انظرن فانظرن من ساعته وانخبزوا نالا أر يد شيئا أصوره في نفسي الا حصل فقالت عائشة
 ليس لك توبة * قال القرطبي أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال
 الجراد والقمل والضفادع وقلق البحر وقلب العصا وحياء الموتى وانطاق العجماء وامثال
 ذلك من آيات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام * والفرق بين السحر والمعجزة ان السحري يأتي
 به الساحر غيره أي من كل من تعلم طريقه وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به في وقت واحد
 وأما المعجزة فلا يمكن الله تعالى أن يأتي بعلمها ومعارضتها * قال الفخر واتفق المحققون على أن
 العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل يستوى الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون ولولم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم يكون المعجز معجزا
 واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا
 وما ~~يكون~~ واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المتق حتى يعلم
 ما يقتل منه وما لا يقتل فيمتق به في وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظروا بتسليمه فهو
 لا ينافي ما قدمناه في الترجمة من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان لان الكلام ليس فيه ما وانما هو في
 شخص تعلمه جاهلا بحرمة أو تعلمه عالما به اثم تاب فاعنده الآن من علم السحر الذي لا كفر فيه
 هل هو قبيح في ذاته وظاهر أنه ليس قبيحا لذاته وانما قبحه لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير
 صحيح لان افتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم لسحر لان صورة افتائه ان شهد
 عدلان عرفوا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبا قتل الساحر والافلا ركذا لعلم بالمعجزة لا يتوقف على
 العلم بالسحر لان أكثر العلماء أو كلهم الا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى
 فارقا بينهما ان المعجزة تكون مقرونة بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق
 الخ وأما كونه خارقا فهو أمر يشترك فيه السحر والمعجزة وانما يفترقان باقتراحهما بالتحدي
 بخلافه انه لا يمكن ظهوره على يد مدعي نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله عز وجل المستمرة صرنا لهذا
 المنصب الجليل عن أن يتسور حياه الكذابين وقدمت عن القرطبي أن المسلمين أجمعوا على
 انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع
 بأنه لا يكون ولا يفعل الله عند ارادة الساحر * قال القاضي الباقلاني وانما معنا ذلك
 للاجماع ولولا لاجزائه انتهى وأورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال السحرة فرعور وعصيم
 يخيل اليه من سحرهم أنها تسمى فأبر عن العصى والحبال بأنها حيات وليس هذا الايراد بصحيح
 لان المجمع عليه نفي الانقلاب حقيقة وهذا تخييل ألا ترى الى قوله تعالى يخيل اليه * واختلف
 العلماء في الساحر هل يكفر أولا وليس من محل الخلاف النوعان الاقوان من أنواع السحر

السابقة اذ لا نزاع في كفر من اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذا العالم أو أن الانسان يصل
 بالتصفيية الى أن تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم أو حياة أو تغيير شكل وأما النوع الثالث
 وهو أن يعتقد الساحر أنه بلغ في التصفيية وقراءة الرقي وتدخل في بعض الادوية الى أن الجن تطيعه
 في تغيير البنية والشكل فالمعترزة يقرونه دون غيرهم * وأما بقية أنواعه فقال جماعة انها كفر
 مطاقتا لان اليهود لما أضفوا السحر لاسلامان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيه الله عنه
 وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ويعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما كفروا
 بتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليمه ما لا يكون كفرا
 لا يوجب الكفر وهذا يقتضى أن السحر على الاطلاق كفر وكذا يقتضى ذلك قوله تعالى عن
 الملكين وما يعلمان من أحد حتى يقولان انما نحن قسنة فلا تكفر * وأجاب القائلون بعدم الكفر
 كالشافعي رضي الله عنه وأصحابه بأن حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل على
 سحر من اعتقد الهية النجوم وأيضا فلان سلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى اشعاره
 بالعلمية لان المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا هل تقبل توبة الساحر
 * فاما النوعان الاولان فاعتقد أحدهما مرتدان تاب فذالك والاقتل وقال مالك وأبو حنيفة
 لا تقبل توبتهما * وأما النوع الثالث وما بعده فان اعتقد أن فعله مباح قتل لكفره لان تحليل
 المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد أنه حرام فعند
 الشافعي رضي الله عنه أنه جناية فادفع له بالغير وأقر أنه يقتل غالبا قتل به لانه عمد أو نادرا
 فهو شبه عمد وأخطأ من اسم غيره اليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صدقته اذ لا يقبل
 اقراره عليهم * وعن أبي حنيفة أن الساحر يقتل مطلقا اذا علم أنه ساحر باقراره أو بينة تشهد عليه
 بأنه ساحر ويصفونه بصفة تعلم انه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه فان أقر باني كنت
 أسحر مائة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل * وسئل أبو حنيفة لم يكن الساحر بمنزلة
 المرتد حتى تقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالنفساد ومن هو كذلك يقتل
 مطلقا ورد ما قاله بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره فال مؤمن من مثله لقوله صلى
 الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * واحتج أبو حنيفة بما روى أن جارية لحفصة أم
 المؤمنين رضي الله عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ
 ذلك أميرا المؤمنين عثمان فأنكره فجاءه ابن عمر فاخبره بما مرها وكان عثمان انما أنكر ذلك لانها قتلتها
 بغير اذنه * وعاروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر
 وأجاب اصحابنا عن ذلك بأن هذين على تقدير ثبوتهم ما يحتمل ان القتل فيهما الكفر الساحر لوجود
 أحد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر وأي دليل قام على انه من بقية
 الانواع التي هي محل الخلاف كالشعبذة والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وانواع
 التخويف والتقريع والوهم * (تنبيه) قال القرطبي هل يستل الساحر حل السحر عن المسحور
 قال البخاري عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه يجوز واليه مال المأزري وكرهه الحسن البصري

وقال الشعبي لا باس بالثشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من
سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسونه ثلاث حسوات
ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله * قوله
تعالى وما أنزل على الملكين في ما أربعة أقوال اظهرها انها موصولة عطفا على السحر أى يعلمون
الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية أى وما أنزل على الملكين اباحة السحر وقيل
موصولة محلها جر عطفا على ملك سليمان لان عطفا على السحر يقتضى ان السحر نازل عليه ما
فيكون منزله هو الله وذلك غير جائز وكما لا يجوز في الانبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة
أولى وكيف يضاف الى الله ما هو كافر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى ان الشياطين
نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع ان ملكه والمنزل عليهم بريا أن من السحر بل
المنزل عليهم ما هو الشرع والدين وكأنا يعلمان الناس قبوله والتمسك به فكانت طائفة تسمى ذلك
واخرى تخالف انتهى واعترضه الفخريان عطفه على ملك بعيد فلا بد له من دليل وزعم أنه لو كان
نازلا عليهم لكان منزله هو الله لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى
يوجده المكلف وقد يكرن لاجل التفسير عنه - حتى يحتز عنه كما قيل عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه
وزعم أنه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يؤثر أيضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم ان
تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها واحدة واحدة وزعم انه انما يضاف
للمردة والكفرة انما يصح ان أريد به العمل لا التعليم لجواز أن يكون العمل منها عنه وتعليمه
لغرض التنبيه على فساده ما مور به * وما تقرر أن ما ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون
وقرى شاذا بكسر اللام فيكون انسين وسيأتى ما فيه والباء في يبايل بمعنى في سميت بذلك قيل
لتبديل السنة الخلق بها لان الله تعالى أمر ربحا فخرتهم بهذه الارض فلم يدركهم ما يقول
الا حرم ثم فزقهم الريح في البلاد فتكلم كل واحد بلغة والبليلة التفرقة وقيل لما رست سفينة
فوح بالجودي نزل فبنى قرية وسميها ثمانين باسم اصحاب السفينة فاصبح ذات يوم وقد تبليت
السنتم على ثمانين لغة وقيل لتبديل السنة الخلق بها عند سقوط صرح نمرود وهي بابل العراق
* وقال ابن مسعود بابل ارض الكوفة * والجهور على فتح تاء هاروت وماروت وهما بناء على فتح
لام الملكين بدل منهما وقيل من الناس بدل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل
نصبا على الذم أى آدم هاروت وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامهما أجرى فيهما
ما ذكر نعم ان فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين ووجب في هاروت وماروت
أن يكوونا بدلا من الشياطين أو الناس وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء اسمهما
هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به في الحديث الصحيح الا فى بحث النحر وقيل هما
جبريل وميكائيل صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وعلى كسرهما قيل هما قبيلتان من الجن وقيل
داود وسليمان وقيل رجلا ن صالحان وقيل رجلا ن ساحران وقيل لجان ألقان يبايل
يعلمان الناس السحر ويعلمان على باب من التعليم وقيل يعلمان من أعلم اذا همزة والتضعيف

يتعاقبان اذ الملائكة ان لا يعلمان السحرا عما يعلمان بقرحه وعن كى أن يعلم بمعنى أعلم ابنا
 الاعرابى والانباء * ثم القائلون بأنهما ليسا من الملائكة احتجوا بان الملائكة لا يليق بهم تعليم
 السحر وبقوله تعالى ولو أنزلنا ملكا لفضى الامر ثم لا يتظرون وبأنهما لو نزلوا لافى صورتي
 رجلين كان تلبسا وهو لا يجوز والالجاز في كل من شوهد من آحاد الناس انه لا يكون رجلا
 حقيقة لاحتمال أنه ملك من الملائكة أو لافى صورتي رجلين نافي قوله تعالى ولو جعلناه مائة
 لبعلائهم رجلا ويحجب عن الاول بما مر أن المحذور تعليمه للعمل به لا بيان فساده وعن الثاني
 بان المراد لو أنزلنا ملكا رسولا داعيا الى الناس لبعلائهم رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والتلقى منه
 وما عتق ليس كذلك فلا محذور في كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث باننا اختارناهما
 ليسا في صورة رجلين ولا منافاة بين ذلك وتلك الآية كما بيناه وعلى انهما في صورة رجل فانما
 يجوز الحكم على كل ذات بأنها ملك في زمن يجوز فيه انزال الملائكة كما أن صورة دحية من
 كان يراها بعد علمه ان جبريل ينزل فيها الا يتطع بانها صورة دحية لاحتمال أنه جبريل وقد أجاب
 بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدى بل بما فيه نظر ظاهر * (واعلم) * أن المفسرين ذكروا
 لهذين المالكين قصة عظيمة طويلة حاصلها أن الملائكة لما اعترضوا بقولهم أتجعل فيها من يفسد
 فيها ويسفك الدماء ومدحوا أنفسهم بقولهم ونحن نسبح بحمده ونقدس لك أراهم الله تعالى
 ما يدعواهم فركب في هاروت وماروت منهم شهوة وأنزلهما حاكيتين في الارض فافتتنا
 بالزهرة مثلت لهما من أجل النساء فلما وقع بها خيرا بين عذابي الدنيا والآخرة فاخترنا عذاب
 الدنيا فها ما يعذبان الى يوم القيامة ونار عجماعة في أصل ثبوت هذه القصة وليس كما
 زعموا الورود الحديث بل صحته بها وسيأتي لنظرة في مهج الخمر ومن جملته انهما مثلت لهما
 وراوداهما عن نفسها أمرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشرى باها ثم وقعا
 بها وقتلا ثم أخبرت لهما بما فعلاهما فخيرا كما ذكر ومن المنازعين الفخر قال هذه القصة رواية فاسدة
 مردودة ليس في كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يظلمها من وجوه الاول عصمة الملائكة
 من كل ذنب ويحجب بان محل العصمة ماداموا بوصف الملائكة أما اذا انتقلوا الى وصف
 الانسان فلا على أنه يعلم من الحديث المذكور أن ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل لا الحقيقة
 لان الزهرة مثلت لهما امرأة وفعلت بهما ما مردفعا لقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
 الدماء ونحن نسبح بحمده ونقدس لك كما يأتي ذكر ذلك في الحديث المذكور الثاني زعم انهما
 خيرا بين العذابين فاسد بل كان الاولى أن يخيرا بين التوبة والعذاب لان الله خير بينهما
 من أشرك طول عمره فهذان اولي ويحجب بأن ذلك انما فعل تغليظا في العقوبة عليهما
 ولا يقاسان بمن أشرك لان الامور التوقيفية لا مجال للرأى فيها الثالث من أعجب الامور انهما
 يعلمان الناس السحر في حال كونهما يعذبان ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويحجب بانه لا يجب
 في ذلك اذ لا مانع أن العذاب يفتر عنهما في ساعات فيعلمان فيها لانهما أنزلنا فتنه عليهما ما وقع

لهما ما ذكر وعلى الناس لتعلمهم منهما السحر * قال بعضهم والحكمة في انزالها أمور * أحدها
 ان السحرة كثر في ذلك الزمن واستنبطت أنواعا عجيبة غريبة في النبوة وكانوا يدعونها
 ويتحدون الناس بها فأنزل الله الملكين ليعلم الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة
 أولئك السحرة المدعين للنبوة كذباً وهذا غرض ظاهر * ثانيها أن العلم بان المعجز مخالف للسحر
 يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت هاليم معرفة حقيقة
 السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لاجل هذا الغرض * ثالثها لا يمنع أن
 السحر الذي يوقع الفرقة بين أعداء الله والالفة بين أولياء الله كان مباحاً عندهم أو مندوباً
 فبعثهما الله لتعلمه لهذا الغرض فتم علم القوم ذلك منهما واستعملوه في الشر وايقاع الفرقة بين
 أولياء الله والالفة بين أعداء الله * رابعها تحصيل العلم بكل شيء حسن ولما كان السحر منهما عنه
 وجب أن يكون معلوماً متصوراً والالم منه عنه * خامسها العمل الجتن كان عندهم أنواع من السحر
 لم يقدر البشر على الاتيان بثلاثها فبعثهما الله تعالى ليعلمان البشر أموراً يقدرون بها على
 معارضة الجن * سادسها أن يكون ذلك تشديداً في التكليف من حيث انه اذا علم ما يمكنه ان
 يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من استمتعها كان ذلك في نهاية المشقة يستوجب به
 الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه انه لا يبعد من الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال
 بعضهم وهذه الواقعة كانت زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
 وسلم والمراد بالنتنة في الآية المحنة التي تتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصي وانما
 قالوا نحن قسنة الخبز لا للنصيحة قبل التعليم أي هذا الذي نصفه لك وان كان الغرض منه
 تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك أن تتوصل به الى المفساد والمعاصي فبالأن تستعمله فيما
 نهيت عنه واختلوا في المراد بالتفريق بين المرء وزوجه في قوله تعالى فيتعلمون منهما
 ما يفرقون به بين المرء وزوجه فقيل المراد أن هذا التفريق انما يكون ان اعتقد أن السحر
 مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفر بان زوجته منه وقيل المراد انه يفرق بينهما بالتويه والحيل وذكر
 التفريق دون سائر ما يتعلمونه تنبيهاً على الباقي فان ركوز الانسان الى زوجته زائد على مودة
 قريبه فاذا وصل بالسحر الى هذا الامر مع شدته فغيره أولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين به
 من أحد فانه أطلق الضر ولم يقصره على التفريق فدل على أنه انما خص بالذكر لكونه أعلى
 مراتب الضرر قال الفخر والاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو
 أمرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التأويل في قوله الاباذن الله وفيه وجوه * أحدها قال
 الحسن المراد منه التخليه يعني اذا همر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاخلى بينه وبين
 ضرر السحر * ثانيها قال الاصم الابعلم الله اذا الاذان والاذن الاعلام * ثالثها بخلقه اذا الضرر
 الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه تعالى * رابعها بامره بناء على تفسير التفريق بين
 المرء وزوجه بالكفر لان هذا حكم شرعي وهو لا يكون الا بأمره تعالى والخلاق
 النصيب في هذا كذا وأقبح عذاب للسحرة اذ لا أخسر ولا أخش وأحقق ولا أذل عن

ليس له نصيب في نعيم الآخرة ومن ثم عقب تعالى ذلك بقوله عز قائلًا وابئس ما شروا أي باع
اليهود به أي بالسحر أنفسهم لو كانوا يعلمون أي لو علموا ذم ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا به
أنفسهم وأثبت لهم العلم أولاً بقوله تعالى ولقد علموا ونشأ عنهم بقوله ثانياً لو كانوا يعلمون لأن
معنى الثاني لو كانوا يعملون بعلمهم جعلهم حين لم يعملوا به كأنهم منسوخون عنه أو المراد
بالعلم الثاني العقل لأن العلم من ثمرته فلما اتقى الأصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث
لم ينتفعوا به كما سمي الله تعالى الكفار عيا وبكوا وسما اذ لم ينتفعوا بجواسمهم أو تغاير بين متعلق
العلمين أي علموا ضرره في الآخرة ولم يعملوا انتفعوا في الدنيا هذا كله ان كان فاعل علموا ويعلمون
واحد كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كان يجعل ضمير علموا للملكين أو الشياطين وضمير
شروا وما بعده لليهود فلا اشكال وبما تقرّر في هذه الآية علم أصل السحر ومنشؤه
وحقيقته وأنواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحل الا كل شيطان
مريد أو جبار عنيد * وجاء في السنة أحاديث كثيرة في ذمه أيضا * أخرج الشيخان
وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع
الموبقات أي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الابالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات * وابن مردويه بسند فيه ضعيف وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه
وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة وكان فيه ان
أكبر الكبائر عند الله تعالى الاشرار بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورعى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل
مال اليتيم * والطبراني ان رجلا قال يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن
الاشرار بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل
مال اليتيم وأكل الربا الحديث والنسائي بسند عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم
يسمع منه عند الجمهور ومن عقده عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء
وكل اليه أي من يعلق على نفسه الحروز والعوذ يوكّل اليها * وأحمد عن علي بن زيد بن
الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه واختلف في سماع الحسن عن عثمان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل
داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحرا أو عاصرا * والطبراني
في الكبير والوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له
ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد
على أخيه * وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة من سحر ولا قاطع رحم
* وأحمد وأبو يونس وابن حبان في صحيحه والحاسكوم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن
سحر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر الحديث * (تنبيه) * عده هذه الاربعة الذي جريت

عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقيني وغيره هو سريح الآية في بعضها والاحاديث في بعضها وهو ظاهر امامت ان فيها قولاً قال به كثيرون انها كلها كفر فلا أقل من كونها كبيرة لاسيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الا كيد كما قدمته في الكلام على الآيات الكريمة وكما علم من هذه الاحاديث الصحيحة أعادنا الله من غضبه ومعاصيه عنه وكرمه آمين

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثمانمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة واتبان كاهن واتبان عتراف واتبان طارق واتبان منجم واتبان ذى طيرة ليتطيره أو ذى عيافة ليخطله

قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً أى لا تقبل فى شئ من الاشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤولة عن ذلك وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول أى عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحد من خلقه الا من ارتضاه للرسالة فانه مطاعه على ما يشاء من غيبه وقبوله هومنة تقطع أى لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً والصحيح هو الاول لان الله تعالى اطاع أنبياءه بل ورائهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كلها وجزئياتها دون غيره * وأخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من آمن تطيراً وتطيره أو تكهن أو تكهن له أو سحراً وسحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد * ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله ومن أتى الخ باسناد حسن * والبزار باسناد جيد قوى من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والطبراني من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة * والطبراني من أتى كاهناً فسأله عن شئ عجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر * والطبراني باسنادين أحدهما ثقان ان ينال الدرجات العلامن تكهن أو استقسم او رجوع من سفر تطيراً * ومسلم من أتى عرافاً فسأله عن شئ فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً * والاربعة والخمسة وقال صحيح على شرط الشيخين من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والبزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود قال من أتى عرافاً أو كاهناً أو ساحراً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والطبراني فى الكبير بسند رواه ثقان من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأبو داود وابن ماجه من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد * وأبو داود والنسائي وابن

حبان في صحبته العيافة والطيرة والطرق من الجبوت وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله
 * (تبيينه) * عتده هذه المذكورات هو وان لم أره كذلك صريح هذه الاحاديث في أكثرها
 وقياسا في البقية وهو ظاهر لان الملاحظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض
 المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويرغم ان الجن تخبره بذلك * وفسر بعضهم الكهانة
 بما يرجع لذلك فقال هي تعاطى الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب
 وزعم ان الجن تخبره بذلك * والعراف بفتح الممهلة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرد الحديث
 السابق عرافا أو كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعى معرفة الامور بقدمات
 أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك
 ومنهم من يسمى المنجم كاهنا * قال أبو داود والطرق أى بفتح فسكون الزجر أى زجر الطير
 لبيتم أو يتشأم بطيرانه فان طار الى جهة اليمين تيمن أو الى جهة الشمال تشام وقال
 ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهين والمنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه
 أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كجى المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح
 وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقتنائها وافتراقها
 وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو
 فاسق بل ربما يؤدى به ذلك الى الكفر أما من يقول ان الاقتران والافتراق الذى هو كذا جعله
 الله علامة بمقتضى ما طردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه
 بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف بها الزوال ووجهة
 القبلة وكما مضى وكما بقى من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية * وفي حديث الصبيحين عن
 زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى اثر
 سماء أى مطر كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم
 قالوا الله ورسوله أعلم * قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل
 الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أى وقت النجم
 الفلانى فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب * قال العلماء من قال ذلك مریدا أن النوء هو المحدث
 والموجد فهو كافر وأنه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفروا به
 قول ذلك لانه من ألقاظ الكثرة * وروى الشيخان أن ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الكاهن أو الكهان فقال ليسوا بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يتحدثوننا أحيا نابشى أو بالشئ
 فمكون حقا * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الوحي يخطئها الجن فيقرها
 أى ياقها في أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة * والبخارى ان الملائكة تنزل فى العنان
 وهو السحاب فتذكر الامر قضى فى السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمع فيوجهه
 الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم

(باب البغاة)

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثمانمائة البغى اى الخروج على
الامام ولوجا ترا بلا تاويل أو مع تاويل يتقطع بطلانه

قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
أليم * وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد
على أحد ولا يفخر أحد على أحد * والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح الاسناد عن أبي بكره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب أجدر أى أحق من أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة
من البغى وقطيعة الرحم * وفي حديث البيهقي الا ترى في اليمن الغموموس ليس شئ مما عصى
الله به هو أعلم عقابا من البغى * وفي الاثر لوبغى جبل على جبل ليعمل الله الباغى منه مادكا
وقد خسف الله تعالى بقارون العين الارض لما بغى على قومه كما أخبر الله تعالى عنه بقوله عز
فانلات قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم الى قوله فخرقنا به وبداره الارض الآية * قال
ابن عباس من بغىه أن جعل لبغية جعل على أن تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
المبرأ من كل سوء بنفسها فنهلت فاستحلفها موسى على ما قالت فأخبرته بأن قارون هو المغرى
لها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فأوحى الله تعالى اليه انى قد أمرت الارض تطيعك
فخرها فتعال موسى يا أرض خذيه فأخذته حتى غيبت سريره فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى
بالرحم فقال يا أرض خذيه فأخذته حتى غيبت قدميه فما زال موسى يقول يا أرض خذيه
حتى غيبته فأوحى الله اليه يا موسى وعزنى وجلالى لو استغاثت بى لا غنته فخرقت به الارض
الى الارض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل انما أهلكت موسى
بأخذ ماله وداره فخرقت الله تعالى به ما بعد ثلاثة أيام وقيل بغية كبره وقيل كفره وقيل زيادته
في طول يابه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون فتعدى على بنى اسرائيل وظاهم * (تنبيه) *
عدهذا هو ما صرح به بعضهم لكنه أطلق فقال الكبيرة الخمسون البغى وهو مشكل
قد قال أئمتنا ان البغى ليس باسم ذم اذا البغاة ليسوا فسقة فن ثم قيده في الترجمة بأن يكون
بلا تاويل أو بتاويل قطعى البطلان وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفساد
التي لا يحصى ضررها ولا ينطق شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتاويل
ظنى البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضموا ما أتلفوه حال الحرب ولم يقتل مدبرهم

* (الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثمانمائة نكت يبعة الامام لقوات غرض دينوى) *

* أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء
بالفلاة يمنع ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فخلف بالله لا أخذها بكذا وكذا
فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع أماً لا يبايعه إلا الدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعطه
منها لم يف * وأخرج ابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه البكاء لاشرا للذبا لله وقتل النفس
وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتغرب بعد الهجرة والسحر
وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة * (تنبيه) * عده هذا
هو صريح الحديث والاثار المذكورين وبه صريح غير واحد من المتأخرين وهو قريب
لما يترتب عليه من المناسد الكثيرة التي لانهاية لها

(باب الامامة العظيمة)

الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والاربعون بعد الثلثمائة تولى الامامة
أو الامارة مع علمه بخيانته نفسه أو عزمه عليها وسؤال ذلك وبذل مال عليه
مع العلم أو العزم المذكورين

* أخرج البزار والطبراني في الكبير بسند رواه رواية الصحيح عن عوف بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم أنبأكم عن الامارة وما هي فناديت
بأعلى صوتي وما هي يا رسول الله * قال أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة
الامن عدل وكيف يعدل مع أقربيه * وأحمد بسند رواه ثقات الايزيدي بن أبي مالك مامن
رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الأتي الله تعالى مغلولاً يوم القيامة يداه الى عنقه فككبره
أو أوثقه انعه أو لها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة * ومسلم عن أبي ذر
رضي الله عنه قلت يا رسول الله ألا تستعما في * قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك
ضعيف وانها امارة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه
فيها * ومسلم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
له يا أبا ذر اني أراك ضعيفاً وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
* والخضاري والنسائي انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت
المرضعة وبنت القاطمة * وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظه وقال صحيح الاسناد
ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليقمن أقوام يوم القيامة أن ذواتهم معاقبة بالثريا يدلون
بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملاً * والحاكم وصحح اسناده لم يشك رجل أن يتنى أنه ختر
من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً * والشيوخان يا عبد الله بن سمرة لا تسئل الامارة فانك
ان أعطيتهمان غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتهمان عن مسئلة وكلت اليها وأحمد بسند
رواه ثقات الا ابن لهيعة جاء حجة بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حزمة نفس تحبها
 أحب اليك أم نفس تميتها قال نفس احبها قال عليك نفسك * وأبو داود بسند في رواه كلام
 قريب لا يقدح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المتدادم بن معديكرب
 ثم قال أفلمت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفياً * والطبراني بسند حسن
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شريك لا أدري أرفعه أم لا قال الامارة أو لها اندامة
 واوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة * والطبراني ان عمر رضي الله عنه استعمل بشر
 ابن عاصم رضي الله عنه على صدقات هوازن فتخاف بشرفاقيه عمر فقال ما خلقت أماناً لئلا
 وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئاً من أمر المسلمين
 أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسناً نجح وان كان مسيئاً انخرق به
 الجسر فهو في سبعين خريفاً يخرج عمر رضي الله عنه كئيباً محزوناً فلقبه أبو ذر فقال مالي
 أرا لك كئيباً حزينا فقال مالي لا أكون كئيباً حزينا وقد سمعت بشرب بن عاصم يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف
 على جسر جهنم فان كان محسناً نجح وان كان مسيئاً انخرق به الجسر فهو في سبعين
 خريفاً فقال أبو ذر وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئاً من أمر
 المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسناً نجح وان كان مسيئاً
 انخرق به الجسر فهو في سبعين خريفاً وهي سوداء مظلمة فأى الحديثين أوجع لقلبك قال
 كلاهما أوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال أبو ذر من سلت أي بهمة فلام مفتوحة ففوقية
 جدع الله أنفه وألصق خذته بالأرض أما ان لا تعلم الا خيراً وعسى ان وليتها من لا يعدل
 فيها أن لا تنجو من انهما * وأحد بسند فيه مجهول - فتفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها
 وان عماله في النار الا من اتقى الله عز وجل - وأدى الامانة * ومسلم وأبو داود وغيرهما عن
 عدى بن عيرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
 على عمل فكتمنا خبطاً بما فوقه كان غلوا يأتي به يوم القيامة فقام اليه رجل أسود من
 الانصار - أنى أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عمالك قال ومالك قال سمعتك تقول
 كذا وكذا قال وأنا أقوله الا ان من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما أوتي
 منه أخذ وما نهى عنه انتهى * والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلاً من الازديقال له ابن اللثيمة أي نسبة لبني لتب بضم اللام وسكون التاء على الصدقة
 فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى
 عليه ثم قال أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم
 وهذا أهدي الى أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله
 لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه الا لقي الله يوم القيامة الحديث * والنسائي وابن حبان
 في صحيحه عن أبي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر

ذهب الى بنى عبد الاشهل فيصعدت عندهم حتى يبعد للمغرب * قال أبو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أف لك أف لك فكبر ذلك في ذرعى فاستأخرت وطمنت أنه يريدني فقال مالك امش فقلت أحدث حدثاً قال ومالك قال أففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعياً الى بنى فلان فغسل ثمرة قدر ع مثلها من النار والتمره بكسر الميم كساء من صوف مخطط * (تنبيه) * عده هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وعي وان كانت مطلقة الا أنها محمولة على ما ذكرناه بقراين وأحاديث أخر

* (الكبيرة الحادية والاربعون بعد الثمانمائة تولية جابر وأواسق أمر من أمور المسلمين) *

أخرج الحاكم أى لىكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية ووهاه غيره * وأحد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن أبى سفيان قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين بعثنى الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالامارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم * والحاكم وصححه أى لىكن فيه واد الا أن ابن عمير وثقه وحسن له الترمذى غير ما حديث * قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك وصححه له الحاكم ولا يضر فى المتابعات عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلاً من عصاة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين * (تنبيه) * عده هذا هو صريح الحديث الاول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثانى وهو ظاهر وان لم أره وأشرت كما ذكرته فى الترجمة الى أنه ينبغى حمل الحديثين عليه والاقطارهما مشكلاً جداً ثم رأيت بعضهم صرح بعد ذلك فقال أن يولى القانى أو الامام من لا يصلح لقرابته أو صحبته

* (الكبيرة الثانية والاربعون بعد الثمانمائة عزل الصالح وتولية من هو دونه) *

وذكر هذا اشار اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله الخ

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون بعد الثمانمائة جور الامام والامير والقاضى وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطررين اليها بنفسه أو نائبه

أخرج الطبرانى بسند رواه ثقات الا واحد منهم فختلف فيه وفى الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي وامام جابر * ورواه البزار باسناد جيد الا أنه قال وامام ضلالة * والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة ييغضهم الله البياع الخلاف والفقير المختال والشيخ الزانى

والامام الجائر ورواه مسلم بحقه الا انه قال وملك كذاب وعائل مستكبر * والحاكم
وصححه واعترض بأن فيه واهايمهما عن طلحة بن عبيد رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة جائر * والطبراني في الاوسط ثلاثة لا يقبل
الله منهم شهادة أن لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجائر * وابن ماجه والبخاري واللفظ له السلطان
ظل الله تعالى في الارض بأوى اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان
على الرعية الشكر وان جاراً وحافاً وظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت
الولاية قطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة
واذا أخفرت الذمة أديل الكفار وكلمة نحوها * والبيهقي واللفظ له والحاكم بحقه وقال صحيح
على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف
أنتم اذا وقع فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أوتدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم
قطيع عمل بها فيهم عناية الا ظهر فيهم الطاعون والاوراج التي لم تكن في أسلافهم وما منع
قوم الزكاة الامنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يظروا وما ينحس قوم الميكال والميزان
الأخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حاكم لهم بغير ما أنزل الله تعالى
الاسلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم الاجعل الله بأسهم بينهم * وأحمد بن حنبل في اللفظ له وأبو يعلى والطبراني عن بكر
ابن وهب قال قال لي أنس أحدثك حديثاً ما أحدثته كل أحد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الاثمة من قريش ان لي عليكم حقاً وان لهم عليكم
حقاً مثل ذلك ما ان استرحوا رجوا وان عاهدوا أو فؤوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك
منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش
ما اذا استرحوا رجوا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً * والطبراني عن معاوية
رضي الله عنه باسناد رواه ثقات وعن ابن مسعود رضى الله عنه باسناد جيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدر الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى
غير متعتع * والاصهاني بأباهريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ايها وصيام نهارها
ويأباهريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة * وفي رواية
عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن بلفظ يوم من امام
عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحديثه يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً
* والطبراني وقال حسن غريب أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً امام عادل
وأبغض الناس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً امام جائر * والطبراني بسند فيه ابن لهيعة
وحديثه حسن في المتابعات أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق وشر
عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق * والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه

وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بهض رواه لأن الأكثرين على
 توثيقه أن الله مع القاضي ما لم يجز فاذا اجاز تخلى عنه ولزمه الشيطان * ورواية الحاكم فاذا اجاز تبرأ
 الله منه * وابن ماجه والبخاري واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف للحساب على شقي جهنم
 فان أمر به دفع فهو في سبعين خريفا * وابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة أن بشر بن عاصم
 حدث عمر رضي الله عنهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلي أحد من أمر الناس
 شيئا الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر زلزلة فجاج أو غير نجاج فلا يبقى منه عظم
 الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعمائة خريفا
 وان عرس آل سلمان وأبازر هل سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انعم * والطبراني
 من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم سبعمائة الله تعالى على وجهه في النار * والحاكم
 وصححه ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم الا كبه الله في النار
 * والطبراني بسند حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه أن في جهنم واديان في الوادي بئر يقال له ههب
 حقا هل الله أن يسكنه كل جبار عنيد * وأجد بسند جيد ورجال رجال الصحيح ما من أمير عشرة
 الا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفك الا العدل * وفي رواية صحيحة له أيضا ما من أمير عشرة
 الا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفك من ذلك الغل الا العدل * وفي أخرى صحيحة أيضا ما من أمير
 عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلول حتى يفك العدل أو يوثقه الجور * وفي رواية للطبراني وان
 كان مسينا زيدا فلا الى غله * والطبراني بسند صحيح ما من رجل ولي عشرة الا أتى به يوم القيامة
 مغلول يده الى عنقه حتى يقهى بينه وبينهم * وابن حبان في صحيحه ما من والى ثلاثة الا لقي الله
 مغلول يمينه فكده أو غله جور * وابنا خزيمة وحبان في صحيحهم ما عرض على أول ثلاثة
 يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه وفقير مخور * والبزار والطبراني
 بسند رواه ثقات الا واحد اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه
 اني أخاف على أمتي من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع
 * وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق
 بهم فارفق به * ورواه أبو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه به الله
 قالوا يا رسول الله وما به الله قال لعنة الله * والطبراني ما من أحد ولي من أمر الناس شيئا
 لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجدر راحة الجنة * والشيوخ ما من عبد يسترعيه الله رعية
 يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الاحرم الله تعالى عليه الجنة * وفي رواية له ما لم يحطها بضعه
 لم يرح راحة الجنة * ومسالم ما من أمير بلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل
 معهم الجنة * ورواه الطبراني وزاد كنهه وجهده لنفسه * والطبراني بسند رواه ثقات
 الا واحد اختلف فيه من ولي من أمر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار * والطبراني باسناد
 حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سوداء غاش رعيته الاحرم الله عليه الجنة * وفي رواية له ما من
 امام بيت غاش رعيته الاحرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين

عاما والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا واحد الاختلاف فيه من ولي شيئا من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم * وأبو داود عن عمرو بن مرة الجهني انه قال لمعاوية رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاة الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخواتمهم وفقروهم احتجب الله دون حاجتهم وخواتمهم وفقروهم يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين * والحاكم بنحو ذلك وصححه * والترمذي بلفظ ما من أمام يفتق بابه دون ذوى الحاجة والحلة والمسكنة الا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته * وأحمد بسند جيد من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة * وعن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى معاوية قد دخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من أمر الناس شيئا ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها * والطبراني بسند رواه ثقات الأشيخه خيرون قال الحافظ المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل عن أبي جحيفة أن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه ضرب على الناس بعثان فخرجوا فرجع أبو الدرداء فقال له معاوية ألم تكن خرجت قال بلى ولكن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من ولي عليكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة أو قال دون حاجة المسلمين حجب الله أن يلبج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فاني بعثت بجزاب الدنيا ولم أبعث بعمارتها * (تنبيه) * هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وقدمت الحوائج بما قدمته في الترجمة لما هو واضح أنه المراد من الحوائج المطلقة في الأحاديث لكن أشير الى ذلك التقييد بالتعبير في بعض الأحاديث بالمسكين والمظلوم ثم رأيت الجلال البلقيني صرح بما ذكرته في الغش فقال الكبيرة الستون غش الولاية الرعية لحديث الشينين ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحترم الله عليه الجنة ورأيت غيره ذكر جوار الحكام وغشهم لرعيته واحتجابهم عن أولى الحاجات والمسكنة

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون بعد الثمانمائة ظلم
السلطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما أو ذميا بنحو كل مال أو ضرب
أوشتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول
على الظلمة مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم
والسعاية اليهم بباطل

قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعبدون الظالمون انما يؤخروهم ليوم تنخص فيه الابصار
وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا تركزوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون والرككون الى الشئ السكون والميل اليه

بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية لا تعجلوا اليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام
 والمودة * وقال السدي وابن زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال أبو العالية
 الا ترضوا بأعمالهم والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية * وقال تعالى احشروا الذين ظلموا
 وأزواجهم أي أشباههم وأتباعهم * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة * ومسلم وغيره اتقوا الظلم فان
 الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا
 دماءهم واستحلوا محارمهم * ومسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل
 أنه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث * وابن حبان
 في صحيحه والحاكم أياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واياكم والفسح فان الله تعالى
 لا يحب الفاحش المتفسح واياكم والشح فان الشح دعامن كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا
 محارمهم * والطبراني في الكبير والوسط وله شواهد كثيرة أياكم والظلمة فانها بنيت بالبطانة واياكم
 والظلم فانه ظلمات يوم القيامة واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا
 دماءهم وقطعوا أرحامهم * والطبراني لا تظالموا فقد هو افلا يستجاب لكم وتستسقوا افلا تستقوا
 وتستنصروا افلا تنصروا * والطبراني بسند رجاله ثقات صنفا من أمتي لن تنالها مشفاعة امام
 ظلم غشوم وكل حال مارق وأحد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم أخو المسلم
 لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده ما توادا اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحده أحدهما
 * والشيخان وغيرهما ان الله لا يبلى للظالم حتى اذا أخذتم بقلته ثم قرأوا وكذلك أخذ ربك اذا أخذ
 القرى وهي ظالمة ان أخذهم أليم شديد * وأبو يعلى واللفظه بسند فيه مختلف في توثيقه وقد أخرج
 له ابن خزيمة وحبان في صحيحهما أحاديث عامتها مستقيمة وأحد والطبراني بسند حسن نحوه
 باختصار ان الشيطان قد ينس أن تعبد الاصنام في أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك
 بالمعصيات وهي الموبقات يوم القيامة اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يحيى يوم القيامة بالحسنات
 يرى أنها ستجبه فما زال عبد يقوم يقول يا رب ظلمي عبدك مظلمة فيقول انحو من حسنة فايزال
 كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب أي من أجلها وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من
 الارض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحطبوا فلم يلبثوا أن احتطبوا فأعظموا النار وطبخوا
 ما أرادوا وكذلك الذنوب * والبخاري من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله
 منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم
 يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فعمل عليه * ومسلم وغيره أتدرون من المقلس قالوا
 المقلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال ان المقلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام
 وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من
 حسنة وهذا من حسنة فان قيل حسنة قبل ان يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت
 عليه ثم طرح في النار والشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال للمعاذ ما بعته الى اليمن اتق

دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب * وأحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة
 وحبان في صحيحهم ما ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
 الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين * والبخاري
 ثلاثة حتى على الله أن لا يردهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع
 * والترمذي وحسنه ثلاث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
 على الولد * والحاكم وقال رواه معتق على الاحتجاج بهم الامام بن كليب فاحتج به مسلم وحده
 اتقوا دعوة المظلوم فانه تصعد الى السماء كأنها شراة * والطبراني بسند صحيح ثلاث تستجاب
 دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم * وأحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان كان قاجرا
 فنجوره على نفسه * والطبراني بسند له شواهد كثيرة دعوات ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة
 المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب * والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات اتقوا دعوة
 المظلوم فانه تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين * وأحمد
 بسند رجاله محتج بهم الا واحد قال المنذرى لم اقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم ولو كان
 كافرا ليس دونها حجاب * والطبراني في الصغير والاولى يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من
 لا يجده ناصر اغيرى * ومسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى
 ههنا التقوى ههنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشمر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على
 المسلم حرام دمه وعرضه وماله * وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن أبي ذر رضى الله عنه
 قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط
 الميتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لتردعني دعوة المظلوم فاني
 لا أردتها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات ساعة يباحي
 فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
 المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد أو حرمة لمعاش أو لذة في غير
 محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من
 علمه قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت
 عبرا كلها عجمت لمن أيقن بالموت كيف هو أو ثم يفرح عجمت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجمت
 لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجمت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها عجمت لمن أيقن
 بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر
 كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض
 وذكر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور
 الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتي قلت يا رسول الله زدني قال
 أحب المساكين وبالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو
 فوقك فانه أبجد ران لا تردى نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرآ

قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجدد عليهم فيما تاتي وكنتي بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجدد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدرى وقال يا أباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق ورواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد قال الحافظ المنذرى عقب ذكره هذا الحديث انفرده ابراهيم ابن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل في أوله ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فهم من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم أيضاً من طريقه والبيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السدي البصرى حدثنا عبد الملك بن جريح عن عطاء بن عبيد بن عمير عن أبي ذر بن حصوة ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى * وأبو داود ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر امرأ مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته * وأبو الشيخ بن حبان أمر بعبد من عباده الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدة توفى قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره * وأبو الشيخ أيضاً قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولا اتقمن من رأى مظلوماً فقد رأى ان ينصره فلم يفعل * والخاريزمي والترمذي انصراً خالك ظالم المأوم مظلوماً فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوماً فأرأيت ان كان ظالم المأوم مظلوماً أنصره قال تجزئه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره * ومسلم وينصر الرجل أخاه ظالم المأوم مظلوماً ان كان ظالم المأوم فانه له نصرته فان كان مظلوماً فلينصره * وأبو داود من حى مؤمناً من منافق أراه قال بعث الله ملكاً يحمى لجمه يوم القيامة من نار جهنم الحديث * وأحمد بن حنبل في صحيحه من بدأ جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان اقتن وما ازداد عبد من السلطان قرباً الا ازداد من الله بعداءه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من بدأ جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان اقتن * وأحمد واللفظ له والبخاري ورواهما صحيحهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن جحرة أعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال أمر اء يكونون بعدى لا يمدون يدي ولا يستنون بستي فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم يكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن جحرة الصيام حنة والصدقة تطفى الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن جحرة الناس غاديان فبتاع نفسه فعتقها أو بائع نفسه فوبقها * وابن حبان في صحيحه ستكون أمر آمن دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وسيردون على الحوض الحديث

* والترمذى والنسائى من حديث كعب بن عجرة أعمى كعب بن عجرة من أمره ان يكونون من
 بعدى فن غشى أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على
 الحوض ومن غشى أبوابهم أولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنامنه
 وسيرد على الحوض الحديث واللفظ للترمذى * وفي رواية له أيضا عن كعب بن عجرة قال خرج
 الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة نخسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر
 من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم أنه سب يكون بعدى أمره فن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم
 وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم
 على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنامنه وهو وارد على الحوض قال الترمذى حديث
 غريب صحيح * وأحمد بسند رواه صحيحهم في الصحيح الا رواه يسم عن النعمان بن بشير رضى
 الله عنهم ما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرجع
 بصره الى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر فقال ألا انه ستكون بعدى أمره
 يظلمون ويكذبون فن صدقهم بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس منى ولا أنامنه ومن لم يصدقهم
 بكذبهم ولم يعانهم على ظلمهم فهو منى وأنامنه الحديث * والطبرانى وابن حبان في صحيحه واللفظ
 له عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه قال كنا قعودا على باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
 علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال انه سيكون بعدى أمره فلا
 تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على
 الحوض * وأحمد يكون أمره تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فن
 دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم
 يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنامنه وفي رواية لابى يعلى وابن حبان في صحيحه
 فن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنامنه برى وهو منى برى * وابن ماجه بسند رواه ثقات
 ان ناسا من أمتى سيقتفون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم
 ونعتزلهم يدينا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القناد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قريهم الا قال
 ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا * والطبرانى بسند رواه ثقات عن توبان مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت يا رسول
 الله أنا من أهل البيت قال نعم ما لم تقم على باب سدة أى سلطان أو فحوه أو تأتى أميرا تسأله * وابنا
 ماجه وحبان في صحيحهم ما ان علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من أهل المدينة فقال له ان لك
 حرمة وحقا وانى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء فتكلم عندهم وانى سمعت بلال بن الحرث
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليستكمل
 بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له به رضوانه الى يوم يلقاه وان أحدكم
 ليستكمل بالكلمة من حفظ الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له به ما يحفظه الى يوم القيامة انظر
 ويحك ماذا تقول وما تكلم به قرب كلام قدم عنيه ما سمعت من بلال بن الحرث * وروى الترمذى

والحاكم المرفوع منه وصحاه ورواه الاصبهاني الا أنه قال عن بلال بن الحرث انه قال لبنيه اذا
 حضرتم عند ذى سلطان فأحسنوا المحضر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كره
 * وابن الاثير في نهايته الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسيح به واليه * (تنبيه) * عد
 هذه الخمسة هو صريح هذه الآيات والاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكر غير الاولى
 والاخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل اعانة
 أو توقير أو محبة قال الاذرى فاطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة
 الآن يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسيح عليه أو خوف أهله وترويعهم بطلب
 السلطان ثم ذكر كلام الحلبي السابق في اعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله وقال لاشك أنه
 لا يقتضى أن السعاية ليست كبيرة انتهى ومرآن كلام الحلبي هذا مردود لا معول عليه فلا نظر
 لما اقتضاه فالوجه بل الصواب أنها كبيرة لانها نعمة بل هي أقمع أنواع النعمة وقد ثبت في الحديث
 الصحيح تسمية النعمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة السعي الى السلطان أو غيره من الولاة
 بالبرى فأما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه الاعتذار * وقد قال
 القمولى في الجواهر في النعمة قال النووي فلودعت الى النعمة حاجة فلا منع منها كما اذا أخبره
 أن انسا فريد القتل به أو بأهله أو بحاله أو أخبر الامام أو من له ولاية بأن فلانا يسعي بما فيه مقسدة
 ويجب على المتولى الكشف عن ذلك وازالته وكذا ما أشبه ذلك فكله لا حرمة فيه بل قد يجب
 تارة ويندب أخرى بحسب المواطن * وقولى في الترجمة فى الاخيرة يبطل هو ما صرح حوايد وقال
 بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد
 الضرر به * واعلم أن من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتمل بأن قصده نصرته مظلوم أو مساعدة
 ضعيف أو رد ظلامة أو التسبب فى معروف وجوابه أنه متى تناول من مطعمهم أو شاركهم فى
 مقاصدهم أو فى شئ من أموالهم المحرمة أوداهنهم فى منكر فهذا لا يحتاج النظر فى سوء حاله الى
 دليل لان كل ذى بصيرة يشهد أنه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهو اهون أضله الله
 وأرداه فهو من الاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون
 صنعا ومن الذين يزعمون أنهم مصلحون إلا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومتى تنزه عن
 ذلك كله فهو محل اشتباه وحاله ميزان يقضى بكامله تارة ونقصه أخرى فتى رأى أنه ككره فى دخوله
 عليهم ويود أنه لو كفى بغيره واتتصر المظلوم بسواه ولا يتجسس بعصيتهم فلا يجزى فى فلتات لسانه قلت
 للسلطان مثلا ولا انتصر بى فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه أحد أو قره واعتقده وقام بما كان
 قائما به لما شق عليه بل يجده انشراحا اذا جاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد
 ما جور مئاب الثواب الجزيل ووقى لم توجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك اذ قصده
 طلب المنزلة والتميز على الاقران (وانتم هذا المبحث) بذكر احاديث وآثار أخرى ذكرها بعضهم
 وعهدة أكثرها عليه كحديث ان رجلا لا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة
 وحديث من ظلم شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة وفى بعض الكتب يقول

الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لا يجده ناصر اغري وما أحسن قول بعضهم
لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا * فالظلم يرجع عقباه الى الندم
تمام عينك والمظلوم منتبه * يدعوك عليك وعين الله لم تنم
وقول الآخر اذا ما الظلوم استوطأ الارض مريكا * ولج غلوا في قبج اكتسابه
فكمله الى صرف الزمان فانه * سيبدى له مالم يكن في حسابه

وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء فتكون من شرار الاقوياء * وقال أبو هريرة رضي الله عنه ان
الخباري لموت هولاء في وكرها من ظلم الظالم وقيل مكتوب في التوراة ينادى مناد من وراء الجسر
يعني الصراط يوم عشر الجبابرة الطغاة ويامعشر المترفين الاشقياء ان الله يحلف بعزته أن لا يجاوز
هذا الجسر اليوم ظلم ظالم * وعن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ألا تخبروني بأعجب ما رأيتم في أرض الحبشة فقال قتيبة وكان منهم بلي
يا رسول الله بينما نحن يوما جلوس اذ مرت بنا عجوز من عجمهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت
بفتي منهم فجعل احدي يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المرأة على ركبتيها واذا كسرت قلتها فلما
قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرمي فجمع الاولين والآخرين
وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم ما امرى وأمر له عنده غدا قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم * وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمسة غضب الله عليهم ان شاء أمضى غضبه عليهم في الدنيا
والآخرة في الآخرة الى النار أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع
الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يسوي بين القوي والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يامر
أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمر دينهم ورجل استأجر أجرا فاستعمله ولم يوفه أجره ورجل
ظلم امرأة في صداقها * وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال ان الله تعالى لما خلق الخلق
واستوا على أقدامهم رفعوا رؤسهم الى الله وقالوا يا رب مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى
اليه حقه * وعن وهب بن منبه رضي الله عنه بنى جبار من الجبابرة قصر اوشيد فجاءت عجوز
فقيرة فبنت الى جانبه شيئا تاوى اليه فركب الجبار يوما وطاف حول القصر فرأى بناءها فقال لمن
هذا فقيل لامرأة فقيرة تاوى اليه فأمر بهدمه فهدم فجاءت العجوز فرأته مهدها ما قالت من
هدمه فقيل لها الملك رآه فهدمه فرفعت العجوز رأسها الى السماء وقالت يا رب أنال أم أكن حاضرة
فأنت أين كنت قال فأمر الله عز وجل جبريل أن يقبل القصر على من فيه فقلبه * وقيل لما حبس
بعض البرامكة وولده قال يا أبت بعد العز صرنا في القيد والحبس فقال يا بني دعوة مظلوم
سرت بليلى غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل عنها * وكان يزيد بن حكيم يقول ما هبت
أحد اقط هيبتي رجلا ظلمته وأنا أعلم أنه لا ناصر له الا الله يقول لي حبي الله بيني وبينك
* وعن أبي امامة رضي الله عنه قال يحيى الظالم يوم القيامة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقبه
المظلوم وعرف ما ظلمه فما يبرح الذين ظلوا بالذين ظلوا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات فان

لم يهدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيئاتهم مثل ما ظاهروهم حتى يردوا الدرلة الاسفل من النار * وعن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلابهم ما فيناديهم - هم ناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان لا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطليه بمظلمة حتى اللطمة تخافوقها ولا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار وعندة مظلمة حتى اللطمة تخافوقها ولا يظلم ربك أحدا قلنا يا رسول الله كيف وانما تأتي حفاة عراة غرلابهم ما قال بالحسنات والسيئات جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا * وعن عمار بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة * وماذا كرات كسرى اتخذ مؤذبا لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والادب استحضره المؤذب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له ما حملك على ان ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سب فقال له المعلم اعلم أيها الملك انك لما بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تنال الملك بعدد أيك فأردت ان أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدا بعد فقال له جزا الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه * ومن الظلم كما علم مما قدمته في الترجمة المكس وأكل مال اليتيم ومتر الكلام عليهم ما متوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لحبب المحبين مطلق الغنى ظلم * وفي رواية في الواجد ظلم يحمل عرضه وعقوبته اى شكايته وتزيره بالحبس والضرب كما مر أيضا * ومنه ان تظلم المرأة في نحو صداق أو نفقة أو كسوة وهو داخل في الواجد * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيامة فينادى به على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ فلان أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ماشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب العبد للناس ثم يقول الله عز وجل لاصحاب الحقوق ائتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب فنيت الدنيا من أين أو تبيهم حقوقهم فيقول الله الملائكة خذوا من أعمالهم الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بتدر طلبته فان كان عبدا وليا لله وفضل له ثم قال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها وان كان عبدا اشقيا ولم يفضل له شئ فيقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقى طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيئاتهم فأضيفوا اليها ثم صكوا به صكوا الى النار انتهى ويؤيد ذلك الخبر السابق أتدرون من المفلس فذم كرسى صلى الله عليه وسلم أن المفلس من أتمته من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فباع هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * ومن الظلم أيضا عدم ايصال الاجير حقه كما تر بدليله وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره * ومنه ان يظلم يهوديا

أو نصرانياً بنحو أخذ ماله تعدياً لقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة وإن
 يقتطع حق غيره بيمين فاجرة تلبر الصالحين من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له
 النار وحرم عليه الجنة قيل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان قضيباً من أراك * وروى
 أنه لا أكره إلى العبد يوم القيامة من أن يرى من يعرفه خشية أن يطالبه بمظلة ظلمه بها في الدنيا كما
 قال صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة
 القرناء * وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلة لأخيه من عرضه أو من شيء
 فليصلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن
 لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فعمل عليه ثم طرح في النار * وروى عبد الله بن أبي
 الدنيا بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول
 من يحتشم يوم القيامة الرجل وامرأته والله مائة كلم لسانها ولكنها يداها ورجلاها يشهدان
 عليها بما كانت تعنت لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يداها ورجلاها بما كان يولى زوجته من
 خيراً وشريراً ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوايق ولا قرار يربط ولكن حسنات
 الظالم تدفع إلى المظلوم وسيئات المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبارين بمقامع من حديد
 فيقال سوقوهم إلى النار وكان شريح القناني يقول سي علم الظالمون حق من اتقصوا إن
 الظالم لينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب * وروى إذا أراد الله بعبد خيراً سلط عليه
 من ظلمه * دخل طاوس اليماني على هشام بن عبد الملك فقال له اتق يوم الأذان قال هشام وما يوم
 الأذان قال قوله تعالى فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا
 ذل العفة فكيف المعايبة * وترأى النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من أعوان الظالم * وفي حديث
 من أعوان الظالمين سلط عليه * وقال سعيد بن المسيب لا تأمروا أعيانكم من أعوان الظلمة إلا بتكفير
 من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة * وقال مكحول الدمشقي ينادى مناد يوم القيامة أين
 الظلمة وأعوانهم فما يتقى أحد حبر لهم دواة ويرى لهم قلماً فافوق ذلك إلا حضرة بهم فيجمعون في
 تابوت من نار فيلقون في جهنم * وجاء خياط إلى سفيان الثوري رجه الله تعالى فقال اني أخيط
 ثياب السلطان اقتراء من أعوان الظلمة فقال له سفيان بل أنت من الظلمة أنفسهم ولكن
 أعوان الظلمة من يبيع منك الأبرة والخيط * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول
 من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدي
 الظلمة * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الجلاوزة أي أعوان الظلمة والشرط أي بضم المجرمة
 وفتح الراء ولاية الشرطة وهم أعوان الولاية والظلمة الواحدهم شرطى بضم ففتح كلاب النار يوم
 القيامة * وروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليه وسلم أن نينا وعليه وعلى سائر الأنبياء
 والمرسلين أفضل الصلاة والسلام أن من ظلمة بني إسرائيل ان يقولوا من ذكرى فاني أذكر من
 ذكرى وإن ذكرى إياهم أن ألعنهم * وفي رواية فاني أذكر من ذكرى منهم باللعنة * وجاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقفن أحدكم في موقف يضرب فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من

حضره حين لم يدفعوا عنه * وجاء كما ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدة توني قالوا انك صليت بغير طهور وورعرت على * فظلم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم * قال بعضهم رأيت في المنام رجلاً من كان يخدم الظلمة والديكاسين بعد موته وهو في حالة قيحة فقلت له ما حالك فقال شر حال فقلت له الى أين صرت فقال الى عذاب الله قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال أما سمعت قول الله عز وجل وسية لم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون * وقال بعضهم رأيت رجلاً مقطوع اليد من الكتف وهو ينادى من رآنى فلا يظلمن أحداً فأتت اليه وقلت له يا أخى ما قصتك فقال يا أخى قصتي هجيرة وذلك أنى كنت من أعوان الظلمة فرأيت يوماً صياداً قد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبته فجئت اليه فقلت أعطني هذه السمكة فقال لا أعطيها أنا أخذتها فأتنا لعمالي فضربته وأخذتها منه قهراً ومضيت بها فقال فيينا أنا ماش بها حاملها إذ عذت على ابراهيمي عضه قوية فلما جئت بها الى بيتي وألقيتها من يدي ضربت على ابراهيمي وألمتني ألم شديد حتى لم أتم من شدة الوجع وورمت يدي فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت اليه الألم فقال هذه يد واكله اقطعها او الا تلفت يدك كما فطعت ابراهيمي ثم ضربت يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقبل لي اقطع كذلك فقطعها وانتشر الألم الى الساعد وألمني ألم شديد ولم أطق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم فقبل لي اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الألم الى العضد وضربت على عضدي أشد من الألم فقبل لي اقطع يدك من كتفك والاسرى الى جسدك ففقطعتها فقال لي بعض الناس ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة فقال لي كنت رجعت من أول ما أصابك الألم الى صاحب السمكة فاستحلت منه واسترضيته ولا قطعت يدك فاذهب الآن اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الألم الى بدنك قال فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجله أقبلها ما وأبكي وقات يا سيدي سألتك بالله الاماء نوت عنى فقال لي ومن أنت فقلت أنا الذى أخذت منك السمكة غصبا وذكرت له ماجرى وأريته يدي فبكي حين رآها ثم قال يا أخى قد حاللتك منها ما قدر رأيت بك من هذا البلا فقلت له بالله يا سيدي هل كنت دعوت على لما أخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى على بقوته على ضعفى وأخذنى ما رزقتنى ظمافأرني فيه قدرتك فقلت له يا سيدي قد أرا لك الله قدرته فى وان اتأقب الى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت اقف لهم على باب ولا اكون من اعوانهم مادمت حيا ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلاثة ايواء المحدثين اى منعهم من يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يعاطى مقسدة يلزمه به فيها امر شرعى

وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقيني وهو صريح خير مسلم وغيره عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات قلت ما هن يا امير المؤمنين قال لعن الله من ذبح اغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محمداً لعن الله من غيره نار الارض

(كتاب الردة)

الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثمانمائة قول انسان مسلم يا كافر اوباعدوا لله
حيث لم يكفر به بأن لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما أراد مجرد السب

* اخرج الشيخان في جملة حديث ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدوا لله وليس كذلك الا جاز
عليه اى رجوع عليه ما قاله * وفي رواية له - ما من رعى مؤمنا ~~ب~~ كفر فهو قتله * (تنبيه) *
هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه او عداوة الله له وكونه كاتم القتل فلذلك كانت احدى
هاتين اللفظتين اما كفرا بأن يسمى المسلم كفرا أو عدوا لله من جهة وصته بالاسلام فيكون
قد سعى الاسلام كفرا وبتضيال عداوة الله وهذا كفرا واما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك
اليه حيث ذكرنا عن شدة العذاب والاثم عليه وهذا من امارات الكبيرة فلذا اتضح عدهذين
من الكفار وان لم أر من ذكره ثم رأيت بعضهم عدتم الكفار رعى المسلم بالكفر ولو قال مسلم
سلبه الله الايمان او فحوه كفر على ما رجحه بعض المتأخرين ومزأول الكتاب خلافه

(كتاب الحدود)

* (الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثمانمائة الشفاعة في حد من حد ود الله تعالى) *

* اخرج أبو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهم ما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد ود الله تعالى فقد ضاد الله عز
وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه
أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج ورواه الخاتم مختصرا
ومطولا وقال في كل منهما صحيح الاسناد وانظروا المختصر من أعان على خصومة بغير حق كان في
سخط الله حتى ينزع وفي رواية لابي داود من أعان على خصومة بظلم فقد باه بغضب الله الردغة
بفتح الراء وسكون المة - ملة وفحها وبالهمزة الوحل والخلبال بفتح الهمزة وبالواحد عصاره أهل
النار وعرقهم كما جاء مفسرا في صحيح مسلم وغيره * والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من
حد ود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها
فقد عاند الله وحسه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وايما رجل أشاع على
رجل مسلم بكلامه وهو منها يرى يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذنيه يوم القيامة في
النار حتى يأتي ينقاد ما قال * والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حد ود الله تعالى فقد
ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أفي حق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن
مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تعلم كاذبا كلف أن يقعد بين طرفي
شعبة وسباب المسلم - وق رقتاله كفر * (تنبيه) * عده هذا هو صريح الحديث الاوّل وما بعده
وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان في ترك اقامه حد من حد ود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن

ثم ترفى الحديث الحسن وحدث يقام في الارض بحقه أركى فيها من مطر أربعين صباحا ومرتفى التي
قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رأيت بعضهم ومرح بما ذكر

الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثمانمائة هتك المسلم وتببع
عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس

* اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله
عورته حتى يفضحه بها في بيته * والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سعد بن ول الله صلى
الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه
لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته يوشك ان يفضحه ولو في جوف رحله * ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فتسال ما أعظمك
وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه
يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم
الحديث * وأبو داود وأبو يعلى باسناد حسن يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه في بيته * وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن معاوية رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم
* وأبو داود ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسد هم * ومسلم وأبو داود واللفظه والترمذى
وحسنه والنسائي وابن ماجه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون
أخيه * وأبو داود واللفظه والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يثلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة ففرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * ومسلم لا يستر عبد عبد في الدنيا
الا ستره الله يوم القيامة * والطبراني في الاوسط والصحاح لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها
عليه الا ادخله الله به الجنة * وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظه والحاكم وقال
صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة رضى الله عنه ان لنا جيرانا يشربون الخمر
واناداع الشرط اى جمع شرطى يضم ففتح فيهما وهم اعوان الرلاة والظلمة لياخذوهم فقال عقبة
لا تفعل وعظهم وهددهم قال انى نهيتهم فلم ينتهوا واناداع الشرط لياخذوهم قال عقبة ويحك
لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكأنما احيا مؤودة في قبرها
* وأبو داود والنسائي عن يزيد بن زعيم عن ابيه ان ما عاز رضى الله عنه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجه وقال له زال لوسترته بشوبك ان كان خيرا لك وزعيم الراوى
هو ابن عزال قبيل لاصحبه له وانما هى لايه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم له زال ذلك ما رواه

أبو داود وغيره ان هذا امر ما عزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم • وروى في موضع آخر عن
 يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ما عزين مالك يقيم في حجر أبي فأصاب جارية من الحبي فقال
 له أبي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث في قصة
 روجه واسم التي زنى بها ما عزة فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لهزال • والطبراني بسند رجاله رجال
 صحيح من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة • والطبراني من ستر على مسلم عورة
 فكأنما أحيا مؤذنة • (تنبيه) • عدها هو ظاهر الحديث الا قول وما بعده لان كشف
 العورة والاقتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررت في الترجمة حتى لا ينافي ذلك
 كلام أصحابنا فانهم قالوا يستحب للزاني وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على
 نفسه بأن لا يظهرها ليجد أو يعزز زنا الحاكم والبيهقي باسناد جيد من أتى شيئا من هذه القاذورات
 فليستر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقماعه الحد بخلاف من قتل أو قذف فانه
 يلزمه أن يقربه ليستوفي منه لما في حقوق الآدمي من التصديق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكها
 او مجاهرة فانه حرام قطع الاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة
 بها ان وآء مصلحة فان رأى المصلحة في الشهادة بها شهد فان لم يرم مصلحة في شيء فالاقرب أنه
 لا يشهد وعلى هذا التفصيل حل اطلاقهم في موضع آخر عدم نذب ترك الشهادة ثم محل نذب
 تركها اذ لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعاقب به ذلك كان شهداً ثلاثة بالزنا في اثم الرابع
 بالتوقف ويلزمه الاداء • وأما قول امام الحرمين ما تفوق عليه الاصحاب من أن من ارتكب
 ما يوجب الحد يلزمه ان يقربه حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف ان الحد لا يسقط
 التوبة وردة النووى بان الصواب انه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول
 الضعيف في الظاهر وأما في الباطن فالتوبة تسقط المعصية انتهى

الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثمانمائة اظها رزى الصالحين في
 الملا وانتهالك الحارم ولو مغترب في الخلوة

* اخرج ابن ماجه بسند رواه ثقات عن ثوبان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لاعلن أقواما من أمتي يأتيون يوم القيامة بأعمال امثال جبال تهامة يضافيهم لها الله هباء
 منثورا قال ثوبان صفهم لنا يا رسول الله أو حلهم لنا الثلاثة انكون منهم ونحن لانعلم قال اما انهم
 اخوانكم ومن جادتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام اذا خلوا بمحارم الله
 انتم كوها • والبرار والبيهقي واللفظ له الطابع معلاقة بقائمة عرش الله عز وجل فاذا انتم ~~هكت~~
 الحرمة وعمل بالمعاصي واجترأ على الله سبحانه وتعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل
 بعد ذلك شيئا • والترمذي وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كفتي الصراط اى
 جانبيه داران لهما أبواب مفتحة على الابواب ستورود اع يدعوفوقه والله يدعوالى دار السلام
 ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التي على كفتي الصراط حدود الله فلا يقع
 أحد في حدود الله حتى يكشف الستر والذي يدعوم من فوقه واعظربه عز وجل • ورزين

ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما تم عبداً ان يفتح شياً من تلك الأبواب قال ويحك لا تستخمه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام وان الأبواب المفتحة محارم الله جل وعلا وان الستور المرخاة حدود الله والداعي على رأس الصراط هو القرآن والداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن ورواه أحمد والبخاري ومختصر ابن كثير هذا اللفظ باسناد حسن والترمذي واهل البيت وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ان يأخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أباي رسول الله فأخذ بيدي وعدني خسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب * والبخاري ناخذ بحجزكم أقول اياكم وجهنم اياكم والحدود اياكم وجهنم اياكم والحدود ثلاث مرات فاذا انامت تركتكم وأنافرطكم على الحوض فن ورد أفلم الحديث * والشيخان ان الله يغار وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه * (تنبيه) * عده هذا وظاهر الحديث الاقول وليس يبعد وان لم أر من ذكره لان من كان دأبه اظهار الحسن واسرار التبيح يعظم ضرره واغواؤه للمسلمين لا تحلل ربة التقوى والخوف من عنقه

* (الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثمانمائة المداخلة في اقامة حد من الحدود) *

* أخرج النسائي مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد يقام في الارض خير لاهل الارض من أن يمطر واثنين صباحاً * وفي رواية اقامة حد في الارض خير لاهلها من مطر أربعين ليلة * وابن ماجه حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من أن يمطر واثنين صباحاً * وأحمد وابن حبان في صحيحه اقامة حد بارض خير لاهلها من مطر أربعين صباحاً * وابن ماجه اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله والطبراني بسند حسن يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه أزركى فيها من مطر أربعين عاماً * وابن ماجه بسند رواه ثقات أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم * والشيخان والاربعة ان قرىباً أهمهم شأن الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما ذلك الذين كانوا من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * والبخاري وغيره مثل القائم في حدود الله والرائع فيها كمثل قوم استموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها اذا استقوا

من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا وفسلوا جميعاً * (تنبية) * عدهذا هو ظاهر الحديث الآخر وما قبله وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره وإذا سبق في الشفاعة في الحد ما مر فكيف بالخاتم إذا تركه مدهانة أو تساهلاً

(الكبيرة الشائنة والخجسون بعد الثلثمائة الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكره)

قال تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً * وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأما سكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً واللذان يأتينهما منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيماً * وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً * وصف تعالى النكاح الذي هو زنا في الآية الأخيرة بأوصاف ثلاثة والزنا في الآية الأولى بوصفين فقط لأن الثاني أغش وأقبح لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أغش الفواحش لأن نكاح الاتمهات من أقبح الأشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصي * والمقت بغض مقرون بالنكح فرفهوا خص من الفاحشة وهو من الله عز وجل في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار وإنما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى وساء سبيلاً لأن ذلك قبل النهي عنه كان منكراً في قلوبهم عمدة وتاعندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقبوت وكان في العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وفي قريش مباحة مع التراضي * وأعلم أن مراتب القبح ثلاثة عقلي وشرعي وعادي ففاحشة إشارة للآول ومقتا إشارة للثاني وساء سبيلاً إشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح * والاستثناء في الاما قد سلف قيل منقطع إذ الماضي لا يجامع الاستقبال أي لكن ما سلف فلا ثم فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالأستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم في الجاهلية الاما قد سلف من زناهم فإنه لا يحرم عليكم من زواجرهم * وقيل متصل بحمل النكاح على الوطء أي لا تطؤا ما رطى آباؤكم وطأ مباحاً بالتزويج الامن كان وطؤها فيما مضى وطء زنا في الجاهلية * وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح آباتكم في الجاهلية الاما قد تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فبإحسانكم الإقامة عليها في الاسلام إذا كانت مما يقتر عليه في الاسلام * وحاصل كلام الزمخشري أنه متصل وأن المعنى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلا اللاتي مزين وفنين وكون هذا محالاً لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرج به عن الاتصال * وقيل الابعنى بعد نحو الاموتة الاولى * وقيل الاما قد سلف قبل نزول آية التحريم فإنه مقر وعليه لأنه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليهن مدة ثم أمرهم بما رقتن ليكون اخراجهم عن العادة الرديئة على سبيل التدرج ورد بأنه لم يقرأ أحد على نكاح امرأة أبيه مطلقاً بل قال البراء بن عازب مرتب

خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء قلت أين تذهب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أتيه من بعده آتية برأسه وأخذ ماله وفي الرد بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بمفارقة ثم فلادليل فيه على نفي ذلك المدعى وأحسن ما يرد به على قائل ذلك أنه يطالب بإثبات ما قاله من أن صلى الله عليه وسلم أقترهم مدة ثم أمرهم بمفارقة ثم وكان في انه كان لا تدل هنا على الماضي فقط لانها بمعنى لم يزل في علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا المعنى هو الذى ألبأ المبرد الى ادعاء زيادته أفرادها زيادتها ما تقر من أنها لا تدل على الماضي فقط والافشرط الزائدة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا * ووجه انتظام الآية الثانية بما قبلها أنه تعالى لما أمر في الآيات المتقدمة بالاحسان الى النساء أمر في هذه الآية بالتغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن في الحقيقة وأيضا فهو تعالى كما يستوفى لخلقهم يستوفى عليهن اذ ليس في أحكامه تعالى محاباة وأيضا فائلا يجعل أمر الله بالاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن في أنواع الفساد * وأجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه ما يأتي عن أبي مسلم الا أن يقال لا يعتد بخلافه * وأطلقت عليه لزيادته في القبح على كثير من القبائح * لا يقال الكفر أقبح منه وكذا القتل ولا يسمى أحدهما فاحشة لانا نقول ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب أن يقال ولم ترد تسميتهما بذلك وجوابه حينئذ أن الكفر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل صوابا وكذلك القتل ينتخب به القاتل ويعتده شجاعة وأما الزنا فكل فاعل له يمتقده فحشا وقبيحا وعارا الى الغاية * وأيضا فالقوى المدبرة لقوى الانسان ثلاثة ناطقة وغضبية وشهوانية ففساد الاولى بالكفر والبدع ونحوها والثانية بالقتل ونحوه وأخسر هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خص هذا الفعل باسم الفاحشة * ومنكم أي المسلمين وانما جعل تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظا على المدعى وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت في التوراة والانجيل أيضا كذلك * أخرج أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اتوني بأعلم رجل منكم فأتوه باثنين فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قال لا تجدى في التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجهما مثل الميل في المكحلة رجسا قال فما يمنعكم أن ترجوهما قال لا ذهب سلطاننا فذكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجهما مثل الميل في المكحلة فأمر صلى الله عليه وسلم برجهما * وقال قوم انما كان الشهود في الزنا أربعة ليكون على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل منهما ورد بأن اليمين لا مدخل لها هنا فليس هو كسائر الحقوق * قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الآية أن المرأة اذا نسبت الى الزنا فان شهد عليها أربعة رجال أحرار عدول أنها زنت أمسكت في بيت محبوسة الى أن تموت أو يجعل الله

لها سبيلا * وقال أبو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق وحدثنا عنه الحبس الى الموت
 * ومن قوله تعالى واللذان يأتيانهم منكم أهل اللواط وحدثهما الاذى بالقول والفعل والمراد
 بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحدثه في البكر بالجلد وفي المحصن الرجم واحتج لذلك
 بأن اللاتي للنساء واللذان للمذكرين ولا يقال غلب المذكر لان افراد النساء من قبل يرتد ذلك
 وبأنه حينئذ لا نسخ في شيء من الآيات وعلى خلافه يلزم النسخ في هاتين الآيتين والنسخ خلاف
 الاصل وبأنه يلزم على خلافه أيضا تكرير الشيء الواحد في المحل الواحد مرتين وأنه قبيح
 وبأن القائلين بأن هذه في الزنا فسروا السبيل بالجلد والتعريب والرجم وهذه الاشياء عليهم
 لالهت وأما نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان
 وردوا عليه بأن ما قاله لم يقل به أحد من متقدمي المفسرين وبأنه جاء في حديث تفسير السبيل
 برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أن الآية في حق الزناة وبأن الصحابة اختلفوا في حكم
 اللواط ولم يمتسك أحد منهم بهذه الآية لعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل
 على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط وأجاب أبو مسلم
 بأن مجاهدا قال بذلك وهو من أكابر متقدمي المفسرين وبأنه ثبت في أصول الفقه
 أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المفسرون جائز وبأن ما ذكره يقضى الى نسخ
 القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع وبأن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطى وليس
 في الآية ذلك فلم يرجعوا اليها ويرد بأن الذى يأتي عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور
 في نسخ القرآن بخبر الواحد لان النسخ انما هو في الدلالة وهي ظنية فيهم ما على أنه سياتى
 أن التحقيق انه لا نسخ في ذلك وزعمه أن تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها لاله امر دود
 فانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا عنى قد جعل الله لهتن سبيلا
 الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام وبعد أن فسر
 صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب قبوله على أن وجهه ظاهر لغة أيضا لان المخاص من
 الشيء سبيل له سواء كان أخف أم أثقل والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل النيبات * وحكمة
 ايجاب الحبس أولا أن المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت لم تندر
 على الزنا * قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا في ابتداء الاسلام حتى نسخ بالاذى
 الذى بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب * وقيل كان الايذاء أولا ثم نسخ بالامساك وان كان
 التلاوة أخرت * قال ابن قورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام
 قبل أن يكثر الخنا فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن * ومعنى يتوفاهن الموت يأخذهن
 أو يتوفاهن ملائكته لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين * وأوفى أو يجعل اما عاطفة
 فالجعل غاية لامساكهن أيضا أو بمعنى الافليس غاية * وعن علي كرم الله وجهه أنه جلد
 سراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء على أن الجلد يدخل في الرجم لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلد هما وقال لا نيس امض الى امرأة هذا فان اعترفت فارجها ولم يأمره بالجلد * وعند أبي حنيفة رضى الله عنه أن التغريب ينسوخ في حق البكر وأكثرا العلماء على ثبوته لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما * واختلفوا في الحبس في البيت فتبيل كان نوعا بالحد لا حدا * وقال ابن عباس والحسن انه حد زاد ابن زيد وانهم ممنعون من النكاح حتى يمتن عقوبة لهن حين طلبن النكاح من غير وجهه وهو يدل على أنه كان حدا بل أشد غير أنه حد الى غاية هي الاذى في الآية الاخرى على اختلاف الأويين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هي الجلد أو الرجم كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق خذوا عنى الخ وحينئذ فلا نسح في الآية عند المحققين من المتأخرين لانها على حد ثم أتوا الصيام الى الليل فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاها غاية لانهضه وأيضا فشرط النسخ تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم كما تقر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز * وقال بعضهم الاذى والتغريب باقيا مع الجلد لانها لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد وأما الحبس فنسوخ بالاجماع أى على ما فيه كما عرف مما تقر * واختلفوا في وجه تكرير اللذان الخ فقال مجاهد الاولى في النساء وهذه في الرجال وخص الايذاء بهم لان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج غالباً فحبسها انتقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لا اضطراره الى الخروج لاصلاح معاشه * وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمرأة * وقال السدى هذه في البكر منهما والاولى في الثيب * قال عطاء وقتادة فاذا ذوهما عبروهما باللسان أما خفت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل قولوا لله ما جرتا وفسقتا * وقال ابن عباس آذوهما بالتعمير واخربوهما بالفعال وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يمتثلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقأنا ما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب * سب نزولها أن ناسا من المشركين أكثروا من القتل والزنا فأتوا محمدا مدعو اليه حين لو تخبرنا أن لا عملنا ككفارة فترات ونزل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله بغفر الذنوب جميعا * وجاء أن رجلا قال يا رسول الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ان ذلك لعظيم قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزاني حيلة له جارك فأنزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية وسبأني في الاحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه * وذلك اشارة الى جميع ما قبله لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد * والاثام العقوبة وقيل الاثم نفسه أى يلقى جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من أسماء جهنم وقال مجاهد اسم وادنى جهنم وقيل بترقيها * ويضاعف ويخلد بالرفع حالا أو استئنافا وبالجزم يدل من يلقى بدل اشتمال * ومهانا من أهان أهله وأذاقه الهوان * وفيه أى العذاب أو التعذيب أو تضعيفه وسبب هذا التضعيف أن المشرك ضم تلك المعاصي الى شركه

فعوقب عليه وعليها * وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
 ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يشم دعذابه ما
 طائفة من المؤمنين الجلد الضرب وأوثر ليقهـم ان المقصود منه أن لا يبرح ولا يبلغ اللحم
 والرأفة الرحمة والرقعة وسبب النهي ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هي أكبر
 الكبائر بعد القتل كما يأتي ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل في الآية السابقة * وقال صلى الله
 عليه وسلم لم يمعشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة
 أما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التي في الآخرة فسخط الله
 وسوء الحساب وعذاب النار * قال مجاهد وجماعة من أئمة عصره ولا تأخذكم بهما رأفة
 فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل انه نهى عن التخفيف وأمر بأن يوجعا ضربا وهو قول
 ابن المسيب والحسن ويعنى في دين الله في حكمه * جلد ابن عمر أمة له زنت فقال للجلاد اضرب
 ظهرها ورجلها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال يا بني ان الله تعالى لم يأمرني
 بقتلها وقد ضربت فأوجعت ومن ثم قال أئمتنا يضرب هنا وفي بقية الحدود بسوط معتدل
 لا حديد يجرح ولا خلق لا يؤلم ولا يعتد ولا يربط بل يترك وان اتقى يديه ويضرب الرجل قائما
 ولا يجرد الا مما يمنع وصول الالم اليه والمرأة بالسنة وترتبط عليها ثيابها حتى لا يمسها
 شيء وتفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد وتتقى المهالك كالوجه والرقبة
 والبطن والفرج * واختلف في الطائفة هنا فقتل واحد وقيل اثنان وقيل ثلاث وقال ابن
 عباس أربعة عددهم ود الزنا وهو الاصح وقيل عشرة * وظاهر وايشم ود وجوب الحضور
 ولم يقل به الفقهاء بل حلوه على الذنب لان القصد اعلان اقامة الحد لما فيه من الردع ودفع
 التهمة وقيل المراد بالطائفة الشهود يسحب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة وقال
 أبو حنيفة رضي الله عنه ان ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود أن يبدوا بالرمي ثم الامام ثم الناس
 أو بالاقرار بدأ الامام ثم الناس * واحتج الشافعي رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر برجم معز والمغامدية ولم يحضر * ثم ما ذكر من الجلد بينت السنة انه في غير المحصن
 وأما المحصن وهو الحر المكلف الذي وطئ في نكاح صحيح ولومرة في عمره فحده الرجم بالحجارة
 الى أن يموت * قال العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة عذب في النار بسياط من نار كما ورد ان
 في الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بقر وجهم في النار ويضربون عليها بسياط من حديد فاذا
 استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتفرح
 ولا تراقب الله جل وعلا ولا تستحي منه * وجاء في السنة تغليظ عظيم في الزاني لاسيما بجلبه الجار
 والتي غاب عنها زوجها * أخرج الشيخان في التفسير والادب والتوحيد والديات والمحار بين
 ومسلم في الايمان وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك
 قلت ان ذلك اعظيم قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال

أن تزاني حامله جارك زاد النسائي والترمذي في رواية وتلاهذه الآية والذين لا يدعون مع الله
 الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أمانا مباضعاف
 له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الامن تاب * الحليملة بنتع الحماء المهمله الزوجة ومسلم
 وأحمد والنسائي ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم
 شيخ زان وملاك كذاب وعائل أي فقير مستكبر * والطبراني لا ينظر الله يوم القيامة الى الشيخ
 الزاني ولا الى المحوز الزانية * والنسائي وابن حبان في صحيحه أربعة يغضهم الله البياع
 الخلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر * والبخاري باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون
 الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهو * وفي حديث صحيح الثلاثة الذين
 يغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظالم * والطبراني بسند روانه ثقات الا
 ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات لا ينظر الله الى الاشيط الزاني والعائل المزهو * والاشيط
 تصغير أشمط وهو من اختلط شعر رأسه الاسود بالابيض * والشيخان وأبوداود والترمذي
 والنسائي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
 ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد النسائي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من
 عنقه فان تاب تاب الله عليه * والبخاري لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني الزاني وهو مؤمن
 الايمان أكرم على الله من ذلك * والشيخان وأبوداود والترمذي والنسائي لا يحل دم امرئ
 مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
 والتارك لدينه المفارق للجماعة * وأبوداود والنسائي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله
 الا الله وأن محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرحم ورجل خرج
 محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو يمتن من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * والطبراني
 باسنادين أحدهما صحيح يا بغايا العرب ان من أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية
 وضبطه بعض الحداظ بالراء والتحتية * وأحمد والطبراني واللائظ له تفتح أبواب السماء نصف
 الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفترج عنه
 فلا يبقى مسلم يدعو دعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسمى بفرجها أو عشارا * وأحمد
 والطبراني واللائظ له ان الله يدنو من خلقه أي بلطفه ورحمته فيغفران يستغفر الالبغى
 بفرجها أو عشارا * والطبراني ان الزناة تشتمل وجوههم نارا * والبيهقي الزنا يورث الفقر
 * والبخاري وتقدم بطوله في ترك الصلاة رأيت الليلة رجلين أتيا نيا فخر جاني الى أوض
 مقدسة فذكر الحديث الى أن قال فانطلقنا الى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع
 يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا واذا أخذت رجعا وفيها وفيها
 رجال ونساء عراة الحديث * وفي رواية فانطلقنا الى مثل التنور قال فأحسب انه كان يقول
 فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من
 أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك النهب ضوضوا أي صاحوا والحديث وفي آخره وأما الرجال والنساء

العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني * وابتاخر زيمة وحبان في صحبتهما قال
 المنذرى ولاعله له عن أبي أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بى جبلا وعرا فقالا لاصعد فقلت انى لأطعمه فقالا
 اناسنم له لك فصعدت حتى اذا كنت في سوا الجبل فاذا أنا بأصوات شديدة فقلت ما هذه
 الاصوات قالوا هذ عواء أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشققه
 أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قيل هؤلاء الذين يفترون قبل تحله صومهم
 فقال خابت اليهود والنصارى قال سليم ما أدرى أسمعها أو أمامة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أم شئ من رأيه ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شئ اتفاحا وأتزر ريجا وأسوأ منظرا
 فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شئ اتفاحا وأتتته
 ريجا كأن ريجهم المراحيص قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بى فاذا أنا
 بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعون أولادهن البائنه ثم انطلق بى
 فاذا أنا بعمالان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلاء قيل هؤلاء ذرارى المؤمنين ثم شرف بى
 شرفا فاذا أنا بثلاثة يشربون من خمرهم قلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة
 ثم شرف بى شرفا آخر فاذا أنا بثلاثة قلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى وهم
 ينتظرونك * وأبو داود واللفظ له والترمذى والبيهقى اذا زنى الرجل أخرج منه الايمان وكان
 عليه كائظله فاذا أقلع رجوع اليه الايمان * والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان
 كما يخلع الانسان القميص من رأسه * والبيهقى ان الايمان سربا ليسر به الله من يشاء فاذا زنى
 العبد نزع الله منه سربا الايمان فان تاب رد عليه * ورزين ألقى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
 قد شرب فقال أيها الناس قد أن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فن أصاب من هذه القاذورات
 شيئا فليست تر يسترا لله فانه من يرد لنا صفة نقيم عليه كتاب الله وقرأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يفتنون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون
 ومن يفعل ذلك يلقى أثاما وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو
 مؤمن * وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابدين بنى اسرايل فعبد
 الله في صومعته ستين عاما فأمطرت الارض فأخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال
 لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الارض لقيته
 امرأة فلم يرل يكلمها وتكلمه حتى غشها ثم أغشى عليه فنزل الغدير ليستحم فغاء سائل فأومأ
 اليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادته ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم
 وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فقوله * والطبرانى من رواية الصباح
 ابن خالد عن أبي أمية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الى الصباح ثقات
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان
 على الله بعمله * والطبرانى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال خرج علينا رسول الله

قوله قالوا هذ عواء
 أهل النار ثم انطلق بى
 اتفقت الاصول على
 قالوا ولو جرى على
 الاقل لثنى وكانه
 لان المثني جمع
 أو كان معهما غيرهما
 وفي بعض الاصول
 انطلقوا وسيأتى قال
 بالافراد غير مرة
 ويخرج على أن
 الهيب واحد وان
 كان المسؤل أكثر
 اه صححه

قوله القاذورات
 في بعض الاصول
 القاذورة بالافراد اه

صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى أن قال اياكم وعقوق الوالدين
فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جارتا زارة خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين * والبزارات السموات السبع والارضين
السبع يلعن الشيخ الزاني وأن فروج الزناة ليؤذى أهل النار تنزيرهما * وابن أبي الدنيا
والخرائطى وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال إن الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح
منتنة فيمأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت
ويقول لهم هل تدرون هذه الريح التي قد اذنتكم فيقولون لا ندري والله الأثم اقد بلغت منا
كل مبلغ فيقال ألا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم
ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا نار * وسيأتي في شرب الخمر حديث أبي موسى وفيه ومن مات
مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قبل ومات من الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات
يعنى الزانيات يؤذى أهل النار ريح فروجهم * والخرائطى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال المقيم
على الزنا كعابدوث * ويؤيده ما صح أن مدمن الخمر اذا مات أتى الله كعابدوث ولا شك أن الزنا
أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر * والبيهقي لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم
بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزنية قال ثم مررت بجب منتن
الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزنية ويفعلن
مالا يحل لهن * وأحمد بسند حسن لاتزال أتتى بخير ما لم يقض فيهم الزنا فاذا فشا فيهم
الزنا فأوشك أن يعذبهم الله بعذاب * وأبو يعلى لاتزال أتتى بخير مما سلك أمرها ما لم يظهر
فيهم ولد الزنا * والبخاري اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة * وأبو يعلى بسند حسن ما ظهر في قوم
الزنا والربا إلا حلوا بأنفسهم عذاب الله * وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن
أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعة
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ وإن يدخلها الله جنته
وأيما رجل بحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الأولين
والآخرين * وأحمد بسند رواه ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه ماتقولون في الزنا
قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لا صحابه
لان يزني الرجل بعشرة نسوة أبسر عليه من أن يزني بامرأة جاره * وابن أبي الدنيا والخرائطى
وغيرهما الزاني بحمله جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا ينزكيه ويقول له ادخل النار
مع الداخلين * والطبراني في الاوسط والكبير من قعد على فراش مغيبة أي بضم فكسر
أو فسكون فكسر من غاب عنها زوجها قبض الله له ثعبانا يوم القيامة * والطبراني بسند
رواه ثقات مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي نهشه أسود من أسود أي حيات
يوم القيامة * ومسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أتهاتهم ما من رجل من
القاعدين يخاف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من

قوله يتزينون للزنية
ويتزين للزنية
في بعض الاصول
للزنية فيهما اه
مصححه

قوله ثعبانا في بعض
الاصول شجاعا اه

حسناته ماشاء حتى رضى ثم التفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حافظكم
 ورواه أبو داود والآفة قال فيه الانصب له يوم القيامة فقيل هذا خلقك في أهلك فخدمنا
 حسناته ماشئت * ورواه النسائي ككاتبى داود وزاد أثره يدع له من حسناته شيئاً
 * (تنبيه) * عد الزنا هو ما أجمعوا عليه بل مر في الحديث الصحيح انه بجمليلة الجار من أكبر
 الكبائر وقيل الزنا مطلقاً أكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك والاصح ان الذي يلي الشرك
 هو القتل ثم الزنا والخش أنواعه الزنا بجمليلة الجار قال في الاحياء والزنا أكبر من اللواط لان
 الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثيره أى ولانه يترتب عليه اختلاط
 الانساب وقد يعارضه ما يأتى ان حده أعلاظ بدليل قول مالك وأحمد وآخرين برجم اللوطى
 ولو غير محصن بخلاف الزانى وبدليل ما يأتى أيضاً ان جماعة آخرين شددوا في حد اللوطى
 ما لم يشددوا به في حد الزنا وقد يجاب بأن المنضول قد يكون فيه مزية وفيه ما فيه وللعلوى
 كلام هنا مر عنه نظائره وهو مبنى على رأى له والاصحاب على خلافه وعبارة منهاجه والزنا
 كبيرة وان كان بجمليلة الجار أو بذات رحم أو بأجنبية لكن في شهر رمضان أو في البلد الحرام
 فهو فاحشة وأما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغار فان كان مع امرأة الاب أو حليلته
 الابن أو مع أجنبية على سبيل القهر والاكراه كان كبيرة انتهت وردة الاذرى بأن الزنا
 فاحشة مطلقاً كما أفاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فقصره تسميته فاحشة على
 الزنا بجمليلة الجار وما ذكره مع غيره * وذكر بعضهم هنا أمورا عهدتها عليه وهى وعن عطاء
 في تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبع أبواب قال أشد تلك الأبواب غمًا وكرهاً وحرًا وأتتها
 ريح الزناة * وعن مكحول قال يجرد أهل النار راحة منتنة فيقولون ما وجدنا أنتم من هذه
 الراحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة * وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير انه ليؤذى أهل
 النار ريح فروج الزناة * ففي العشر الآيات التى كتبها الله عز وجل لموسى على نبينا وعليه أفضل
 الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزنى فأوجب وجهى عندك فاذا كان هذا الخطاب لتجيبه موسى
 صلى الله على نبينا وعليه وسلم فكيف بغيره * وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابليس يث
 جنوده في الارض ويقول لهم أيكم أفضل مسلماً ألبسه التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم
 اليه منزلة فيبيء اليه أحدهم فيقول لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ما صنعت شيئاً
 سوف يتزوج غيرها ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة
 فيقول ما صنعت شيئاً سوف يصالحه ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل به حتى زنا فيقول ابليس نعم
 ما فعلت في دينه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده * وجاء عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نقطة وضعها رجل
 في رحم لا يحل له * وعنه أنه قال في جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك
 الصلاة فيغلى سمها في جسمه سبعين سنة ثم تهترى لحمه وان في جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه
 حيات وعقارب كل عقرب منها يتسدر البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة راوية سم تضرب

الزاني وتفرغ سمها في جسمه يجدم حرارة وجعها ألف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القبيح والصديد * وورد أيضا أن من زنى بامرأة متزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علم فان علم وسكت حرم الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب على بابها أنت حرام على الديوث وهو الذي يعلم بالفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار * وورد أيضا أنه من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولته اليه الى عنقه فان قبلها قرضت شنتاه في النار فان زنى بها نطقت فخذته وشهدت عليه يوم القيامة وقالت أنا للحرام ركبت فينظر الله اليه بعين الغضب فيتبع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول أنا بما لا يحل لي نطقت وتتولى يداها أنا للحرام تناوت وتتولى عينه أنا للحرام نظرت وتتولى رجله أنا بما لا يحل لي مشيت وتتولى فرجه أنا فعات وتتولى الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وأنا اطاعت وسترت ثم يقول يا ملائكتي خذوه ومن عذابي أذيقوه فتدأشتد غضبي على من قل حياؤي مني وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وأعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحرم فتدفع الحاكم أن صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه اه * وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا شر من قبيحة * منها أنه يورد النار والعذاب الشديد وأنه يورث الفقر وأنه يؤخذ بعنقه من ذرية الزاني والماتيل لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بانية له وكانت غاية في الجمال أنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحدا أو اد التعرض لها بأي شيء شاء ثم أمرها بكشف وجهها وأمرها أن تطوف بها في الاسواق فامتثلت فامرت بها على أحد الأوطر ورأسه عنها حياء وخيلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يجد أحدا ينظرها إليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فأمسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها فأدخلتها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له النصبة فسجد لله شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني في عمري قط الا قبله لامرأة وقد قوصت بها * وعلم من ذلك أيضا أن الزنا له مراتب فهو بأجنبية لازوج لها عظيم وأعظم منه بأجنبية لها زوج وأعظم منه بحرم وزنا الثيب أقيح من البكر يدل على اختلاف حديثيها وزنا الشيخ لكحل عقله أقيح من زنا الشاب والحرم والعالم لكحلها أقيح من القن والجاهل

* (حائمة فيما جاء في حفظ الفرج) *

أخرج الشيخان من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله * والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لم يسمعه الا امرأة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكافل من بني اسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة

فأعطاهما ستين ديناراً على أن يطأها فلما قدمتهما مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت فقالت
ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكن عمل ما علمته قط وما جئني عليه إلا الحاجة فقال تفعلين أنت
هذا من مخافة الله فأنا أخرى اذهبي فلك ما أعطيتك ووالله لأعصيه بعدها أبداً فماتت من أيلته
فأصبح مكتوباً على بابها أن الله قد غفر لك كل عيبك من ذلك * والشيطان حديث
الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا والله لا ينحيمكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح
أعمالكم فقال أحدهم اللهم انه كانت لي ابنة عم وكانت أحب الناس الي فراودتها عن نفسها
فامتنعت حتى ألتبها سنة من السنين اى نزل بها حاجة وفقر اشده القحط فجاءتني فأعطيتها
مائة وعشرين ديناراً على ان تخلي بيني وبين نفسي ففعلت حتى اذا قدرت عليها فالت لأهل لك
ان تنض الخاتم اى تطأ الابحثة اى بالنكاح فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى
أحب الناس الي وتركت لها الذهب الذى أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فأفرج عنا ما نحن فيه فانفجرت الصخرة الحديث * والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي
يا شهاب قريش احفظوا فروجكم لاتزنوا ألامن حظ فرجه فله الجنة * وفي رواية للبيهقي
يا فتيان قريش لاتزنوا فانه من سلم له شبا به دخل الجنة * وابن حبان فى صحيحه اذا صلت المرأة
خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت * والبخارى من ضمن
لى ما بين لحيه أى لسانه وما بين رجليه أى فرجه ضمننت له الجنة * والترمذى وحسنه من وقاه
الله شر ما بين لحيه وشر ما بين رجليه دخل الجنة * والطبرانى باسناد جيد من حفظ لى ما بين
فقميه أى بسكون القاف لحيه وفخذه دخل الجنة * وفي رواية صحيحة ما بين فقميه وفرجه
وأحمد وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحهم والحاكم وصححه واعترض بأن فيه انقطاعاً
اضمنوا لى ستامن أنفسكم أضمن لى الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا
اذا أئتمتم واحفظوا فروجكم وعضواً أبصاركم وكفوا أيديكم * وعشق بعض العرب امرأة
وانفق عليها أموالاً كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبيتهما وأراد الفعل ألهم التوفيق
فذكر ثم أراد القيام عنها ففعل له ما شأنك فقال ان من يبيع جنة عرضها السموات والارض
بقدر فترا قليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب * ووقع لبعض الصالحين أن نفسه حدثته
بناحشة وكان عنده قتيله فقال لنفسه يا نفس انى ادخل اصبى فى هذه الفتيلة فان صبرت على
حرها مكنك مما تريد ثم ادخل اصبعه فى نار الفتيلة حتى أحست نفسه أن الروح كادت
تزهق منه من شدة حرها فى قلبه وهو يتجملد على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبرى
على هذه النار اليسيرة التى طفئت بالماء سبعين مرة حتى قد رأه أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين
على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفاً فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يحظر
لها بعد

الكبيرة التاسعة والخمسون والستون والحادية والستون بعد
الثمثة اللواتى تيان البهية والمرأة الاجنبية فى دبرها

أخرج ابن ماجه واترمذى وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط * والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الاسلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر * وابن ماجه أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خس خصال اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تطهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والواجع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا الحديث * والطبراني اذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثرت الرزنا كثرت السبائب واذا كثرت اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى في أي وادهلكوا * والطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا محرز ابان الرازي وقد حسن له الترمذى ومشاها بعضهم ورواه الحاكم من رواية أخى محرز وصححه واعترض بأنه واه كآخيه لكن أخوه أصح حال منه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خاقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عقى والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه * وابن حبان في صحيحه والبيهقي لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كره أعشى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل قوم لوط قالها ثلاثا فيمن عمل عمل قوم لوط فقط * والنسائي لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط * والطبراني والبيهقي أربعة يصحون في غضب الله تعالى ويمسون في سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال * وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح لكن أنكر على بعض روايته هذا الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمنعول به * وأبو داود وغيره بالاسناد المذكور من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهامعه * والطبراني ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر * والترمذى والنسائي وابن حبان في صحيحه لا ينتظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها * وأحمد والبخاري بسند صحيح قال هي اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتي امرأته في دبرها * وأبو يعلى باسناد جيد استخيو فان الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن * وابن ماجه واللفظ له والنسائي بأسانيد أحدها جيد ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن * والطبراني بسند رواه ثقات أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء * والدارقطنى استخيو من الله فان الله لا يستحي من الحق لا يحل ما تأكل النساء في حشوشهن * والطبراني لعن الله الذين يأتون

النساء في محاشهن أي جمع محشة بفتح الميم وكسر هاء فمثلة فجمحة وهي الدبر * والطبراني يسند رواه ثقات من أتى النساء في أبحارهن فقد كفر * وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها * وأحمد ملعون من أتى امرأة في دبرها * وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأبو داود من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأحمد والترمذي وحسنه لا تأتوا النساء في أسنانهن فان الله لا يستحي من الحق * ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه * (تنبه) * عده هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه في الاصل وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما يأتي وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور وعند الشافعية من ثبوت اللغة قياساً وفيه الحد عند جمهور العلماء كما يأتي وذكره جماعة من أئمتنا في الثاني والثالث كالاصل كما هو ظاهر جلي وهو من فعل قوم لوط أيضاً وقد قص الله عز وجل علينا في كتابه العزيز قصتهم تحذير الناس من أن نسلت سبيبتهم فيصيبنا ما أصابهم في غير موضع قال تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها أي أمر الله تعالى جبريل بأن يقلع قراهم من أصلها فاقتلعها وصعد بها على خافقة من جناحه الى أن سمع أهل السماء الدنيا أصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل أي من طين محرق بالنار منسود أي متتابع يتلو بعضه بعضاً مسومة أي مكتوباً على كل منها اسم من يصيبه أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا عند ربك أي في خزائنه التي لا يتصرف فيها الا بذنه وما هي من الظالمين بعباد أي وما أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين بعباد وقيل ما هي بعباد من ظالمى هذه الامة اذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما مر أن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلاثاً * وقال تعالى أتأتون الذكوان من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون أي متعدون مجاوزون الحلال الى الحرام * وقال تعالى وننجيناها أي لوطاً من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فأعظم خبائثهم اتيان الذكور في أديارهم بحضرة بعضهم * ومنها أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفي عوراتهم كما يأتي وكانوا يتحنون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبائث أخر وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما من خبائثهم عشر تصفيف الشعر وحل الازار ورمي البندق والخزف بالحصى واللعب بالحمام الطيارة والضمير بالأصابع وفرقة العلك واسبال الازار أي اذ البسوه وحل أزرار الاقية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور * قال وتزيد عليها هذه الامة مساحقة النساء النساء * وروى أن من أعمالهم أيضاً اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلامتزدون وقصر الديكال والميزان ويل لمن فعلها * وفي الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر ولم يجمع الله تعالى على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس ابصارهم وسود وجوههم وأمر

جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم بقلها البصير عالها سافلها ثم خسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من
 السماء من حجيل * وأجعت الصابئة على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا في كيفية قتله كما يأتي
 وقال مجاهد قال أبو هريرة رضي الله عنه من أتى صييا فقد كفر وقال ابن عباس رضي الله
 عنهما إن اللوطي إذا مات من غير توبة مسخ في قبره خنزيرا * وقيل في هذه الأمة قوم يقال لهم
 اللوطية وهم ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصالحون وصنف يعاملون ذلك العمل
 الخبيث * قال بعضهم والنظر بالشهوة إلى المرأة والامر ذنبا كما صح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والقلب
 يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد
 وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم * وقال الحسن بن ذكوان لا تجالس أولاد الاغنياء
 فان اهتم صورا كصور العذارى وهم أشد فتنه من النساء * وقال بعض التابعين ما أناب أخوف
 على الشاب الناسك من سبيع ضار من الغلام * واليه * وحترم كثير من العلماء الخلوة
 بالامردي في نحو بيت أو دكان كمرأة أو له صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا دخل
 الشيطان بينهما بل في المرد من يزوق النساء بحسنه فألفنته به أعظم ولأنه يمكن في حقه من الشر
 ما لا يمكن في حق النساء ويتسهل في حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر في حق المرأة
 فهو بالتحريم أولى وأقرب السلف في التنبيه عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر
 وهوهم الاثنان لانهم مستتذرون شرعا وسواء في كل ما ذكر نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره
 وما قيل ان النظر اليهم اعتبار الاخذ ورؤية قدسية شيطانية وان زل به اقل بعضهم ولو نظر
 الشارع الذي هو أعلم بالناس من أنفسهم إلى ذلك لا أشار إليه فلما أطلقه ولم ينصل علمنا أنه
 لا فرق والمعتبرات غير ذلك مما هو أعجب منه كثيرة ولكن من خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم
 وأديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزبن الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقيح منه كما هو
 دأب اليعنين مع مسخرة القاصرين الاغنياء الجاهلين ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان
 استهان به واسترذله واتخذة فخكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة فعليك أيها العاقل الحازم
 البصير الناقد الكامل أن تتجنب طريقه وتسوي يلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها
 وظاهرها وأن تستحضر أنه لا يفتح لك بابا لم يفتحك الشرع فتحا ظاهرا من غير رية ولا شبهة
 الا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه لانك تفتن أنه عدوك بنص الكتاب العزيز وباجماع
 الأمة والعدو لا يرضيه الا هلاك عدوه أصلا ورأسا * دخل سنيان الثوري وناهيك به معرفة
 وعلم وزهدا وتقدم الحام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال أخرجوه عنى أخرجوه عنى فاني
 أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا * وجاء رجل إلى الامام أحمد رضي
 الله عنه ومعه صبي حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن أختي قال لا تجبى به البنا
 مرة أخرى ولا تمس معه في طريقك لا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوا * وروى أن وفد
 عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمر دحس الوجه فاجلسه النبي

صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت قسة داود من النظر وأنشدوا
 كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
 * والمرء مادام ذاعين بقلبها * في أعين العين موقوف على الخطر
 كم نظرة فعلت في قلب صاحبها * فعل السهام بلا قوس ولا وتر
 * يسرناظره ما ضر خاطره * لا مرحبا بسرو عاد بالضرر

وكان يقال النظر بريد الزنا * وفي الحديث النظرة سهم مسوم من سهام ابليس من تركها من
 مخافتى أبدلته إيمانا يجده حلاوته في قلبه * وعمار روى أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم متر
 في سياحته على نار توقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها عنه فانقلب النار صبيا وانقلب الرجل نارا
 فتعجب عيسى من ذلك فقال يا رب ردهما الى حالهما في الدنيا لا سألهما عن خبرهما فأحياهما
 الله تعالى فاذا هما رجل وصي فقال لهما عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ما خبركما وما امركما
 فقال الرجل يا روح الله انى كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبي فخملتني الشهوة أن فعلت به
 الفاحشة فلما مات مات الصبي صمير الله الصبي نارا يحرقنى مرة وصيرنى نارا أحرقه أخرى فهذا
 عذابنا الى يوم القيامة نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته * (تنبيه ثان) *
 من الحديث فى آتى البهيمة أنها تقتل معه قال الخطابي قد عارض هذا الحديث نهيته صلى الله
 عليه وسلم عن قتل الحيوان وما قاله صحيح فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافا لمن
 زعمه * ومر أيضا فى الحديث قتل اللائط والموط به * روى البيهقي وغيره اقتلوا الناعل
 والمنعول به والذي يأتى البهيمة * قال البغوى اختلف أهل العلم فى حد اللوطى فذهب قوم الى
 أن حد الناعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب
 وعطاء والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثورى والاوزاعى وهو أظهر قولى الشافعى ويحكى
 أيضا عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المنعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة
 وتعريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن * وذهب قوم الى أن اللوطى يرجم
 ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس * وروى عن الشعبي وبه قال الزهرى
 وهو قول مالك وأحمد وأصحق * وروى حماد بن ابراهيم عن ابراهيم يعنى النخعي قال لو كان
 أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى * والقول الآخر للشافعى انه يقتل الناعل والمنعول
 به كما جاء فى الحديث اه قال الخافظ المنذرى حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر
 وعلى وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم وهشام بن عبد الملك * وروى ابن أبى الدنيا من طريقه
 البيهقي بأسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب الى أبى بكر
 الصديق رضى الله عنه أنه وجد رجلا فى بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك
 أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبى طالب فقال ان هذا ذنب لم تعمل به
 أمة الا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار فخرقه خالد * وقال على كرم الله

وجهه من أمكن من نفسه طائعا حتى ينسكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا راجعا إلى يوم القيامة * وأجعت الائمة على أن من فعل بمألو كة فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين المعوزين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد فشأ ذلك في التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وببضا لذلك فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والآخرة ماداموا على هذه القبائح الشنيعة البشعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الاموال وانحساق البركات والحماية في المعاملات والامانات ولذلك تجدا أكثرهم قد افتر من سوء ما جناه وبيع معاملته لمن أنعم عليه وأعطاه ولم يرجع إلى بآرته وخالفه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبينة على خلع جلباب الحياء والمرقة والتخلي عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة والتحلي بصفات البهائم بل بأقبح وأفظع صفة وخلة اذ لا نجد حيوانا ذكر اينسكح مثله فناهيك برذيلة تعذفت عنها الخير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة رئيس أو كبير كلاب هو أسفل من قدره وأشأم من خبره وأتق من الجيف وأحق بالنشر والسرف وأخو الخزي والمهانة وخائن عهد الله وماله عنده من الامانة فبعده له وسحقا وهلاك في جهنم وحرقا

الكبيرة الثانية والستون بعد الثمانيه مساحقة النساء وهو
أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل

كذا ذكره بعضهم واستدل به بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن * وقوله ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون
بعد الثمانيه و طء الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميئة
والوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود وفي نكاح المتعة ووطء
المستأجرة وامساك امرأة لمن يزني بها

وعده هذه الخمسة لم أره ولكنه ظاهر وان سلم أنه لا يسمى زنا اذ لا يوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الائمة كالشافعية في الاولين والرابعة وكغيرهم في الباقي * والحاصل أن كل شبهة لم تقتض الاباحة لا تفيد الارتفاع الحدودون زوال اسم الكبيرة لان ذلك في المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفعش الشنيع واختلاط الانساب * وأما عدد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلما من قتله فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة كل مال اليتيم اه والظاهر أن التقييد بالمحصنة غير مراد فلذا حذفته اذ المفسدة التي أشار إليها لا تفيد بالمحصنة * واعلم ان أصحابنا صرحوا بأن الزنا لا يباح بالاكراه وان تصوره اذ الانتشار عند رؤية المشتبه أمر طبيعي لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا أيضا بأن الاكراه وان لم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد وحينئذ فهل هو شبهة يسقط

بها كون الزنا كبيرة أو كونه كبيرة باق بحاله وأثمه ولومع الاكراه لم أر من تعرض له وللنظر فيه بحال ولا يبعد أن يقال انه صغيرة حينئذ لانه لم يفعله الا لداعية الاكراه وليس كالقتل اكرها لانه ثم آثر نفسه بالبقاء ومن ثم أجمعوا على ان القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فعلمنا فرقا ما بينهما (فان قلت) لم أثرت الشبهة هنا ولم تؤثر في الصور الخمسة المذكورة (قلت) يعرّف بأن الشبهة ثم لا قائل بأنهم اعذرهم مضمية للعلل أما الاوليان والخامسة فظاهر وأما الثالثة والرابعة فلان القائل بابا حتم ما يشترط تعليل القائل بالاباحة أما المقلد للقائل بالحرمة فلا يباح له ذلك اجماعا والكلام انما هو في المقلد للقائل بالحرمة وأما الاكراه فهو يعد عذرا مستقطا لا ثم في مسائل كثيرة بل في سائر الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد أن يكون عذرا مستقطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يغتفر في الامر التابع ما لا يغتفر في الامر المقصود وهو أصل الاثم وأما وصفه بكونه كبيرة أو صغيرة فأمر تابع له

• (الكبيرة التاسعة والستون بعد الثمانمائة السرقة) •

قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما جزاء بما كسبوا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب نكل الله تعالى بالقطع في السرقة من أموال الناس والله عزير أي في انتقامه من السارق حكيم أي فيما أوجب به من قطع يده ومترقر يبا في الحديث الصحيح لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد مسلم في رواية وأبو داود بعد قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة بعده وفي رواية للنسائي فاذا فعل ذلك فقد دخل ربة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه ومترأيضا خبر البزار لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني الزاني وهو مؤمن الايمان أكرم على الله من ذلك وفي رواية لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه يبض الحديد والحبل كانوا يرون انه يساوي ثمنه ثلاثة دراهم • (تنبيه) • عدا السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له الشبهة لا تقتضي حل الاخذ كان سرق حصره سجداً ونحوها أو اعدم حرز ثم رأيت الهروي من أئمة أصحابنا صرح بذلك فقال وتبعه شريح الروياني في روضته وحدث الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حداً وقتلاً أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عام دأثم • قال الجلال البلقيني قوله أو قدرة الخ يشير به الى ان سرقة ما لا يوجب القطع ككونه من غير حرز أو شبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة لما منع وذلك لانه قال قبل ذلك انه يشترط في العدل ان لا يقترب الكائنات الموصيات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وان لم يجب الحد فيها الشبهة أو اعدم حرز اه قال ابن عبد السلام اجمعوا على ان غضب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بأن هذه دعوى

لا تصح فقد اعتبر البغوى وغيره في المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار و قد تضاء اشتراطه في السرقة ومتر في مجت الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه * وقال الحلبي والسرقة كبيرة وأخذ المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة وسرقة الشيء التافه صغيرة فان كان المسروق منه مسكينا لاغنى به عما أخذ منه فذلك كبيرة وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا لاغنى به عنه فيه نظر بل لو كان غنيا لاغنى به عنه كانه أو رغب فيه بمغارة لا يجد غيره كان كبيرة أيضا قال وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة فان كان المأخوذ ماله فقيرا أو أصلا لا أخذ أو أخذ بالكره والقهر منه فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل التمارق ان كان المأخوذ شيا تافها والمأخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافق ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك

(قاعدة)

جاء في رواية أنه صلى الله عليه وسلم لم قطع فيمائه ثلاثة دراهم وفي أخرى قطع في ربع دينار فصاعد الأقل ولاتناني لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم وكان الدينار اثني عشر درهما * وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من أخذ مالا بغير وجهه توبة إلا أن يرد ما أخذ كما يأتي في مجت التوبة ان شاء الله تعالى

الكبيرة السبعون بعد الثلثائة قطع الطريق أى
أخافتم وان لم يقتل نفسا ولا أخذ مالا

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم * لما ذكر تعالى تغليظ الاثم في قتل النفس بغير حق والافساد في الارض اتبعه ببيان نوع من أنواع الفساد في الارض فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أى أو اياه * كذا قرره الجمهور * وقال الزمخشري يحاربون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين في حكم محاربهته يعنى أن القصد محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله فخوان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولك أن تحمل المحاربة على مخالفة الامر أى انما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والارجل من خلاف أو النقي من الارض وأن تحملها بالنسبة الى الله تعالى على ذلك وبالنسبة الى رسوله وخلفائه على مقاتله ويسعون في الارض فسادا أى بالقتل أو أخذ المال أو أخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ورسوله قيل نزلت في قوم من

أهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبيل وأفسدوا وقيل في قوم
هلال الاسلمى وادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن ربه
اليه فهو آمن فترتب قومه في غيبته قوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم قومه وأخذوا أمه والهم
فنزله جبريل عليه السلام بالقصة وقيل في قوم من عرينة وعكل أو النبي صلى الله عليه وسلم
وبإيعوه على الاسلام وهم كذبة فاستوخوا المدينة فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة
ليشربوا من ألبانها فارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
من ردهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وكل أعينهم بساير حجارة بالنار وطرحهم في الحرة
يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة فهو لاء قتلوا وسرقوا أى أخذوا المال وحاربوا
الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا فنزلت هذه الآية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو من
نسخ السنة بالقرآن ومن منعه قال انما نسخ السنة سنة أخرى وهذه الآية مطابقة للسنة
الناسخة ثم المنسوخ انما هو كل الاعين والمثلة وأما القتل فباق وعن ابن سيرين ان ذلك قبل
أن تنزل الحدود * قال أبو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله الحد وونهما عن
المثلة * قال قتادة بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة
* وعن أنس انما عمل أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة فان سح فلانسح والظاهر أنه لم يصح فقد قال
الليث بن سعد نزلت هذه الآية مائة له صلى الله عليه وسلم وتعظيما له بعقوبتهم فقال انما جزاؤهم
هذا الا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا الا نهى عن المثلة وقيل نزلت في قطاع
الطريق من المسلمين وعليه أكثر الفقهاء قالوا ومما يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين
ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على اظهار الفساد في دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على
قطع ولا على نفي وأنه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وأن الصلب غير مشروع في حقه * ثم
المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ مال أو نحوه فان كانوا في الصحراء فقطع اتعاقا
أو في البلد فكذلك عند الاوزاعي ومالك والليث والشافعي ان لم يلحقهم غوث واحتجوا بأنهم
في المدن أعظم ذنبا وبأن الآية عامة وبأن هذا حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود * وقال
أبو حنيفة ومحمد لا يكونون قطاعا * واختلفوا في أو في الآية ففي رواية عن ابن عباس بها قال
الحسن وابن المسيب ومجاهد وانحى انها التحيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ماشاء من
القتل ومامعه وفي رواية أخرى عنه أيضا انها البيان اختلاف الاحكام وترتيبها باختلاف
الجناية فهي للتبويب فاذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا ما لاقتلوا فقط
ويتحتم القتل في هذين فلا يسقط بعض الولى واذا أخذوا المال فقط قطعوا من خلاف واذا
أخافوا السبيل نهبوا من الارض وهذا قول قتادة والاوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي
واختلفوا في كيفية القتل والصلب فعند الشافعي يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب
على خشبة معترضة ثلاثة أيام زجرا وتنكيا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى
يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة أيام حيا ثم ينزل ويقتل وقيل يقطع من خلاف

فتمقطع يده اليمنى ثم تحبس ثم رجله اليسرى ثم تحبس * واختلغوا في النبي فقال سعيد بن جبير وعمر
ابن عبد العزيز يطلبه الامام فكل محل وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد * وقال
ابن عباس رضى الله عنهما هو أن يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فمن لم يقدر عليه
فمن قدر عليه فمغيبه حبسه وقيل النبي الحبس وهو اختيار أكثر أهل اللغة قالوا لأنه ان أريد النبي
من جميع الارض فهو محال أو أخرجه الى بلد أخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لأنه يؤذيهم
أيضاً أو من بلاد الكفر فهو محمل له على الردة فلم يبق إلا أنه يحبس والمحبوس يسمى متقيماً من
الارض لأنه لا ينتفع بشئ من طبيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبائه فكان كالميتى
حقيقة ومن ثم لما حبسوا صاحب بن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه قال

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلنسا من الموت عليها ولا الاحياء

إذا جاءنا السحبان يوماً للحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ذلك أى الجزاء المتقدم لهم في الدنيا خرى أى فضيحة وهوان وعذاب ولهم في الآخرة عذاب
عظيم أى الآن يعذوا لله عنهم كما دلت عليه أدلة أخرى خلافاً للمعتزلة قبل العقدة عليهم أى
الظفر بهم فإن الله غفور رءوف لهم رحيم أى بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة
وحق لله أولاً دمي ووالدم والمال الآن يكون معه المال بعينه فيرد له صاحبه وقيل كل عقوبة
وحق لله فقط * (تنبيه) * عذرها هو ما سرح به جمع لكن بدون الغاية التي ذكرتها في الترجمة
وما ذكرته فيها ظاهر والآية ناصة عليه لأنه تعالى حكى على كل نوع من الأنواع السابقة من
المخيف للطريق فقط وما قبله بالخزى في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة وهذا وعيد شديد جداً
ثم رأيت بعضهم سرح به حيث قال بعد ذكره الآية السابقة فجرت قطع الطريق وخافة
السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كما ترمع ما غالب
القطاع عليه من ترك الصلاة واناق ما يأخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك انتهى

الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثمانون بعد الثلاثمائة شرب الخمر
مطلقاً والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعياً وعصر أحدهما واعتصامه بقيد
الآتى وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه ويعه وشراؤه وطلب
أحدهما أو كل غنه وأمسأله أحدهما بقيد الآتى

فهذه اثنتا عشرة في الخمر ومنها في المسكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكر * قال تعالى يستلونك عن
الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما أى يستلونك عن حكمهما
والخمر المعتصم من العنب إذا غلى وقذف بالزبد ويطلق مجازاً بل حقيقة بناء على ما يأتي من
الاحاديث المصرحة بذلك أو على الأصح أن اللغة ثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير
العنب وسبقت بذلك لأنها تخمر العقل أى تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها والخامر وهو

من يكتف شهداته وقيل لانها تغطي حتى تشتد ومنه خروا آيتكم أي غطوها وقيل لانها تغطا
العقل ومنه خامر داء أي خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اخقر العجين أي بلغ ادواكه
وهي متقاربة وعليها فالجرم صدر براديه اسم الفاعل أو المفعول واحتج من عمم الخمر في عصير
العنب وغيره بحديث أبي داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة
والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل * وحديث العجيين عن عمر رضي الله عنه أنه قال على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا ان صريحان في أن تحريمها يتناول تحريم هذه
الانواع أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلا تنعمر عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر
العقل سيما وقد وافق حديث أبي داود المذکور * وروى أبو داود أيضا حديث ان من العنب
خراوان من التمر خراوان من العسل خراوان هذا صريح أيضا في دخول هذه الاشياء في تحريم
الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان أن المسكوك
الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر * قال الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس الا لاجل انها
المعروفة في ذلك الزمان لا تخاذ الخمر منها في كل ما في معناها كذلك كما أن تخصيص الاشياء الستة
بالمذكور في خبر الربا أي السابق فميه لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها * وروى الشيخان وأبو
داود والترمذي والقسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وأبو داود كل مسكر خمر وكل خمر
حرام * وأحمد وأبو يعلى الافكل مسكر خمر وكل خمر حرام * وفي الصحاح انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن البتبع أي نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابي والدلالة فيه من
وجهين أحدهما ان الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسميها مجهولا للقوم حسن للشارح
أن يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما في الصلاة والصوم
والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كان الخمر في الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة - حصل
المدعى أو مجازا فكذا فيكون حكمه حكمه لانا يبين أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات
بل تعليم الاحكام وحديث البتبع المذکور عن الصحاح يطل كل تأويل ذكره القائلون بحل
الانبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد
من الانبذة فأجاب بتحريم الخمر الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل في شيء من أنواعه
ومقتادير لم يذكره ولم يمهله * وفي الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي حديث آخر ما أسكر الفرق
أي بفتح الراء كليل يسع ستة عشر رطلا منه فقله الكف منه حرام * وروى أبو داود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري * قال الخطابي المفتري كل شراب يورث الفتور والحدور
في الاعضاء واستدلوا أيضا بالاشتقاق المتقدم بقوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في
سائر الانبذة لانها كلها مظنة لذلك وأيضا فان عمر ومعاذ اقالا يارسول الله ان الخمر مسابة للعقل
مذهبة للمال وهذه العلة موجودة في الانبذة والاستدلال بآية ومن ثمرات النخيل والاعناب

مردود بأن هذا ذكره في سياق الاثبات فان قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على أن المفسرين
 أجمعوا على أن هذه سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهي فاشحة أو مخصصة لهذه
 وبأنه صلى الله عليه وسلم أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند إليها وقال استقوني فقال العباس
 نسقيك مما نبذته في بيوتنا فقال مما يسقى الناس فجاءه بقدر من نبيذ فشمه فقطب وجهه وردة فقال
 العباس يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال رداً على التمدح فردّه فدعا بآباء من زمزم
 فصب فيه وشرب فقال اذا اغتلت أى اشتدت عليكم الاشرية فاقطعوا متونهم بالماء مردوداً أيضاً
 بعد تسليم فرض صحته بأن هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير
 طعم الماء قليلاً الى الجوضة وطبعه صلى الله عليه وسلم في غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وانما
 صب الماء فيه ازالة لتلك الجوضة أو الرائحة وبأن فيه آثاراً عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
 تقتضى الحل كما كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى بعض عماله أن ارزق المسلمين الطلاء وهو
 ما ذهب لثناه وشرب أبي عبيدة ومعاذله مردوداً أيضاً بعد فرض صحته بأنه قد عارضها آثاراً أخرى
 فتدافت وتساقطت وبقيت الخمر فيما صح عند صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان
 لم يسكر وكثيره ومتران أخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التأويل ولضعف شبه الحل قال
 الشافعي رضى الله تعالى عنه أحد معتقده وأقبل شهادته وانما حده لما ذكر من ضعف شبهته ولان
 العبرة بذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب مفسداً في اعتقاده ثم
 محل الخلاف كما علم مما تنزى في شرب شئ لا يسكره هو أصلاً كثيراً العلماء على تحريمه وأن جميع أحكام
 الخمر تثبت له وأطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق
 بالاجماع وكذا قليل عصير العنب أو الرطب اذا اشتد وعلى من غير عمل النار فيه فهو حرام ونجس
 اجماعاً يجتد شاربه ويفسق بل ويكفران استحلوه قالوا ونزل في تحريم الخمر أربع آيات بحكمة قوله تعالى
 ومن غرات الخمير الآية وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذوا وآخرين
 قالوا يا رسول الله أفنتا في الخمر فانها مذهب للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيها ثم كبير
 ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يقدم في تحريم الخمر من كان عنده شئ منها فليبعه
 فتركها قوم لقوله ثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى أن صنع عبد الرحمن بن عوف
 رضى الله عنه طعاماً فدعا ناساً من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب
 فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون هكذا الى آخر السورة بحذف
 لا فنزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في أوقات
 الصلاة ولما نزلت هذه الآية سترها قوم وقالوا الاخير في شئ يحول بيننا وبين الصلاة وتركها
 قوم في أوقات الصلاة فقطف كان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره وبعد
 صلاة الصبح فيصبحوا اذا جاء وقت الظهر واتخذ عتيان بن مالك صديقاً وادعاه رجلاً من المسلمين فيهم
 سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم
 انهم افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الاشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر

فوجب أن يكون الشرب محرماً (فان قيل) ان هذه الآية لا تدل على التحريم لانها أثبتت فيها منافع والمحرّم ليس كذلك ولانهم لم يقنعوا بها في الدلالة على الحرمة حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة ولانها أثبتت ان من أوصافها أن فيها اثماً كبيراً فلودل على التحريم لدل على انها لم تحصل قط في شرعنا ولا في غيره وهو باطل (وأجيب) عن الأول بأن حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها الا أن صدق الخاص يوجب صدق العام أي ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم لان المنافع أعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفي مطلق المنافع * وعن الثاني بأنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذي ذكره غير مروى عنهم انما كان من بعضهم على انه يجوز أن يطلب أكبر الصحابة ما هو أكدم من هذه الآية في التحريم كما التمس ابراهيم صلى الله عليه وسلم مشاهدة احياء الموتى ليزداد يقيناً وطمأنينة وعن الثالث بأن قوله تعالى فيهما اثم كبيراً اخبار عن الحال لا عن الماضي فعلم تعالى أن شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم * ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذي هو أشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف لزم أن تكون أخس الامور لان العقل انما هي عقلا لانه يعقل أي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتكسب النها وهو الطبع منها فارتكبها وأكثرت منها حتى يرتد اليه عقله * ذكر ابن أبي الدنيا انه ربسكران وهو يبول في يده ويغسل بديه كهية المتوضي ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نوراً والماء طهوراً وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال ما انا باخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفى ولا ارضى أن أصبح سيد قومي وأمسى سقيمهم * ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وابقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى في آية المائدة * ومنه ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان اذا ألغىها اشتد ميله اليها وكاد أن يستحيل مغارقتها لها بخلاف أكثر المعاصي وايضا فتمتعها طيبها الا يمل منها بخلاف سائر المعاصي ألا ترى أن الزاني تنتر غيبته من مرة وكما زاد فقومه والشارب كلما زاد نشاطه واستغرقت اللذة البدنية فأعرض عن تذكرة الآخرة وجعلها خلف ظهره نسبياً فافكان من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها أتم الخبائث * ومن منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري اذا ترك المما كسة في شرائها عدوه فضيله له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك * ومنها انها تقوى الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباء وتسلي المحزون وتشجع الجبان وتصفي اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد في الهمة والاستعلاء ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضراً صرفاً وموتاً احتشاً أعادنا الله من معاصيه عنه وكرمه * وجاء في السنة الغراء تشديد عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها ووجعها وأكل ثمنها وترغيب عظيم في ترك ذلك والتوبة منه * أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرزني الزاني حين يرزني وهو مؤمن ولا يبرق

السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن زاد مسلم في رواية له
 وأبو داود آخره ولكن التوبة معروضة بعد * وفي رواية للنسائي قال لا يزنني الزاني وهو مؤمن
 ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فإذا فعل ذلك فقد
 خلع ربة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه * وأبو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقبها
 ومبتاعها وبياتعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمجولة اليه ورواه ابن ماجه وزادوا كل ثمنها
 * وابن ماجه والترمذي واللفظه وقال حسن غريب قال الحافظ المنذرى رواه ثقات عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمجولة له
 وساقبها وبياتعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له * وأبو داود وغيره ان الله حرم الخمر وثنها
 وحرم الميتة وثنها وحرم الخنزير وثنه * وأبو داود لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم
 فباعوها وأكلا ثمنها ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه * وأبو داود من باع
 الخمر فليشقهص الخنازير قال الخطابي معنى هذا تو كيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل
 بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فانها في الحرمة والاثم سواء فاذا كنت لا تستحل أكل لحم
 الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى * وأحمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
 آتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
 والمجولة اليه وبياتعها ومبتاعها وساقبها ومسقاها * وأحمد مختصرا وابن أبي الدنيا والبيهقي بيت
 قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولعب ولهو فيصبحوا قد مسخروا قردة وخنازير وليصينهم
 خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف اللبلة يبنى فلان وخسف اللبلة يدار فلان
 خواص وترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور
 واترسان عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور يشربهم الخمر ولبسهم
 الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصله نسيها جعفر * والترمذي وقال
 غريب اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قبيل وما هن يارسول الله قال اذا كان
 المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا اباه
 وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم اردلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت
 الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك
 ريحا حرا او خسفا ومسخا * والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان
 القميص من رأسه * والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر * والشيخان وأبو داود والترمذي
 والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها
 في الآخرة * والبيهقي من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وان دخل الجنة
 * ومسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرمها في الآخرة قال الخطابي قال البغوي في شرح
 السنة وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد بأنه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا أنهم

لا يصعدون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور يردّه للتصريح فيه بأنه لا يشربها وان دخل الجنة * واجدوا ابو يعلى وابن حبان في صحبته والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جـ لـ وعلامن نهر الغوطة قبل ومانهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات اى الزواني يؤذى اهل النار ربح فرورجهم * وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم * والحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربوا وكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * واجد لا يبلغ حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المذمان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يبلغ جنات الفردوس * واجد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر ان مات أى من غير توبه لقي الله كعابدون * وابن حبان في صحبته من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابدون * والنسائي عن أبي موسى رضى الله عنه انه كان يقول ما أبالي أشربت الخمر أو عبت هذه السارية دون الله أى انهم ما فى الاثم متقاربان وكانه أخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كعابدون ومما أتى عن الصحابة انهم لما حرمت مشى بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك * والطبراني بسند رواه ثقافت عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا ممان * قال ابن عباس فسق ذلك على لان المؤمنين يصيبون ذنوباً حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم الآية وفى الممان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية وفى الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية * وأجد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقتر فى أهله الخبيث * والطبراني يرا ح ربح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدر يحهما ممان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر * والطبراني بسند قال الحافظ المنذرى لأعلم فى رواه مجر وحاوله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أمامد من الخمر فقد عرفناه فى الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على أهله قلنا فما الرجل من النساء قال التى تشبه بالرجال * وأخناكم وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر * ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حباثل الشيطان وحب الدينار رأس كل خطيئة * وابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيأ وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاحك كتوبة متعمدا فن تر كهامت عمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر * والطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهم أن أبابكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلونى الى عبد الله بن عمر وأسأله فأخبرنى ان أعظم الكبائر شرب الخمر فأخبرتهم فانكروا وذلك

قوله ابن عمر فى
هامش بعض
النسخ فى نسخة
ابن العباس هـ

ووثبوا اليه جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ملكا من
 ملوك بني أمراةيل أخذ رجلا فخره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسه أو يزنى أو يأكل لحم
 خنزير أو يقتلوه فاختر الخمر وأنه لما شرب الخمر لم يمنع من شيء أراد ومنه وأن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يشرب الخمر ما فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يعوت وفي مثانته منه
 شيء إلا حرمت به عليه الجنة فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية * وابن حبان في صحيحه
 واللفظ له * والبيهقي مر فوعا مته له وموقوفا وذكرا أنه المحفوظ اجتنبوا أم الخبائث فانه كان
 رجل من كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت اليه خادما نادى عوك
 لشهادة فدخل فظنقت ك لما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا أفضى الى امرأة وضئته جالسة
 وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت ان لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام وتقع
 على أو تشرب كأسا من الخمر فان أبيت صحت بك وفضحتك فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال
 اسقني كأسا من الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال زيدني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس
 فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر في صدر رجل أبدا اليوشكن أحدهما
 يخرج صاحبه * وأحمد وابن حبان في صحيحه وقيل الصحيح وقته على كعب * عن ابن عمر رضي
 الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما أهبط الى الارض قالت الملائكة
 أي ربي أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم
 ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله تعالى الملائكة هلموا ملكين من
 الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا الى الارض فتمثلت لهما
 الزهرة امرأة من أحسن البشرفا آها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما به - ذه
 الحكمة من الاشرار قالوا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما وما معها صبي
 تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم
 رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر ففسرا ففسرا فوقعا
 عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ماتر كما من شيء أيقما على - الا فعلتما حين سكرتما فخر
 عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختر عذاب الدنيا * والطبراني بسند رجاله رجال
 الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك * وأحمد وأبو يعلى كلاهما عن
 شيخ من حيرل يسمياه عن أبي تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الانصار رضي الله عنهم وهو
 على مصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على كذبة متعمدا فليتبوأ
 منجما من النار أو بيتا في جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر أتى
 عطشان يوم القيامة الا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام واياكم والغبيراء * وسمعت عبد الله بن عمر
 بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا في بيت أو مضجع * والطبراني من شرب الخمر خرج نور الايمان
 من جوفه * والبخاري من شرب الخمر سقاه الله من حيم جهنم * ومسلم والنسائي ان رجلا قدم

من جيشان وجيشان من الذين فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم
 من الذرة يقال له المزرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهد المن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال
 قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرف أهل النار وأعرصة أهل النار * والبرابرسند صحيح
 ثلاثة لا تقر بهم الملائكة الجنب والسكران والمتصمخ بالملوق * والطبراني وابن خزيمة وحيان
 في صحيحهما والبيهقي ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الا بقى
 حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران
 حتى يصحو * وأحد أن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكوارات يعني
 البرابطة أي العبدان جمع بر بفتح الموحدين وهو العود والمعازف والأوتان التي كانت
 تعبد في الجاهلية وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبدي جرعة من خمر الاسقيته مكانها من
 حيم جهنم معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبدي من مخافتي الاسقيته اياها من حظيرة
 القدس * والبرابرسند حسن من ترك الخمر وهو يتدر عليه الاسقيته منه من حظيرة القدس
 ومن ترك الخمر وهو يتدر عليه لا كسونه اياه في حظيرة القدس * والطبراني بسند رواه ثقات
 الشيخه وقد وثق وله شواهد من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ومن سره
 أن يكسوه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا * والطبراني من شرب حسوة من خمر لم يقبل
 الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله صلواته أربعين صباحا والمد من
 الخمر حتى على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله وما نهر الخبال قال صديد أهل النار
 * وعبد الله ابن الامام أحمد في زيادته والذي نفسى بيده لبيبتين أناس من أمتي على أشرو بطر
 ولعب وله وفيصجون قرده وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر والكلام
 الربا ولبسهم الحرير * وابن ماجه وابن حبان في صحيحه يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونهم بغير
 اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة
 والخنازير * والترمذي من رواية عبد القدوس وقد وثق وقال غريب وقد روى الاعمش
 عن عبد الرحمن بن سابط مرسل في هذه الامة خسف وصحخ وقذف قال زجسل من المسلمين
 يا رسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت القينات أو القيان والمعازف وشربت الخمر * وأحمد
 بسند رواه ثقات من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من
 أمتي وهو يتعلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة * والترمذي من شرب الخمر فاجلدوه فان
 عاد في الرابعة فاقتلوه * وأبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه اذا شربوا الخمر فاجلدوهم
 ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم * وأبو داود والنسائي وابن
 ماجه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
 ورواية الأخيرين فاضربوا عنقه وجاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح قال
 العلماء وهو مذموم * والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين

صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وسقاه من نهر الخيال قيل لابن عمر روي يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخيال قال نهر من صديد أهل النار * والنسائي موقوف على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينته لم تقبل له صلاة مادام في جوفه او عروقه منها شيء وان مات مات كافرا فان انتهر لم تقبل له صلاة أربعين يوما وان مات فيها مات كافرا * والنسائي من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وان مات فيها مات كافرا فان أذبت عقه له عن شيء من القرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما وان مات فيها مات كافرا أي ان كان مستحلا لشربها أو كافر بالنعمة * وابن حبان في صحيحه من شرب الخمر فسكرو لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرِب فسكرو لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرِب فسكرو لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخيال قالوا يا رسول الله وما طينة الخيال قال عصارة أهل النار * والحاكم وقال صحيح على شرطهما لا يشرب الخمر رجل من امتي فمقبول له صلاة أربعين صباحا * وأبو داود وكل شجر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا نجست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخيال قيل وما طينة الخيال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقى صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخيال * وأحمد عن أسماء بنت يزيد بنده حسن وأحمد والبخاري والطبراني عن أبي ذر بنسند حسن أيضا من شرب الخمر يرض الله عنه أربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخيال قيل يا رسول الله وما طينة الخيال قال صديد أهل النار * والاصهباني من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة فان عاد فهو في ردغة الخيال قيل وما ردغة الخيال قال عرق أهل النار وصديدهم * والاصهباني من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث سكران وأمر به الى النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعمهم وشرايبهم مادامت السموات والارض * والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سكران كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخيال قيل وما طينة الخيال قال عصارة أهل جهنم * وأحمد بنسند رواه ثقات من ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها * والبيهقي اذا استعملت امتي خسا فاعليهم الدمرا اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء * (تنبيه) * عدي جميع ما مر من البكائر وهو صريح هذه الاحاديث السابقة

وله فان عاد الرابعة كذا في الاصول ولم يذكر النسائي في الثالثة اهـ صححه

والآتية وهو ظاهر أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة أجماعاً ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والأصح الحاقه أن كان شافعياً وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هي أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وأماما اقتضاه كلام الروياني من أن شرب غير الخمر انما يكون كبيرة إذا سكر منه فرد ودبان القدر الذي لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور وعند الشافعية من ثبوت اللغة قياساً وفيه الحد عندهم أيضاً والحد من العلامات القطعية على كون الشيء المحذور عليه كبيرة فذكرت الرافعي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الخليلي لو خلط خمرًا بمثلها من الماء فذهب شدتها وشربها فصغيرة انتهى وقد قال الأذري عقبه وفيه نظر ولا يسمع الأصحاب بذلك فيما أراه وقد قالوا إن شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم أنها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر وهذا في حق من يعتقد التحريم تماماً من يعتقد الحل فقال الشافعي رضي الله عنه أحده وأقبل شهادته ومر بيان ذلك * ومنه أنه لم يأت كبيرة في عقيدته على أن ما نقله الرافعي عن الروياني ذكر مثله القاضي أبو سعيد الهروي * وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيئاً فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفي السير منه خلاف إذا كان شافعياً انتهى والأرجح ما ذكرناه كبيرة أيضاً * وأما قول الخليلي شرب الخمر كبيرة فإن استكثر منه حتى سكر أو جاهر به ففاحشة فإن مزج خمرًا بمثلها من الماء فذهب شدتها وشربها فذلك من الصغائر فردوا أيضاً بل الصواب ما قاله الجلال الباقيني بأن الأصحاب لا يسمون بما قاله في مزج الخمر بمثلها الخمر بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة ومر أن ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بها ومن تكبها يدينه أشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها وقرر ذلك إلى أن قال فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمنسدة ما اقترن به وعيداً أو لعن أو وحداً وكان أكثر مفسدة منه فهو كبيرة انتهى وذيل عليه تليذه الامام ابن دقيق العيد أنه لا بد أن توجد المنسدة مجردة مما يقترن به من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك قال الأثرى إن السابق إلى الذهن في مفسدة الخمر المسكر وتشوش العقل فإن أخذنا بمجرد لزوم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المنسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمنسدة أخرى وهي التجرؤ على شرب الكثير الموقوع في المنسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى * وفي الخادم وأما النيذ المختلف فيه إذا شرب السير منه معتقداً تحريمه ففي كونه كبيرة خلاف من أجل اختلاف العلماء فيه وقد صرح الرافعي فيما بعد بأنه على وجهين وأن الأكثرين على الردأي رد الشهادة به لانه فسق ولو استعملت الخمر للتداوي على القول بالتحريم فيحتمل أن يقال ليس بكبيرة إذا قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووي ويحتمل خلافه للجراة انتهى قال غيره والأوجه الأول وإذا تقرر أن شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا شرب كل مسكر ولو قطرة أيضاً على ما تقرر فجاء في الأحاديث عن نحو عشرة في الخمر وهي جارية في غيرها ما بطريق النص بناء على الأصح السابق إن اللعنة ثبتت قياساً وما بطريق

القياس لما علم من تساويهما في الأحكام * قال شيخ الإسلام العلافي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمجولة اليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له روى أبو داود انتهى قال الجلال البلقيني وهذا الحديث الذي أشار اليه ليس بهذا اللفظ الذي ذكره انما روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمجولة اليه وآكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب هذا اللفظ أحمد * ولا يروى داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمجولة اليه هذا اللفظ أبي داود وابن ماجه نحوه وزادوا كل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب أيضا * وروى الترمذي وقال غريب وابن ماجه عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمجولة اليه وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له * وأخرج ابن ماجه نحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت في أوائل الاحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمجولة اليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له والحديث الصحيح أيضا أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمجولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومستقها * وفي رواية يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمجولة اليه وساقها ومستقها وجموع هذه الاحاديث يعلم منها ما ذكرته في الترجمة على ان الاصحاب صرحوا باكثره فقد قال الصلاح العلافي نص الاصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وآكل الثمن والحمل والسقي واما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغي أن يكون ذلك دائرا مع القصد فان نوى به الخمر دخل في حكم الحديث وان نوى به شيئا غيره لم يدخل * وحكى ابن الصباغ أن مجرد امساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها بالتنقيب خلا * وقال الماوردي ان امساكها لذلك لم يحرم وان قصد اتخاها على حالها فيقبح به وهذا موافق لما أشرنا اليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقيني وما أشار اليه من القصد هو الصواب أما الخالي عن القصد او القصد الخالي فلا انتهى والحاصل ان تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراؤها الغير حاجه كندا أو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر ان قصد به شربها أو الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها القصد تخليل أو تخلل

(خاتمة)

ذكر بعضهم تمت لما سبق فأذكرها وان كان في خلاها بعض ما مر اتبقي عهدة غير ما سبق عليه

قال ما حاصله نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم مستهون في هذه الآية عن الخمر وحذر منها * وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر أَمْ الخبائث فن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب بعصيته الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين * ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن واذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة كما مر في أحاديث أى ان استعملها * وذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى أن الخمر أكبر الكبائر وهى بلا ريب أَمْ الخبائث وقد لعن شارحها ونحوه في أحاديث كثيرة ومر في الحديث ان السكران لا تقبل له صلاة أربعين يوما ولا ترفع له الى السماء حسنة * وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا أربعين ليلة فان مات فيها مات كعابد وثن وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار الققيج والدم * وقال عبد الله بن أبي أوفى من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى * قيل مدمن الخمر هو الذى لا يستتفيق من شربها قال لا ولكن هو الذى يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين * وفي الحديث من شرب الخمر عسيا أصبح مشركا ومن شربها مصحبا أصبح مشركا * وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لا تعودوا شربة الخمر اذا مرضوا * قال البخارى وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر * وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنازتهم وان شارب الخمر يجيى يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه * قال بعض العلماء وانما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد اعنسه الله ورسوله كما مر فان اشتراها أو عصرها كان ملعونا مرتين وان سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه الا أن يتوب فان تاب تاب الله عليه * ولا يحل التداوى به فاعن أم سلمة رضى الله عنها قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز قد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى قال ما هذا يا أم سلمة فذكرت له انى أدوى به ابنتى فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها * وروى فى الخمر أحاديث متفرقة * من ذلك ما ذكره أبو نعيم فى الحلية عن أبي موسى رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ فى جرة له فثبث فقال اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى صدره آية من كتاب الله وصب عليه الخمر يجيى كل حرف من تلك الآية فيما أخذ بنا حصيته حتى يوقفه بين يدي الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القرآن خصم فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة * وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر فى الدنيا الا جمعهم الله فى النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول أحدهم للآخر يا فلان لاجزأ الله عنى خيرا فأنت الذى أوردتني هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاها الله من سم الاسود شربة يساقط
 منها اللحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فاذا شربها يساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار
 الاوانت شاربها وعاصرها ومعتد مرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها شركا في انمها لا يقبل الله
 منهم صلاة ولا صوما ولا حج حتى يتوبوا فان ماتوا قبل التوبة كان حقا على الله أن يسقاهم بكل
 جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم الاوكل مسكر حرام وكل خمر حرام * وروى أن شربة
 الخمر اذا أتوا على الصراط تحطقتهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر
 شربة من نهر الخبال فلوا أن تلك الشربة تصب من السماء لا حترقت السموات من حرها نعوذ بالله
 منها * وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا مات شارب الخمر فادفنه
 ثم اصلبوني على خشبة ثم اتشوا عنه قبره فان لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والافاتر كوني
 مصلوبا * وعن الفضيل بن عياض رضى الله عنه انه حضر عند تليذله حضره الموت فجعل يلقنه
 الشهادة ولسانه لا ينطق به افاكر رها عليه فقال لا أقولها وانابرى منها ثم مات فخرج التذليل من
 عنقه وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به في النار فقال له يا مسكين يم نزلت منك
 المعرفة فقال يا أستاذ كان بي علم فأيت بعض الاطباء فقال لي تشرب في كل سنة قدحا من الخمر
 وان لم تفعل تنقبلك عاتك فيكنت أشرب بها في كل سنة لاجل التداوى فهذا حال من شربها
 للتداوى فكيف حال من يشربها غير ذلك نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة * وسئل بعض
 التابعين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرأيت فيها أمواتا مصروفين عن القبلة
 فسألت أهلهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة * وقال بعض
 الصالحين مات لي ولد فلما دفنته رأيت بعد مدة في المنام وقد شاب رأسه فقلت يا ولدي دقتك صغيرا
 فالذي شيبك فقال يا أبت لما دفنتني دفن الى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت
 النار قدومه الى قبره زفرة لم يبق منها طفل الا شاب رأسه من شدة زفرتها * وقال أيضا واعلم أن
 الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحدا كلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يتحدث شارب
 الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج أي افساد اعجابا حتى يصير
 في متعاطيها تخنث قبيح وديانة عجيبة وغير ذلك من المفسد فلا يصير له من المرواة شئ البتة
 ويشاهد من أحواله خنوته الطبع وفساده وانقلابه الى أشم من طبع النساء ومن الديانة على
 زوجته وأهله فضلا عن الاجانب ما يقتضى العاقل منه بالعجب العجيب وكذا متعاطى نحو
 البنج والافيون وغيرهما مما تر قبيل البيع والخمر أخبث من جهة انها تفضي الى الصيال على
 الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة * ورأى
 آخرون من العلماء تعزيرا كلها كالبنج * وما يقوى القول بانها يحدان آكلها ينتشى ويشتمها
 كالخمر وان كان حتى لا يصبر عنها وتصد عنه عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح
 وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيس لى
 نجسة كالخمر وهو الصحيح أي عند المناجاة وبعض الشافعية وقيل طاهرة بلجودها أي وهو الصحيح

عند الشافعية وقيل المائعة فنجسة والجامدة طاهرة قال وعلى كل حال فهي داخله فيما
 حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنا قال أبو موسى رضي الله عنه يا رسول الله أفقتنا
 * في شرابين ~~كنا~~ ناصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزرو وهو من الذرة
 والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلام
 بخواتمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم * وقال صلى الله عليه وسلم
 ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو
 مشروبا على أن الخمر قد يتأدم به بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يؤكل ويشرب وإنما
 لم يذكرها العلماء لانهم لم تكن على عهد السلف الماضين وإنما حدثت في مجيء التتار الى بلاد
 الاسلام وما أحسن ما قيل فآكلها وزاعمها حلالا * فتلك على الشقي مصيبتان
 فوالله ما فرح ابليس بعثل فرجه بالحشيشة لانه زين اللانفس الحسيسة * حكى عن عبد الملك بن
 مروان أن شابا جاء اليه با كاحر ينافق قال يا أمير المؤمنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة
 فقال وما ذنبك قال ذنبي عظيم قال وما هو فقرب الى الله فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
 السيئات قال يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورا عجيبية قال ما رأيت
 قال يا أمير المؤمنين نبشت ليلته قبرا فرأيت صاحبه قد حوّل وجهه عن القبلة تخفت منه
 وأردت الخروج واذا بقائل في القبر يقول ألا تسأل عن الميت لماذا حوّل وجهه عن القبلة
 فقلت لماذا حوّل قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فرأيت صاحبه
 قد حوّل خنزيرا وقد شدت بالسلاسل والاعلال في عنقه تخفت منه وأردت الخروج واذا بقائل
 يقول ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر ومات من غير توبة ثم
 نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد شدت في الارض باوتاد من نار وأخرج لسانه من قفاه تخفت
 ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلى فقلت لماذا فقال كان لا يعترز
 من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه
 قد اشتعل بالنار تخفت وأردت الخروج فقيل لي ألا تسأل عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان
 تارك للصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فرأيت قد وسع على مده البصر وفيه نور ساطع والميت نائم
 على سرير وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتني منه هيبة فأردت الخروج فقيل لي ألا
 تسأل عن حاله لماذا أكرم به هذه الكرامة فقلت لماذا فقيل لي انه كان شايبا طاعنا نشأ في طاعة
 الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين
 جعلنا الله من أطاعه فرضى عنه بمنه وكرمه آمين

(باب الصيال)

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلثمائة الصيال على معهوم
 لارادة نحوقة له أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بضعه أو لارادة ترويعه وتخويفه

* أخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار الى
 أخيه بمجديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينهى وان كان أخاه لا يبه وأتمه * والشيخان عن أبي بكر
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالتقاتل
 والمقتول فى النار وفى رواية لهما اذا الملمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف
 جهنم فاذا قتل أحدهما اصاحبه دخلاها جميعا قال قلنا أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
 المقتول قال انه قد أرا دقتل صاحبه * وأبو داود وآخرون بسند صحيح من طرق لا يجعل لمسلم أو
 مؤمن أن يروع مسلما قال صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة مع بعضهم فأخذسه ما من
 كاتته وهو ناثم ايها ماله أنه سرق * وفى طريق أخرى عند البزار والطبرانى وأبى الشيخ بن حبان
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك لا تروعو المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم * والطبرانى
 أن رجلا قام ونسى نعليه فأخذهما رجل فوضعهما تحتته فرجع الرجل فقال نعلى فقال القوم
 مارأيناها فقال هو ذة فقال صلى الله عليه وسلم فكيف بروعة المؤمن فقال يا رسول الله انما
 صنعتة لا عبا فقال فكيف بروعة المؤمن مرتين أو ثلاثا * والطبرانى من أخاف مؤمنا كان حقا
 على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة * والطبرانى وأبو الشيخ من نظر الى مؤمن أو مسلم نظرة
 يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة * (تنبيه) * عده هذه المذكورات هو فى الاخيرة
 صريح الحديث الاول وما بعده وفيما قبلها مفهوم منه بالاولى وهو ظاهر وان لم أر من ذكره
 لكن يؤيده أن أئمتنا أهدروا دم الصائل على شئ من ذلك فأباحوا للمصول عليه تارة
 وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه واذا دفعه لزمه أن يدفعه بالاخف فالاخف فلا ينتقل لرتبة
 وهو يرى أن مادونها كاف فاذا أفضى دفعه حينئذ الى قتله كان مهذرا الاقصاص فيه ولادية
 ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر فى فسقه لان صياله اذا كان مهذرا لدمه فأولى ان يكون مفسقا
 له هذا ولم ترد تلك الاحاديث به - ذافكيف وقد وردت * ثم رأيت ما هو نص فى ذلك وهو خبر مسلم
 يا رسول الله رأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال رأيت ان قاتلتى قال
 قاتله قال رأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال رأيت ان قاتته قال هو فى النار * وروى النسائى
 يا رسول الله رأيت ان عدى على مالى قال فأنت شديا لله قال فان أبوا على قال فأنت شديا لله قال فان
 أبوا على قال فأنت شديا لله قال فان أبوا على قال فقتلت فى الجنة وان قتلت فى النار
 * وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد
 ومن قتل دون أهله فهو شهيد * ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية صرح فى الاخيرة بأنها
 كبيرة فقال وأن يشير الى أخيه بمجديدة أو سلاح مروع وهو موافق لما ذكرته

الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلثمائة أن يطلع من نحو

ثقب ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمه

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه * وفي رواية أبي داود ففتقوا عينه فقد هدرت * والنسائي من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففتقوا عينه فلا دية ولا قصاص * وأحمد بسند رواه رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومرآن حديثه حسن في المتابعات والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة أيعارجل كشف ستر فأدخل بصره قبل ان يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت ولو أن رجلا مر على باب لاستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل * والطبراني بسند رواه ثقاة الا أن فيه انقطاعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه * والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأنى أنظر اليه يحتمل الرجل ليطعنه * والنسائي أن اعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بجديدة أو عودا ففتقأ عينه فلما أن أبصره انتقم فقتل له النبي صلى الله عليه وسلم أما انك لو ثبت الفتقات عينك * والمشقص بكسر فسكون للمعجمة فتفتح للتأنيف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ويحتمل بكسر الشوقية يخدعه ويرأوغه وخصاصة الباب يفتح المعجمة وبه ملتين النقب والشقوق فيه أي جعل شقه محاذي عينه وتوخاه بتشديد المعجمة أي قصده * والشيخان وغيرهما أن رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر اطعنت بها في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * وأبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوم فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل أي صار كالذي دخل بيت غيره بلا اذنه ولا يصلي وهو حتن حتى يتخفف * والطبراني من طرق أحدها جيد لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستأذنوا فإذا أذن لكم فادخلوا والافارجعوا * (تنبيه) * عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان هدر العين صريح في أن ذلك الفعل فسق لان قلعهما كالحل لنظرها والحلم من أمارات الكبرية اتفاقا فكذلك ما هو بنزله على أنه لا مانع من تسميته حد الكون الشارع رتب جواز فعله على هذا الفعل ولم يتجاوزها لغيره من بقية الاعضاء وهذا شأن الحدود دون التعاذير اذا لم يحل لها مخصوص من البدن ولا ينافي ذلك أن لصاحب الدائر ترك رمية لان ذلك بمنزلة حد القذف في جواز العفو عنه

الكبيرة الثمانية والثمانون بعد الثمانمائة التسع
الى حديث قوم يكوهون الاطلاع عليه

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم

بحلم لم يره كلف ان يعتقد بين شعيرتين وان يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
 في اذنيه الا لك أي بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف
 أن ينشق فيها الروح وليس بنافخ * (تنبيه) * عدهذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم
 أومن ذكره لان صب الرصاص المذاب في الاذنين يوم القيامة وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم
 ذكره * ومررت في مجت الغيبة معنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا
 ولا تهسسوا وقيل هو ما مترادفان ومعناها ما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فهو بالحاء
 أن تسمعها بنفسك وبالجسيم ان تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجسيم
 البحث عن العورات ومن ذلك وغيره علم أنه ليس للانسان أن يسترق السمع من دار غيره وان
 لا يستنشق ولا يمس ثوب انسان لسمع أو يشم أو يجد من ~~صغار~~ أو أن لا يستخبر من صغار دار أو
 جيرانها ليعلم ما يجري في بيت جاره نعم لو أخبره عدل باجتماعهم على معصية فله أن يهجم عليهم
 بلا استئذان قاله الغزالي وسيأتي في بحث النهي عن المنكر ما يؤيده ويقيده ان شاء الله

الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثمانمائة ترك

ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ

كذا ذكره هذا بعضهم وله نوع وجه في ترك ختان الذكرا لما يترتب على ذلك من المفاسد التي
 من جعلتها ترك الصلاة غالباً لان غير المختون لا يصح استنجاءه حتى يغسل الخشفة التي داخل قلفته
 لانها كانت مستهقة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من أحوال
 غير المختونين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاتهم فكان هذا هو المحظ من قال ان
 ذلك كبيرة * وأما كون تركه في حق الأنثى كبيرة فلا وجه له ثم رأيت في كلام أصحابنا ما يصرح بما
 ذكرته وذلك أنهم ~~ك~~ كوا وجهين في قبول شهادة الاقلف * قال بعض شراح المنهاج كالكمال
 الدميري والصحيح أنا ان أوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فأفهم ذلك أن الكلام انما هو
 في الذكر دون الأنثى وأن الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة
 ووجهه ما قدمته

(كتاب الجهاد)

الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثمانمائة ترك الجهاد عند تعينه بأن

دخل الحريون دار الاسلام أو أخذوا مسلماً أو مكن تخليصه منهم وترك

الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث

يضاف عليهم من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين

قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وهي مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم

التهلكة ما أمكن التحرز عنه والهلاك ما لا يمكن التحرز عنه وقيل هي نفس الشيء المهلك وقيل هي
 ما تضر عاقبته * واختلنا في تفسير الالقاء بالأيدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة
 وعليه قول ابن عباس والجمهور وروايه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على أن لا يتفقوا في جهات
 الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك
 في سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك * وقيل هي
 الاسراف في النفقة لان انفاق جميع المال قديودى الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى
 المأكل أو المشروب أو الملبوس * وقيل هي السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم
 فانقطعوا في الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هي أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك
 الذي هو عذاب النار وقيل هي اقصام الحرب بحيث يقتل من غير نكابة تحصل منه للعدو لانه
 حينئذ قاتل لنفسه تعديا وورده بعضهم واستدل بأن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو
 فصاح به الناس ألقى بيده الى التهلكة فقتل أبو أيوب الانصاري ونحن أعلم بهذه الآية وانما نزلت
 فينا حينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوى الاسلام وكثر
 أهله رجعنا الى أهلنا وأولادنا ففتننا الآية فكانت التهلكة الاقامة في الأهل والمال
 وترك الجهاد فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطينية في زمن
 معاوية رضي الله عنهما فمات في هذالك ودفن في أصل سورها وهم يستسقون به ولا شاهد في هذا
 لان أبا أيوب لم يقل بحل القاء الانسان نفسه في القتل من غير اظهار نكابة وهو ذاهو المدعى
 واستدل أيضا بأن جماعة من الصحابة ألقوا بنفوسهم في العدو وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه
 وسلم وكذا وقع في زمن عمر لرجل فقيل ألقى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من
 يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ولا شاهد له في كل ذلك لانه لم يلاق المدعى أيضا لان كل هذه
 الوقائع ليس فيها أن أحدا ألقى بنفسه في العدو حتى قتل مع علمه بأنه لا تظهر منه نكابة فيهم بل
 الظاهر من أحوالهم رضي الله عنهم أنهم ما أقدموا ذلك الاقدام الاعظم الا ليقاع نكابة في
 عدوهم هذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكابة وتارة لا ولا يضره ذلك لان المدار على قصد
 النكابة فيهم لا ظهورها * وقيل هي احباط الانفاق في الجهاد بالرياء والسمعة والمنة * وقيل هي
 القنوط بأن يصيب ذنبا فيرى أنه لا يتنعم معه عمل فيه ان في المعاصي * وقيل انفاق الخبيث وقيل
 غير ذلك * قال الطبري وهي عامة في جميع ما ذكر لان اللفظ يحتمله وما مر في قصة أبي أيوب رواها
 بنحوها الترمذي وقال حسن غريب صحيح وانظره عن ابي عمران قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا
 البنا صفا عظيم من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فأمر واعي أهل مصر عقبة بن عامر
 وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح
 الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال أيها الناس انكم لتأولون
 هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثرنا صرناه فقال
 بعضهم بعض سرادون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد أعز

الاسلام وكثرنا صروه فلما قننا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا وللقرآن في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وصلاحتها وترك الغزو فزال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وروى أبو داود وغيره إذا تباعدتم بالعينة وأخذتم أذنان البقر ورغبتم بالزرع وتركتم الجهاد سخط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم * ومسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق * وأبو داود وابن ماجه من لم يغز ولم يجهز غازيا ويخلف غازيا في أهله بخيرا أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة * والترمذي وابن ماجه من اتى الله بغير أثر من جهاد اتى الله رقيه ثلثة * والطبراني بسند حسن ما ترك قوم الجهاد إلا عهم الله تعالى بالعذاب * (تنبيه) * عده هذه الثلاثة ظاهرا لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الاسلام وأهله مالا يتعدارك خرقه وعليه يحمل ما في هذه الآية والاحاديث من الوعيد الشديد فتأمل ذلك فاني لم أر أحدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة بأن أمن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول بالفعل

قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي أفهممت الآية أن من هجرهما أخرج من المؤمنين وقال القرطبي جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين * وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان فترك الإنكار تعاون على الأثم * وقال تعالى لمن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم فلكم بجمعوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فتهيها غاية التمدد ونهاية التشديد كما يأتي في الأحاديث * وقال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنهون أنفسهم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون * وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون * أخرج مسلم وغيره عن أبي سعيد البدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان * والنسائي من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه أى أنكروه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان * والشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن تقول الحق أيضا كما لا تخاف في الله لومة لائم * وأبو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه أنضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر * وأبو داود أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل ياتى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع

ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنع ذلك أن يكون اكيله وشريبه
 وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
 على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
 لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم الى قوله
 فاسقون ثم قال كلا والله اتأمرن بالمعروف واتنهون عن المنكر واتأخذن على يد الظالم
 وتأطرنه عن الحق أطرأ زاد أبو داود في رواية في سندها انقطاع وفي أخرى مرسله أوله ضرب بن
 الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم * والترمذي وقال حسن غريب لما وقعت بنو
 اسرائيل في المعاصي نهاهم علماءؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم
 فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
 يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى
 تأطروهم على الحق أطرأ أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق * وأبو داود وابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا
 عليه ولا يغيرون الا أصابهم الله منه بعقاب قيل أن يقولوا * وأبو داود والترمذي وقال حسن
 صحيح والنسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه قال يا أيها الناس
 انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك
 أن يعمهم الله بعقاب من عنده * ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الناس أو القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عهم الله بعقاب * وفي رواية لابن داود سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم
 لا يغيرون الا يوشك أن يعمهم الله بعقاب * والاصبهاني أيها الناس مرر بالمعروف وانهم وعن
 المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يصيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى
 لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء
 والاصبهاني لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها
 قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكرون ولا يغير
 ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالخضير عودا عودا فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة
 سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا
 يضرمه فتنة مادامت السموات والارض والآخر اسود مر باذا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
 ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه مجخيا يضم ففتح للجم فكسر للمجمة أي ما تلاءم منك وساى
 ان القلب اذا اقتن وخربت منه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز
 اذا مال أو اتكس * الحاكم وصححه اذا رأيت أمتي تم اب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم

وأبو داود إذا علمت الخطيئة في الأرض كان من شهدا وكرهها وفي رواية فأنكرها كمن غاب عنها
ومن غاب عنها فرضها كان كمن شهدها * وألحاكم الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على
أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو وسهم من الإسلام يدعه ومن تركهن فقد ولي الإسلام ظهره
والبزار الإسلام غاية أسهم الإسلام أي الشهادة ثمان سهم والصلاة تسهم والزكاة تسهم والصوم
سهم وحج البيت تسهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تسهم والجهاد في سبيل الله تسهم
وقد خاب من لاسهم له * وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كام أحد افلصقت
بالحجرة استمع ما يقول فقعده على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس إن الله يقول لكم
مر بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم وتسالوني فلا أعطيكم
وتستنصروني فلا أنصركم فإزاد عليهن حتى نزل * وأحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في
صحيحه ليس مقام من لم يرحم صغيرناو يوقر كبيرناو يأمر بالمعروف وينه عن المنكر * ورزين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع أن الرجل يجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو
لا يعرفه فيقول له مالك إلى وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا وعلى المنكر
ولا تنهاني * والشيخان أياكم والجلوس بالطرفات قالوا يا رسول الله مالك النابت من مجالسنا نتحدث
فيها قال فإذا أئبتم الإجماس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف
الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد
رضي الله عنه ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق أي تخرج أقتاب بطنه أي أمعاؤها واحدتها قتب يكسر القاف فيدور
بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر
بالمعروف وتنهي عن المنكر فيقول بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية
* وفي رواية لمسلم يجيء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار
برحاه فيجتمع إليه أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شألك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهي عن
المنكر فيقول كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهم أياكم عن المنكر وآتية واني سمعته يعني النبي
صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض شفاهم بقمار يرض من نار قلت
من هؤلاء يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون * وابن أبي الدنيا وابن حبان في
صحيحه واللفظ له والبيهقي رأيت ليلة أسرى بي رجلا تقرض شفاهم بقمار يرض من نار فقلت من
هؤلاء يا جبريل فقال الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون
الكتاب أفلا يعقلون زاد ابن أبي الدنيا في رواية كلما قرضت عادت وفي أخرى للبيهقي ويقرؤون
كتاب الله ولا يعملون به * وابن أبي الدنيا والبيهقي عن الحسن مرسل بسند جيد ما من عبد
يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردت بها قال فسكان مالك يعني ابن دينار إذا

حدث به مذاكي ثم يقول أنتحسبون أن عيني تقرب بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سألني عنه يوم
القيامة يقول ما أردت به فأقول أنت الشهيد على قاي لولم أعلم أنه أحب اليك لم أقرأ على اثنين
أبدا * والطبراني أن ناسا من أهل الجنة نطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون ما إذا دخلتم
النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم فيقولون ما لنا نأشول ولا نفعل والطبراني
بسند حسن * والبرازم مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج * ورواية البراز
مثل النبتة يضيء للناس ويحرق نفسه * والطبراني والبرازم بسند رجاله صحيح بهم في الصحيح ان
أخوف ما أخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان * والاصهباني ان الرجل لا يكون مؤمنا
حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ولا يخالف قوله عمله ويمن جاره بواقفه * والطبراني بسند فيه
مختلف فيه اني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا أما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك
فيمتعه كفره ولكن أتخوف عليهم منافق عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون * وابن
حبان في صحيحه يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه * ومن أقبح البدع أن
بعض الجهلة اذا أمر بعروف أو نهى عن منكر يقول قال الله تعالى عليكم أنفكم لا يضركم من
ضل اذا هتديتم وما علم الجاهل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه ان من فعل
ذلك أودف انم معصيته بآثم تنسيه القرآن برأيه أي وهو من الكبائر كما مر وانما معنى الآية عليكم
أنفكم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * اله ابن المسيب وفيها أقوال أخر وقال أبو عبيدة
ليس لنا آية تجعت بين الناصح والمنسوخ سواها وقال غيره الناصح اذا هتديتم اذا الهدى هنا هو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * (تنبيه) * عده هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث
لما فيها من الوعيد الشديد في ذلك فأما الاخرة فلم أر من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة
مصرحة بها كما تقرر * وقد يستشكل بأنه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة
لان مجرد مخالفة القول للعمل أو بفعل صغيرة فالاشكال أقوى لان الكبيرة حينئذ لا مقتضى
لها * وقد يجاب بأن لنا ان نلتزم الاول ولا نسلم ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما
جاء من انضمام مخالفة القول العمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العذلان هذا الانضمام ترتب
عليه من مزيد العقاب ما لم يترتب على عدمه * وأن نلتزم الثاني ونقول لما ان انضم الى تلك
الصغيرة التغرير للناس باظهاره لهم القيام بوظائف أكابر العلماء والصالحين وأنه جار على سنتهم
ومهتديهم وهو في الباطن بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظيم المؤدى الى مفاسد لا تحصى
كبيرة ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما سأذكره في السعاية من قول الاذري اطلاق كون السعاية
كبيرة مشكل اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة الا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم الى ذلك من الرعب
للمسعى عليه وارجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان انتهى فقوله الا ان يقال الخ هو نظير ما
ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعقد * وأما الاولان فعددهما هو ما نقله الرافي ثم توقف فيه
وأقره النووي على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقيني بأن الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية أبي
داود السابقة ثم ليعنكم كالعنهم لما مر أن احدي طرقها فيه انقطاع والاخرى مرسله انتهى

ويرد بأن خبر الترمذي الذي مر عقب رواية أبي داود السابقة والاخبار الصحيحة بعده سيما خبر
 أبي بكر رضي الله عنه صريح في أن ذينك من الكبائر لما فهم ما من الوعيد الشديد فليس هذا الذي
 ذكره الجلال ملحظ التوقف وإنما الظاهر وسيصريح به الجلال نفسه كما يأتي عنه أن ملحظ ما ذكره
 الأذري ونقله الجلال عنه لكنه قال قال بعض المتأخرين ينبغي أن يقصـل في النهي عن المنكر
 فيقال إن كان كبيرة فالسكوت عليه مع إمكان دفعه كبيرة وإن كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة
 ويقاس ترك المأمور به إذا قلنا إن الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى كلام الجلال عن
 الأذري وبقي من كلامه شيء يظهر به صحة ما فصله وهو قوله ولأننا أخذنا من إطلاق كون ترك
 النهي عن المنكر كبيرة أن ترك النهي عن الغيبة المحترمة كبيرة وقد أطلق قائل هذا وهو صاحب
 العدة أن الغيبة من الصغائر انتهى أي فكيف يتعدى إلى الغيبة ننسها صغيرة وترك النهي عنها
 كبيرة فأتضح تفصيله أن ترك النهي عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة * قال الجلال
 وما ذكره أي الأذري في الواجبات أي من أنها تتفاوت معناه أن جواب السلام مثلا واجب
 واجابة الدعوة واجبة وهمادون الصلاة والزكاة والحج والصوم فترك الأمر بالصلاة ونحوها مع
 الامكان كبيرة وترك الأمر بجواب السلام واجابة الدعوة مع الامكان ليس بكبيرة انتهى * قال
 الجلال أيضا وأما المندوبات فليس ترك الأمر بها كبيرة قبل ولا صغيرة لأن المعروف الذي يجب
 الأمر به ما يكون فعلة واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار
 المحرمات بل يستحب الأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات * وحكي في الروضة وجهين
 في وجوب الأمر بصلاة العيد وصحح الوجوب وإن قلنا انها سنة لانها شعار ظاهر * قلت تحريمها
 عليه ينبغي أن ينهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وإن قلنا هي تنزيه لانه لو تحترم بها بطلت
 على الاصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت عن الأمر بصلاة العيد لا يلحق بالكبائر ولا
 السكوت عن النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة إذا قلنا ان النهي تنزيه لا يلحق بالكبائر
 فعلى هذا مراد الرافعي بقوله ولتوقف مجال في ترك الأمر بالمندوبات والنهي عن المنكر على
 الإطلاقهما انتهى * وما ذكره من وجوب الأمر بصلاة العيد خاص بالاحتساب وبه جمع بين قول
 الشيخين المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته
 وقول الروضة ويجب الأمر بصلاة العيد وإن قلنا انها سنة لأن الأمر بالمعروف هو الأمر
 بالطاعة لاسيما ما كان شعارا ظاهرا فالأول في الأحاد فلا يلزمهم الأمر والنهي إلا في الواجب
 والمحترم والثاني في الاحتساب فيلزمه ذلك في الشعار الظاهر وإن لم يكن واجبا * وأما قول
 الامام معظم الفقهاء على أن الأمر في المستحب مستحب فعلة في غير الاحتساب فقد فرق الأئمة
 بينهم ما في مواضع منها قولهم لو أمر الامام أو نائبه بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا
 ولو أمر به بعض الأحاد لم يصبر واجبا * ومما يدل على أن الاحتساب أحكاما يختص بها أقوالهم
 وعلى الامام أن يأمر محتمجا بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان به لأن كلمته
 أنفذ ولا يجوز له أن يحمل أحد على غير مذهبه إذ لا يلزم الناس اتباع مذهب غير امامهم

ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنة ولا يهتدى بغيرها وترى عليهم في التأخير عن أول الوقت
لاختلاف العلماء فيه ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومونة المحتاجين ويجب ذلك من بيت
المان فان لم يكن فيه شيء أو منع ظالم الزم كل من له قدرة على ذلك من الاغنياء وينهى الموسع عن
مطل دائنه ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امرأة بطريق خال ويقول له ان
كانت محرماً لك فصنعها عن موافق الريه وان كانت أجنبية فخاف الله تعالى من الخلو به فانها
محترمة ويأمر الاولياء بالنكاح الاكفاء والنساء بايقاف العبد والسادة بالرفق بالممالئك
وأصحاب البهائم بتعهداها والرفق بها وينكر على من أسرت في جهرية أو عكس أو زاد في الأذان
أو نقص ولا ينكر في حقوق الأدميين قبل استعداء ذي الحق عليه ولا يجس ولا يضرب للدين
وينكر على القضاة ان احتجوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في أمورهم وعلى أئمة المساجد
المطروقة ان طولوا في الصلاة للاتباع ويمنع الخوثة من معاملة النساء * قال الأئمة ويجب انكار
الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار كما لو رأى غير مكلف
ينهى أو يشرب الخمر فانه يلزمه منه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل يسن للستر كما
متر في باب الحدود بتفصيله * وفي شرح مسلم من عرف بالنساء ليس كشفه ورفعها الى الحاكم ان
لم يخف مفسدة ومن علم بغيره وجد كان يسمع من انسان انه عازم على نحو شرب خمر او زنا غدا
وعظه فقط فان أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل
وفي اطلاق حرمة الوعظ نظر بل اغتتبه الحرمة ان جعل عليه في وعظه بفسق أو فحش ومن خلا
بأجنبية أو وقف لينظر أجنبية ينكر عليه باليد ثم اللسان لتحقيق المعصية منه قال الأئمة أيضاً ولا
يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسوع القول بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وان
علم بالعادة أنه لا يفيد وان كان الامر والنهي غير متمثل ولا مأذون له من جهة الامام وعليه ان
يأمر نفسه وغيره فاذا اختلف أحدهم لم يسقط الآخر ولا يأمر وينهى في دقائق الامور الا العلماء
دون العامة بل جاهلهم بها ومن ثم استوى الكل في الطواهر كالصلاة والصيام وشرب الخمر * ولا
ينكر العالم الا مجمعا على انكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك نعم يندب له ان يندبه
على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف ان لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء
على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ * وعلم من الاحاديث السابقة أن انكار المنكر يكون
باليد ثم ان يحذف باللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه فلا يكفي الوعظ من أمكنه ازالته ولا
كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير عن يحاف شره وبالجاهل فان ذلك أدعى
الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكن
الاستقلال فان يحجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان عجز أنكره بقلبه وليس لا أمر ولا ناه تجسس
ولا بحث ولا اقتحام دار بطن فان اخبره ثقة بن اختلى يحترم فيه انتها حرمة يفوت تداركها كان
أخبره أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو بشخص ليقتلها لزمه ان يقتحم له الدار وان تجسس ولو علم
به كأن يسمع صوت المراهي أو القينات أو السكارى دخل وكسر المراهي وأخرج نحو القينات *

ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت من تحتها رائحة الخمر قال بعضهم وكذا الوعلم تحتها عودا
ونحوها وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم أنه اذا علم تحتها عودا أخرجه وكسره بشرطه * واعلم
أن التجسس هو كل أمر اذا اقتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ولا يسقط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا ان خاف منهم على نفسه أو ماله أو بضعه أو عضوه أو خاف مفسدة على
غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غاب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا

(فائدة)

وجوب الامر والنهي يعم كل مكلف من حر ووقن وذكر وأتى لكنه وجوب على الكفاية لقوله
تبارك وتعالى ولتكن منكم أمة الخ اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين
كما اذا كان يعمل لا يعلم غيره أو لا يقدر عليه غيره * ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد حاز
نوابه وأسقط الخرج عن الباقيين ومن ثم قال جمع انه أفضل من فرض العين لتعدى نفعه نعم محل
سقوطه عن الغير ان علم بقيام غيره به والالم يسقط عنه كتركه واجتماعها بالنسبة لظنه والمدارفي
الائم عليه لا على نفس الامر الا ترى أن من وطئ امرأة يظنها أجنبية وهي زوجته اثم الزنا وفي
عكسه لا اثم عليه ومحل استوائهم أيضا ان استوا في القدرة باليد وباللسان فلو قدر واحد باليد
وآخرون باللسان تعين على الاول الا ان يكون الرجوع لذى اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهرا
وباطنا ولا يرجع لذى اليد الا ظاهرا فقط فيتعين على ذى اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار بالقلب
عن مكلف أصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحد ان ترك
الانكار بالقلب كفر نجبر وهو أضعف الايمان * ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علمه رجع عنه يجب
تعليمه برفق حتى لو علم أنه يفيد اسماعه مخاطبة الغير بالتعليم خو طب به الغير أو عالمه ابتداء أو
لكونه عرفه كالمواضب على نحوه كسر أو غيبة وعظه وخوفه بذكر وعيد ذنبه ثم يتدرج معه بغاية
اللطف والبشاشة اذ كل شيء يقضاه وقدروا يلاحظ لطف الله به اذ حفظه من ذلك ولو شاء لعكس
بل ليس هو آمنة من ذلك * فان عجز عن الانكار باللسان أو لم يقدر وقد رعى على التعيس والهجر
والنظر شز الزمه ذلك ولا يكفيه انكار القلب فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الاصرار خشن عليه
الكلام وسبه بلا فحش كما فاسق يا جاهل يا حق يا من لا يخاف الله وليحذر أن يغضب فيبقى انكاره
لنصرة نفسه أو يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا هذا كله فيما لا ينكر باليد أما ما ينكر
بها كخمر غير محترمة وكسر آلة الله وتجرده من حلي ذهب أو حرير ومنعه من شدخ نحو شاة
واخراج نحو جنب وأكل منتن وذى نجس ينضح من مسجد فلا يكفي غير الانكار باليد فيجزيه
برجله أو يعين ان عجز وليتوق في نحو اراقه الخمر وكسر آلة الله والكسر الفاحش الا اذا لم ترق
الابه أو يخشى أن الفساق يدركونه ويعنعونه فيفعل ما لا بد منه ولو يجرق وغرق * وللإمام ذلك
مطلقا جزاء أو تعزيرا وله فيمن لم ينكف بخشن الكلام ان يضربه بنحو يده فان لم ينكف الا بشهر
سلاح منه وحده أو مع جماعة فعلاوا لكن باذن الامام على المعتمد * وقال الغزالي لا يحتاج لادنه قيل

وهو الاقيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه واذا قتل المنكر المحق فهو شهيد ونحو السلطان
يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذلك وان أدى الى قتله للحديث الصحيح أفضل الشهداء حمزة
ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله * ولورأى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف
ومن وجده يريد قطع طرف نفسه منعه وان أدى الى قتله لان الغرض حسم سبيل المعاصي ما
أمكن لا حفظ نفسه وطرفه وكذا يمنع وان أدى الى القتل من وآم يريد اتلاف ماله أو يريد حليلته
ويترك على امرأة يعلم فسقها اذا رآها تزينت وخرجت ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف
فيه بسلاحه وبأمر الولد أبويه وبينهما برفق لا بتخويف ونحوه الا ان اضطر اليه ولو منعه
الاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت مومنه ودينه دون ما زاد على ذلك

* (الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثمانمائة تركز السلام) *

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد سرح بعض الأئمة بان ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان احتف بالترك
قراش تخيف المسلم أخافة شديدة وتؤذيه أذى شديد الميعد حينئذ أن الترك كبيرة لما فيه من
الاذى العظيم الذي لا يحتمل

الكبيرة السابعة والتسعون بعد الثمانمائة محبة الانسان
ان يقوم الناس له افتخارا أو تعازما

أخرج أبو داود بإسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فإلبتوأمة معه من النار
* وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
يعظم بعضها بعضا * (تنبيه) * عده هذا هو صريح الحديث الاول ومحل ما ذكرته ومن ثم قال
أصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور والمراد بمثلهم له قياما ان
يقعد ويستتر والقيام كعادة الجبابرة كما أشار اليه البيهقي وكان بعضهم أخذ منه قوله في تعداد
الكبائر ومحبة الرجل أن يقوم الناس بين يديه وهو جالس ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا
على الاقران أما من أحب ذلك اكرامه لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لاندصار شعارا
في هذا الزمان لتحصيل المودة نبيه عليه ابن العماد رحمه الله وايانا بمنه وكرمه ولا ينافي
الحديث الثاني قول أصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم
أو ولاية مصحوبة بصيانة أو صداقة أو نحوها لانهم قيدوا ذلك بقوله هم برأوا - ترا ما وكراما
لارباة وتنخيما وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما يقوم
الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبت في ندب القيام بقيد المذكور أحاديث صحيحة جمعها
النووي رحمه الله في جزء صنفه في ذلك رداعلى من أطلق انكاره * قال الأذرى بل يظهر
وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب

* (الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثمانمائة الفرار من الزحف أى من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف الا تحرف لقتال أو تميز الى فئة يستجديها

قال تارك وتعالى ومن يوالهم يومئذ برة الامتحرف فالقتال أو تميز الى فئة فقد باء بغضب من الله وما أوأه جهنم وبئس المصير * وأخرج الشيخان وغيرهما عن أنى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الابالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وأحمد والنسائي سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشر بالثبالة وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف * والطبرانى فى تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قيل له ما الكبائر قال الاشر بالثبالة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفى رواية له الاشر بالثبالة والفرار من الزحف وقتل النفس * والبراز بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع أولهن الاشر بالثبالة وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الحديث * والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث * وأبو القاسم البغوى عن ابن عمر أنه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن سبع قلت وما هن قال الاشر بالثبالة وقذف المحصنات وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث * وابن مردويه فى تنسيده وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان فى الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشر بالثبالة وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم * والطبرانى ثلاثة لا يتفقع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف * وأحمد بسند فيه مختلف فيه من اتقى الله عز وجل لا يشرك به شيأ وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة * وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف وعين صابرة يقطع بها ما لا يغير حق * والطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهم ا قال سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا أقسم لا أقسم ثم نزل وقال أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من أى أبواب الجنة شاء قيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا * والطبرانى بسند حسن ان أوأيا الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التى كبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتى الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمه من الاشر بالثبالة وقتل المؤمن بغير حق والفرار من

الزحف وقذف المحصنة والسحروا كل مال اليتيم وكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأتالا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الأرافق محمد أصلي الله عليه وسلم في بجبوح جنة أي وسطها مصاريف أبواب الذهب * (تنبيه) *
 عدها كما ذكرته في الترجمة هو ما صرحوا به * قال الشافعي رضي الله عنه إذا غزا المسلمون فلقوا
 ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا الأمتحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن كان المشركون
 أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على
 غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه

* (الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثمانمائة الف من الطاعون) *

قال تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم
 * أعلم أن عادته تعالى أن يذكر القصص بعد بيان الأحكام ليفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا
 للاستفهام التقرير يري لدخولها على حرف التثنية بناء على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها أنها
 للتنبيه ولتتجيب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كل سامع * قال أئمة
 المفسرين هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة أهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم
 الا قليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء أحزم منا
 لو صنعنا كما صنعوا نجونا وإن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن إلى أرض لا وباء فيها فوقع الطاعون
 من قابل فهرب عامة أهلها وهم بضعة وثلاثون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثلاثة آلاف قال
 الواحدى ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا أكثر من سبعين ألفا والوجه من حيث اللفظ
 أن يكون عددهم أكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة إذ لا يقال في عشرة ومادونها ألوف
 أى الأنادرا حتى نزلوا واديا أفج وظنوا النجاة فنسأدهم ملك من أسفل الوادى وآخر من
 أعلاه أن موتوا فأتوا جميعا وبلت أجسامهم فترجمهم نبي يقال له حزقييل ثالث خلفاء نبي
 اسراييل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليه ما وسلم إذ خلقته الا كبريوشع ثم كالب وحزقييل
 هذا هو خلية كالب وليكون آتة سألت الله الولد بعدما كبرت وعقدت سمى ابن العجوز قال
 الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لأنه تكفل سبعين نبيا وأنجاهم من القتل فلما تر حزقييل
 بأولئك الموتى وقف متفكرا متعجبا فأوحى الله اليه أتريد أن أريك آية قال نعم فقيل له ناديا آيتها
 العظام إن الله يأمرك أن تجتمع في قطاير بعض إلى بعض حتى تمت ثم أوحى الله اليه أن نادها
 يا آيتها العظام إن الله يأمرك أن تكثبي لحما ودمائهم نادى إن الله يأمرك أن تقومين فقاموا
 أحياء فأتين سبحانك ربنا وحده لا اله الا أنت ثم رجعوا إلى قومهم وأمارات الموت ظاهرة
 عليهم في وجوههم وأبدانهم إلى ان ماتوا بعد بحسب آجالهم * وجاء أن عمر رضي الله عنه لما
 خرج للشأم وبلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشأم فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند
 أحد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فروى له أنه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفرجوا فرارا

منه فرجع عمر من سرخ * وقال ابن عباس وجماعة سبب موت أولئك أن ملكا بنى اسرائيل أمر
 عسكره بالقتال فبينوا واعموا بان الارض التي نذهب اليها بها الوياه فلانأتها حتى يزول فأرسل
 الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارامنهم فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله
 موسى قد ترى معصية عبدا لك فأرهم آية في أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك فلما
 خرجوا قال لهم الله موتوا أمر تحويل فياتوا جميعا وماتت دوابهم موت رجل واحد وبقوا
 ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت اجسادهم وبلغ بنى اسرائيل موتهم فخرجوا للدفنهم فحجزوا
 لكثرتهم فخطر واعلهم الخطا يردون السباع فأحياهم الله بعد الثمانية أيام وبقى فيهم شئ من ذلك
 التين وفي أولادهم الى يومنا هذا وقيل غير ذلك * قوله تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله
 تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردنا ان نقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوع المراد وعدم
 تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول هناك وقيل أمر للرسول أو الملك أن يقول ذلك والاول هو
 الظاهر ثم أحياهم سريع في حياتهم بعدم موتهم وهو يمكن وقد أخبر به الصادق فوجب القطع به
 * وقول المعتزلة احياء الميت أمر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبى رده أهل السنة
 بأنه يجوز خرقها كرامة لولى ولغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للعس وليس ذلك ببعيد من عقولهم
 الفاسدة الضالة * وسبب احياء استيفاء بقية آجالهم وقد مر في التمهة ما يقتضى أن الموت
 بخاتهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولا فاندفع قول المعتزلة أيضا المعارف تصير ضرورية
 عند القرب من الموت ومعاناة الاهوال فيجب اذا عاشوا أن يشعروا ذلك لان الاشياء
 العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يمنع التكليف كما في الآخرة
 على أن لساننا لنلزم أنهم عاينوها ولا يلزم ما ذكره لجواز أن الله تعالى يلقى عليهم بعد
 حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية آجالهم التي احيوا ليستوفوها
 * والطاعون وزيه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضعه الا على الموت بالوباء قال
 الجوهري وهو مبني على اتحادهما والصحیح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن
 والطاعون بثورات صغيرة تخرج في البدن يغلب وجودها في مراقه كالأباط * وقد جاء عن عائشة
 رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت يا رسول الله
 الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والاباط * قال العلماء
 وهذا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من مصاة عبیده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى
 شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهي
 قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعظم معازدا وأهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كنهه رضی الله عنه
 * وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تنفى أمتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه
 فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالثمد والفار منه كالغار من الزحف
 * وفي رواية لابن يعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال وخزة أى طعنة تصيب أمتي من أعدائهم من

الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا وبقول المتوفون على فرسهم اخواننا ماتوا على فرسهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم * والطبراني بسند لا بأس به يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحهم بجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك * وصح عند ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب في قبره

* (الكبيرة الاربع مائة والحادية بعد الاربع مائة الغلول من الغنمة والستر عليه) *

قال تعالى وما كان انبيء أن يغفل ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون * وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان علي نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي غنيمته رجل يقال له كركرة بكسر الكافين وحكي فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها * وأجد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهدم لولاك أو غلامك فلان فقال بل يجزى الى النار في عباءة غلها * ومالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله فنتشوا وامتاعه فوجدوا خرزا من خرزا اليهود لا يساوي درهمين * ومسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتناولوا فلان شهيدا وقلان شهيدا حتى مرروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلالا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فنادى الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * والطبراني بسند جيد لو لم تغفل أمتي لم يرق لهم عدو أبدا * قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو وحب شاة قال نعم وثلاث شياه غز قال أبو ذر غلتم ورب الكعبة * والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لألفين أي أجدن أحدكم يجبي يوم القيامة على رقبة بعير له رغاء أي هو بضم الراء وبالهمزة والمتصوت الابل وذوات الخلف فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملاك لك من الله شيئا قد أبلغتك لألفين أحدكم يجبي يوم القيامة على رقبة فرس له حجمة أي بعير مملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملاك لك من الله شيئا قد أبلغتك لألفين أحدكم يجبي يوم القيامة على رقبة شاة لها نغاء أي بضم المثناة وبالهمزة والمتصوت الغنم يقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملاك لك من الله شيئا قد أبلغتك لألفين أحدكم يجبي يوم القيامة على رقبة رفاع أي جمع رقعة وهي ما يكتب فيه الحق تحقق أي تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لا أملاك

قوله والترمذي الخ
هكذا في النسخ
التي بأيدينا ولم يذكر
الحديث اه

وفي النفساء قتلهما ولدها في بطنها جمعاً أي بتنايت الجيم وسكون الميم بأن توت وولدها في بطنها
 شهادة * والطبراني بسند رواه صحيحهم في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم عاد بعض الانصار
 فبكى أهله فقال عمه لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصواتكم فقال دعهم يبكين
 مادام حياً فاذا وجبت أي مات فليسكن فقال بعضهم للمريض ما كنا نرى أن يكون موتك على
 فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أو ما
 الشهيد الا القتل في سبيل الله أن شهدها أتى اذ القليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة
 والطاعون شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة
 * وأحمد بسند حسن القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة
 والبطن شهادة والنفساء بجرها ولدها بسره الى الجنة * وفي رواية وسادن بيت المقدس أي
 خادمه والحرق والسبل هو كسر قوله وضمه وتشديد اللام داه يحدث في الرثة يقول الى
 ذات الجنب وقيل زكام أو سعال طويل مع حمى هادئة وقيل غير ذلك * وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المبطلون شهيد
 والمطعون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع
 شهيدة * والشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم * والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذاباً يعنه الله على من كان
 قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً
 محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد * وأحمد بسند رواه ثقات
 مشهورون أناني جبريل عليه السلام بالحي والطاعون فأمسكت الحي بالمدبنة وأرسلت
 الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لأمتي ورجس على الكافر * وأحمد بسند جيد خطب
 معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال انما رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم
 اللهم أنزل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن
 ابن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك فلا تكن من الممترين فقال معاذ سبحدني ان شاء الله
 من الصابرين * وأحمد عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ستهجرون الى أرض الشام فتكون لكم ويكون فيكم داه كالدمل أو كالحزة يأخذ برق
 الرجل يستشهد الله به أنفسهم ويزكي به أعمالهم اللهم ان كنت تعلم أن معاذ اسمعه من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأعطه هو وأهل بيته الخط الاوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم
 أحد قطع في أصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني أن لي بها حجر النعم * وصح عن أبي موسى
 الأشعري رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فناء أتى بالطعن والطاعون فقيل
 يا رسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون قال وخرأعدتكم من الجن وفي كل شهادة
 * وفي رواية صحيحة وخرأعدتكم الجن وهو لكم شهادة * وصح اللهم اجمع لي فناء أمتي
 قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون * وروى النسائي يختصم الشهداء والمتوفون على فرسهم

قوله الشهداء سبع
 سوى القتل في بعض
 الاصول الشهادة
 ولم يذكر الا خمس
 اه صحيحه

الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا وبقول المتوفون على فرسهم اخواننا ماتوا على فرسهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم * والطبراني بسند لا بأس به يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحهم بجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك * وصح عند ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب في قبره

* (الكبيرة الاربعمائة والحادية بعد الاربعمائة الغلول من الغنمة والستر عليه) *

قال تعالى وما كان لنبى أن يغفل ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة ثم توفى ~~كل~~ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون * وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كان على نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى غنيمته رجل يقال له كركرة بكسر الكافين وحكى فتحهم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها * وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجزى الى النار فى عباءة غلها * ومالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرزا يهودا لا يساوى درهمين * ومسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مرروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيت فى النار فى بردة غلها أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فنادى الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * والطبراني بسند جيد لو لم تغفل أمتى لم يقم لهم عدو أبدا * قال أبو ذر الحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزير قال أبو ذر غلتم ورب الكعبة * والشيطان قام فبنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لألنين أى أجدن أحدكم يجبى يوم القيامة على رقبة بعير له رغاء أى هو بضم الراء وبالهمزة والمد صوت الابل وذوات الخلف فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملكك من الله شيئا قد أبلغتك لألنين أحدكم يجبى يوم القيامة على رقبة فرس له حجمة أى بهم ملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملكك من الله شيئا قد أبلغتك لألنين أحدكم يجبى يوم القيامة على رقبة شاة لها رغاء أى بضم المثلثة وبالهمزة والمد صوت الغنم فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملكك من الله شيئا قد أبلغتك لألنين أحدكم يجبى يوم القيامة على رقبة رفاع أى جمع رقعة وهى ما يكتب فيه الحق تحقق أى تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملكك

قوله يوم خيبر فى بعض
الاصول يوم خيبر

لك من الله شياً قد أبلغتك لألفين أحدكم يحيى يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول
 يا رسول الله أغنى فأقول لأملك لك من الله شياً قد أبلغتك * وأبو داود وابن حبان في صحيحه
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنمة
 أمر بلالاً فينادي في الناس فيجيئون بغنائهم فيحمله ويقسمه فيأمر رجل يوماً بعد النداء
 بزمام من شعر فقال يا رسول الله هـ ذا كان فيما أصبنا من الغنمة فقال أسمع بلالاً ينادي
 ثلاثاً قال نعم قال فما منعك أن تبي به فاعذرا إليه فقال كن أنت يحيى به يوم القيامة فلن أقبله
 منك * والشيطان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً غنمنا المتاع والطعام والياب ثم انطلقنا
 إلى الوادي يعني وادي القري ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهب له رجل من جذام
 يدعى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحل رجله فرحى بسهم فكان فيه حنقه فقلنا حنينا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده إن الشمله أي وهو كساء أصغر من القطيفة لمتب عليه
 ناراً أخذها من الغنائم لم تصبها المتكاسم قال فنزع الناس فجاء رجل بشرا الأوشراكين
 فقال أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرال من ناراً وشرا كان من نار
 * والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع
 فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يسرع إلى المغرب مررتنا بالبقيع أي بتبوع الغرقد كما في رواية
 فقال أف لك أف لك أف لك قال فكبر ذلك في ذري أي بالمحجة عظم عندي وموقعه فاستأخرت
 وظننت أنه يريدني فقال مالك امش قلت أحدث حدث فقال وماذا قلت أفنت بي قال لا
 ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغسل نورة أي بفتح فسكسر برودة من صوف يلبسها
 الأعراب فدرع مثلها من نار أي جعل له درع مثلها من نار * والنسائي وابن حبان في صحيحه
 واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جابر يأمن ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول
 والدين * وأبو داود والطبراني أتى صلى الله عليه وسلم بنطح من الغنمة فقبل يا رسول الله هذا لك
 تستظل به من الشمس قال أتحبون أن يستظل بنبكم بظل من نار زاد الطبراني يوم القيامة
 وأبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال أما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من يكتم غالباً أي يستتر عليه فإنه مثله * (تنبيه) * عدا الغلول هو ما صرحوا به قال
 بعضهم وكالغنمة في ذلك الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة
 انتهى وهو ظاهر ولا فرق في حال الزكاة بين أن يكون من مسـتحقها وغيرهم لأن الظن ممنوع
 فيها إذ لا بد فيها من النية بل لو أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظن رأياً وتوقف ذلك على
 إعطاء المالك فعند عدم إعطائه يتعدى ذلك إلى ملك مالكه حتى يعطيه فأنضح
 امتناع الظن في مال الزكاة مطلقاً * وروى الطبراني أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ذكروا البكائر وهو منكى فقالوا النسر لربنا لله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف
وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية * وعد
الستر عليه هو صريح الحديث الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم فيه فإنه مثله * وعلم من الأحاديث
المذكورة أن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشئ من مال الغنمة قبل
القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيش ليخمسه وإن قتل المأخوذ ثم يجوز عندنا التبسط بأخذ
بعض المأكول له وأولادته من مال الغنمة قبل القسمة بشرط مذكورة في محلها

(باب الامان)

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الاربعة مائة قتل
أو غدرًا وظلم من له أمان أو ذمة أو عهد

قال تعالى وأوفوا بالعهدان العهد كان مسؤولا * وقال عز قائلنا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
أي العهود ومن جانتها العهد والامان الذي بيننا وبين المشركين كما قاله بعض أئمة التفسير
* وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان
فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا اتفق خان
وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر * وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى
بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره
* ومسلم وغيره إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال
هذه غدره فلان بن فلان * ومسلم وغيره ذمة المسلمين واحدة يسي بها دناءهم فمن أخفر مسلما
أي غدره ونقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة
عدلا ولا صرفا * وأحمد والبخاري والطبراني في الاوسط عن أنس رضي الله عنه قال ما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن
حبان في صحيحه ~~لم~~ كان بلنظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته فذكر
الحديث * والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم
ولا ظهرت الفاحشة في قوم الاساط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله
عنهم القطر * وأبو داود عن صفوان بن سليم عن عتبة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن آباءهم لكن الابناء مجهولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا
أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة * وابن
حبان في صحيحه أي ما رجل آمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القتلى بري * وإن كان

المقتول كافرا * وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له وقال ابن ماجه فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة * وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاها دية بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام * وفي رواية من قتل معاها في عهده لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يرح بضم أوله من أرحت الشيء وجدت ريحه وبفتحهم وكسر الراء من رحى الريح وجدت ريحه وفتح أوليه ومعنى الكل شم الرائحة * والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه الامن قتل نفسا معاها دية لذمة الله وذمة رسوله فقد أخضر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا * (تنبيه) * عده هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في قتل المعاهد وفي الغدر لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء عن علي كرم الله وجهه أنه عدم الكفار نكث الصفقة أي الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائي بأنه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقيني بأنه لم يرد في الاحاديث السابقة أي التي ساقها منصوصا فيها على الكفار النص على أن ذلك كبيرة قال وانما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر أنه انما أراد بما تقدم حديث أحمد والبخاري الذي قدمته اذ فيه ثلاثة أنا خصهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر فمن آمن كافرا ثم غدر به فقد نكث أمانه الذي أعطاه اياه وكان وجه تسمية الامان صفقة أنه عقد أفاد الامن فهو كعقد البيع المتبدل للملك وعقد البيع يسمى صفقة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تباعا صفق أحدهما على يد الآخر فسمى العقد بذلك تجوزا

* (الكبيرة الخامسة بعد الاربعمائة الدلالة على عورة المسلمين) *

دليله الحديث الصحيح ان حاطب بن أبي بلتعة رضى الله عنه كتب الى أهل مكة يخبرهم بعسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل الى حامله الكتاب عليا والمقداد رضى الله عنهما فأخذاه منها قهرا بعد أن بالغت في انكاره واخفاته فلما جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنقه فنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهيدا راء فان ترتب من الدلالة على ذلك وهن للاسلام اولاهله أو قتل أو سبي أو نهب كان ذلك من أعظم الكفار وأقبحها لانه سعى في الارض فسادا وأهلك الحرث والنسل فأواه جهنم وبئس المهاد قال بعضهم ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاقه

(باب المسابقة والناضدة)

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الأربعة مائة اتخذنا نحو الخيل تكبرا أو نحوه
أولاً لمسابقة عليها رهاناً ومقامرة والمناضلة بالسهم كذلك وترك الرمي بعد تعلمه
رغبة عنه بحيث يؤدي إلى غلبة العدو واستتاره بأهل الإسلام

* أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هي لرجل ورجل ستر
ولرجل أجر فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء ونفراً ونواة أى بكسر النون وبالتمعاده
لاهل الإسلام فهي له وزر الحديث * ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال وأما الذي هي عليه
وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً عليهم أى بنسخ الموحدة وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة
كبرا ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبرا وتعظماً واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم * وأحمد
بإسناد حسن الخيل في نواصيخ الخيرة عقوداً إلى يوم القيامة فمن ارتبطها عدة في سبيل الله
وأنتق عليها احتساباً في سبيل الله فإن شبعها وجوعها ورهبها ووظماً لها وأروائها وأبوالها فإفلاح
في موازينه يوم القيامة ومن ارتبطها رياء وسمعة ومن حافظ شبعها وجوعها ورهبها ووظماً لها
وأروائها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة * والطبراني الخيل ثلاثة ففرس للرجل
وفرس للإنسان وفرس للشيطان فأما فرس الرجل فما اتخذ في سبيل الله وقتل عليه أعداء الله
وأما فرس الإنسان فما استبطن أى أولد وحمل عليه وأما فرس الشيطان فما روعن وقوم
عليه * ورواه أحمد بسند جيد بمعناه وفيه وأما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن
* وأحمد بسند رجليه رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عز وجل
فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وفرس يقامر عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر
وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله * وأخرج مسلم وغيره عن عتبة بن
عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي * ومسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس
دنياً وفقد عصى * وابن ماجه من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني * والبزار والطبراني بسند
حسن من تعلم الرمي ثم نسيه فهو نعمة بخدها * وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه
والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعها
محتسبها في صنعة الخير والرامي به ومنبله أى مناو له للرامي ليرمي به أو معطيه للمجاهد من
ماله أمداداً وتقوية وأرموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ومن ترك الرمي
بعد ما علمه رغبة عنه فانه نعمة تركها وقال كثرها * وفي رواية للبيهقي صانعها الذي
يحتسب في صنعة الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمى به في سبيل الله * وصح عليكم
بالرمي فانه من خير أعبكم * وفي رواية صحيحة أيضاً فانه خيرا ومن خير لهوكم * وصح أيضاً كل
شئ ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو وأسمه الأربعة خصال شئ الرجل بين الغرضين
أى شئ غرض وهو ما يتصده الرماة بالأصابع وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم

السباحة * وصح من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة أي رقبة معتقة * وصح من شاب شبية في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو ولم يبلغه كان له كعتق رقبة * ومن أعتق رقبة مؤمنة فكانت فداءه من النار عضو بعضو * (تنبه) * عده هذه الثلاثة لم أره لكنه في الأول ظاهر الاحاديث الاول وقياسه الثاني وأما الثالث فقضية ليس منا على ما قاله بعضهم في نظيره أنه كبيرة لأن التبري وعيد شديد ولعدم كون أصحابنا لا يسمعون بالحرمه فيه فضلا عن كونه كبيرة أوقات ذلك بما ذكرته في الترجمة مما يقرب به من الكبيرة لأن في الترك حينئذ مفسد عظمة عامة

(كتاب الايمان)

الكبيرة التاسعة والعاشره والحادية عشرة بعد الاربعمئة اليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا

قال تعالى ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثم غنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلامهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم نزات كما يعلم مما يأتي في الاحاديث الصحيحة في رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض فهتم المتدعي عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعي بحوته ومعنى يشتركون يستبدلون ويأخذون به عهد الله أي بعاهد اليهم وأيمانهم أي الكاذبة ثمنا قليلا أي عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين أولئك لا خلاق لهم في الآخرة أي لا نصيب لهم من نعمها وثوابها ولا يكلمهم الله أي بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة أي نظر رجة ولا يزكهم أي ولا يزيدهم خيرا ولا يثني عليهم ولهم عذاب أليم أي مؤلم شديد الايلام * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية زاد في رواية قال فدخل الأشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا فقال صدق أبو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه قلت اذا يحلف ولا يالي فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على عين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية * ومسلم وغيره جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة

قال لا قال فقلت عينته قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع
عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر
لئن حلف على ماله لياكله ظلمات الليلين الله وهو عنه معرض * وأبو داود ان رجلاً من كندة
وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي
يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن أحلته بالله
ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهماً الكندي لليمن فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع أحد مالا
بين الاقبي الله وهو أجزم فقال الكندي هي أرضه * وابن ماجه من حلف على بينة يقطع بها
مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لاني الله أجزم * وأحمد بسند حسن وأبو يعلى والبخاري
اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض أحدهما من حضرموت فجعل صلى
الله عليه وسلم بين أحدهما فضح الآخر فقال اذا يذهب بأرضي فقال ان هو اقطعها بيمينه
ظلمها كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا ينزك به وله عذاب أليم وورع الآخر فردها
* قال الحافظ المنذرى وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء أى تخرج
من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل أنه بفتح الراء أى جبن وهو معنى ضمها أيضاً والاول
أظهر * والبخاري وغيره الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس * وفي
رواية أنه أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أكبر الكبار قال
الاشرار بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقطع مال
امرئ مسلم يعنى بيمن هو فيها كاذب * والطبراني وابن حبان فى صحيحه واللفظ له من أكبر
الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذى نفسى يده لا يحلف
رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت كية فى قلبه يوم القيامة * والطبراني فى الاوسط بسند قيل
رجاله موثقون أكبر الكبار الشرك بالله واليمين الغموس * ورواه الترمذى وحسنه وقال
وما حلف حالف بالله بيمن صبر فأدخل فيه امثل جناح بعوضة الا جعلت نكته فى قلبه الى يوم
القيامة * والحاكم وقال صحيح على شرطه ما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نعد من
الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقطع بيمنه مال
الرجل * والحاكم وصححه عن الحرث رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الحج بين الجرتين وهو يقول من اقطع مال أخيه بين فاجرة فليتبوا مقعده من النار يبلغ
شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثا * وفى رواية لابن حبان فى صحيحه فليتبوا بيتا من النار * والبخاري
بسند صحيح لوصح سماع أبى سلمة من أبى عبد الرحمن بن عوف راويه رضى الله عنهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال * والبيهقى ليس شئ مما عصى
الله به هو أمحل عقابا من البغى وما من شئ أطيع الله به أسرع ثوابا من الصلوة واليمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع * وأحمد بسند فيه مدلس لم يصرح بالسماع من لقي الله لا يشرك به شيئا
وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن

كنفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف وبين صابرة
 يقتطع بها المال بغير حق * وأبو داود والحاكم وقال صحيح علي شرطه ما من حلف على يمين
 مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار * والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين
 كاذبة كانت نكته سودا في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيامة * والطبراني بسند صحيح
 والحاكم وصححه ان الله جل جلاله ذكره اذن لي ان احدثت عن دينك قد مرقت رجلاه الارض
 وعنقه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بي
 كاذبا * والطبراني واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
 الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان شرا صككا
 ومالكا ومسلم والنسائي وابن ماجه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار
 وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك زاد مالك
 وان كان قضيبا من أراك وان كانا قضيبا من أراك * وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر
 عبد ولا أمة على عين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار * وابن ماجه واللفظ له وابن
 حبان في صحيحه من حلف على يمين آثمة عند منبري هـ ذافليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك
 أخضر ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره أبو عبيدة والخطابي ان اليمين كانت في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند المنبر * وابنا ماجه وحبان في صحيحه انما الحلف حنث أو ندم * والطبراني
 باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه اقتدى بيمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب
 الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً وانما هوشى افتديت به يميني * وروى أيضا عن الأشعث بن
 قيس رضي الله عنه أنه اشترى بيمينه مرة بسبعين ألفاً * (تنبيه) * عدل الأولى هو ما صرح به هذه
 الأحاديث للتصريح فيها تارة بأن ذلك كبيرة وتارة أخرى بأنه من أكبر الكبائر وبذلك الوعيد
 الشديد الذي لا أشد منه ومن ثم اتفق أصحابنا على أن ذلك كبيرة * وأما عدل الثانية فهو ظاهر
 الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بي كاذبا في هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رأيت
 ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض أئمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة وفسرها الزركشي بما
 يشمل الكاذبة وان لم تكن غموسا بالمعنى السابق فقال وهي عبارة عن اليمين الغموس وهي التي
 يحلف بها باطلا أو يبطل بها حقا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار انتهى فقوله يحلف
 بها باطلا أي وان لم يبطل بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي
 المذكور ويؤيدها أيضا ان عبد الرزاق روى في باب الكبائر من الباب الجامع عن معمر بن
 أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء ابن عمر فقال اني أصبت ذنوبا فأحب أن تعد علي الكبائر قال فعذ
 عليه سبعاً وثمانيا الا شرالك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال
 اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده أيضا بل يصرح به خبر مسلم عن أبي ذر رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم
 ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا

من هم قال المسبيل أى ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب فهذا ظاهر
أوصريح فى أق الخلف بالله كذبا كبيرة وان لم تكن نغوسا بالتفسير الذى ذكره اللهم الآن
يدعى ان انشاق السلعة بالخلف الكاذب اقتطع به مال مسلم وهو أخذ الثمن من المشتري بواسطة
اليمين الكاذبة اذ لولاها ما بذل له فى تلك العين فكانه اقتطع حقه بها * وأخرج الشيخان ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولا هم عذاب أليم رجل على فضل ما يمنعه ابن السبيل ورجل بايع
رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أخذها بكذا وكذا فصدقته وهو على غير ذلك ورجل بايع
اما ما لا يبايعه الا لادى فان أعطاء منها وفى له وان لم يعطه لم يف له والتقييد بعد العصر لان الخلف
الكذب فيه أقبح لانه شرط فى استحقاق هذه العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور
وأما عدد الثلاثة فهو ما يحتمل الزكشى فقال فلا شك أنه يطرق البحث الذى أشار اليه الرافعى
بقوله وللتوقف مجال فى بعض هذه الصور تقييد اليمين بالنسبة ويقال ان كثرة الأيمان وان
كان صادقا تقتضى ذلك أى النسق كما قيل به فى كثرة الخساسة انتهى وهو محتمل ويحتمل
خلافه وهو الاقرب لان من شأن كثرة الخساسة ولو بحق الوقوع فيما لا يتبعى كما يأتى مبسوطا
بخلاف ما هنا * وعلم من تلك الاحاديث أن اليمين الغموس هى التى يحلفها الانسان عامدا علما
أن الامر بخلاف ما حلف عليه ليحقق بها باطلا أو ييطل بها احتياكا أن يقتطع بها مال معصوم
ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت نغوسا بفتح الميم لانها
تغمس الخائف فى الاثم فى الدنيا وفى النار يوم القيامة واليمين الصابرة والصبر والمصبورة السابقة
فى الاحاديث هى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أى يجبس وأصل الصبر
الجبس ومنه قواهم قتل فلان صبرا أى حبسا على القتل وقهرا عليه

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة عشره بعد الاربع مائة الخلف بالامانة أو بالصنم مثلا
وقول بعض المجازفين ان فعلت كذا فانا كافر او برى من الاسلام أو النبي

أشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن جملة ذلك أى اليمين الغموس الخلف بغير الله
عز وجل كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والاباء والحياء والامانة وهى من أشدها نهيها
والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وترية فلان ثم ساق أدلة فيها نهي ووعيد
على الخلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت * وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطوائى ولا بآبائكم والطوائى جمع طائفة وهى
الصنم ومنه الحديث هذه طائفة دوس أى صنمهم ومعبودهم * وكحديث من حلف بالامانة
فليس منها وكحديث من حلف فقال انى برى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال
لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر
وأشرك * قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ كحديث الربا شرك وكحديث من حلف فقال

في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك أنه كان في العجاجة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما سبق لسانه الى الحلف بها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قوله لا اله الا الله ليكثر بذلك ما سبق على لسانه هذا المختص ما ذكره ذلك البعض * وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لانهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقده من العظمة بالحلف به ما يعقد الله تعالى كان الحلف حينئذ ككفر او هو محمول حديث ابن عمر السابق والاحاديث الآتية * وأما الحلف بالصنم ونحوه فان قصده نوع تعظيم له كفر والا فلا وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال * وأما قول بعض الجاهل المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في الحديث السابق والاحاديث الآتية من الوعيد الشديد وهو أتم الكفران كذب أو أنه لا يرجع الى الاسلام سالما ان صدق * ولا بأس بذكر مخرج تلك الاحاديث التي ذكرها ذلك البعض عربية عن الاسناد والتعرض لكونها صحيحة أولا * أخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالنا فليحلف بالله أو ليصمت * وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يحلف بآبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله * والترمذي رحسبه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر واشرك * والحاكم كل عيّن يحلف به ادون الله شرك وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب اليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق * وأبو داود من حلف بالامانة فليس منا * وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فن يرجع الى الاسلام سالما * وأبو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على عيّن فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بري من الاسلام فهو كذلك ومن ادعى دعاء الجاهلية فانه من جنّ جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى * وروى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذاهم يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت * والشيخان والاربعة من حلف بغير الاسلام كاذبا فهو كما قال

* (الكبيرة الخامسة عشرة بعد الاربعة انه الحلف بغير الاسلام كاذبا) *

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر أنه أراد به ما مر من قول بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله وان لم يكن كاذبا لان التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد * وفي أذكار النووي رحمه الله واذا قال هو يهودي أو نصراني أو نحوهما ان أراد تعليقا فخرج من الاسلام بما قال صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرد ارتكب محرما فبب عليه التوبة بحقيقة بأن يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده أبدا ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والاستغفار والتشهد مستحبان

(باب النذر)

* (الكبيرة السادسة عشرة بعد الاربعمائة) *

عدم الوفاء بالنذر سواء كان نذرا قريبا أم نذرا بلحاظ وعده هذا ظاهر لانه امتناع من أداء حق
لزمه على النور فهو كالاتناع عن أداء الزكاة اذا صحح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع في أحكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب في عظيم اهم تركه وما يترتب عليه من أن تركه
كبيرة وفسق

(باب القضاء)

* (الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون بعد الاربعمائة) *
بولية القضاء وتوابعه وسواها لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما
والقضاء بجهل أو جور

قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم قال عز قائلوا ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الظالمون ثم قال جل عليها حكما ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون
وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين
الناس فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي معناه أن الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتجديل
أزهاق روحها فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها * وقيل إن الذبح لما كان في ظاهر
العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك ليعلم
أن مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك دينه ويحتمل
غير ذلك وعلى كل فالمراد بذلك الكفاية عن أن القاضي عرض نفسه بقبوله القضاء إلى حصول
مشقة له لا تطاق في العادة وهي ما يلحقه من عذاب الله وغضبه ومن ثم نشر السلف عن ذلك نقورا
عظيما ولم ينسق الممتنع عن قبوله وإن تعين عليه له عذر بخوفه من وقوعه في ورطاته وغوائره
الكثيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه * وأبو داود والترمذي وابن ماجه القضاء ثلاثة
واحد في الجنة وأثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فتقضى به ورجل عرف
الحق فخار في الجنة فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار * والترمذي
واللفظ له قال حسن غريب وابن ماجه القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة ورجل
قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض
قضى بالحق فذلك في الجنة * وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه وفيه أيضا انقطاع أن عثمان قال

لابن عمر رضي الله عنهم اذهب فمكّن قاضيا قال أو تعني يا أمير المؤمنين قال اذهب فاقض
 بين الناس قال تعني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك الاذهبت فقضيت قال لا تعجل أسمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بجماد قال نعم قال فاني أعوذ بالله
 ان أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من كان قاضيا ففقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا ففقضى بالجرور
 كان من أهل النار ومن كان قاضيا ففقضى بحق أو بعدل سألتك كفا فافأرجو منه بعد
 ذلك ورواه الترمذي باختصار عنهم ما وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
 قاضيا ففقضى بالعدل فبالحرى ان يتفك منه كفا فافأرجو بعد ذلك * واحمد لياتين على القاضي
 العدل يوم القيامة ساعة تبنى أنه لم يقض بين اثنين في عمرة واحدة قط * وابن حبان في صحيحه
 يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره
 وعمرة وعمره قيل متقاربان خطأ ولعل أحدهما تعجيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لان المعنى
 صحيح في كلهما ما في المانع من انهما روايتان * والطبراني من ولي شيئا من امر المسلمين اتى به يوم
 القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهو
 فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة وأحمد ما من رجل يلى أمر عشرة فافوق ذلك الا أتى
 الله به مغلولاً يوم القيامة يدام الى عنقه فكذبه أو أو وثقده أو أولها ملامة وأوسطها ندامة
 وآخرها خري يوم القيامة * ومسلم وغيره ما أبذرت انى أرا الضعيفات وانى أحب لك ما أحب لنفسى
 لا تأمرن على اثنين ولا تليين مال يتيه * والشيخان يا عبد الرحمن بن مرة لا تسأل الامارة فانك
 ان أعطيتهم ما من غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتهم عن مسألة وكلت اليها * وأبو داود
 والترمذي وقال حسن غريب من اتبع القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن أكره عليه
 أنزل الله عليه ملكا يسدده * وابن ماجه من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل
 عليه ملك فيسدده * وأبو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورده فله الجنة
 وان غلب جورده عدله فله النار * والترمذي وابنا ماجه وحبان ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجز
 فاذا جارت تخلى عنه ولزمه الشيطان * ورواه الحاكم وصححه الا أنه قال فاذا جارت تبرأ الله منه
 ومالك ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر رضي الله عنه فرأى الحق لليهودى ففقضى عمر
 له به فقال له اليهودى والله لقد قضيت بالحق فضر به عمر بالدرّة وقال وما يدريك فقال لليهودى
 والله اننا نجد في التوراة ليس قاض يقضى بالحق الا ال من عن يمينه ملك وعن شماله ملك
 يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركا * وابن ماجه والبخاري
 واللفظ له يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف للحساب على شقي جهنم فان أمر به دفع فهو
 فيها سبعين خريفا * وابن أبي الدنيا وغيره لا يلى أحد من أمر الناس شيئا الا أوقته الله على
 جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة ففناج أو غير ففناج لا يبقى منه عظم الا فأرق صاحبه فان هو
 لم ينج ذهاب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا * ومسلم ما من أم يربى

أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبراني كنهه وجهه -
 لنفسه * وأجدب سند حسن من ولي من أمر الناس شيئا ثم أغلق بابيه دون المسكين والمظلوم
 وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمة دون حاجته ونقره افقر ما يكون اليها
 * (تنبيه) * عده هذه الخمسة لم أرها لكنه صريح هذه الاحاديث الصحيحة * اما الثانية فواضح
 لانها صريحة الحديث الاقول المكنى عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير مسكين وجلها
 على ما ذكرته في الترجمة ظاهر متعين وصريحة الحديث الثاني وما بعده لان الحكم على القاضين
 الجاهل والجاهل بكونه ما في النار ووعيد شديد واذاب ذلك في ولاية القضاء يثبت في لازمها
 من التولية وسببها من السؤال في ذلك و * اما الاخيرتان فهما صريح الحديث الثاني
 وما بعده أيضا فينتج من ذلك اتضاح عده هذه الخمسة * قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه
 ينبغي للقاضي أن يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه * وقال محمد بن واسع أول
 من يدعى يوم القيامة الى الحساب القضاء * وقال على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على
 الصراط ثم تنشر صحيفة سيرته فتقرأ على رأس الخلائق فان كان عدلا فجاه الله بعدله وان كان
 غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به
 الجسر الى جهنم * وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم
 أختر القضاء * وقال أيوب السخيتاني انى وجدت أعلم الناس أشدهم هربا منه * ودعا مالك بن
 المذر محمد بن واسع ليحمله على قضاء البصرة فأبى فعاوده وقال اتجلس والاجلدتك فقال ان تنعل
 فأنت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة * وقيل لسفيان الثوري ان شريحا
 قد استقضى فقال أى رجل قد أفسدوه * والحاصل أن هذا المنصب أخطر المناصب واطفح
 المتاعب والمناهب وقد أفردت قضاة السوء بتأليف سيئة جبر الغضا لمن تولى القضا
 وذكرت فيه من أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشفيعة ما تعجب الاسماع وتستنكره الطباع
 لما أن الجراءة على فعله توجب التطع واليقين بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين
 نسأل الله العافية عنه وكرمه آمين

* (الكبيرة الثانية والعشرون بعد الاربعمائة اعانة المبطل ومساعدته) *

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع * وأبو داود من أعان على خصومة
 بظلم فقد باء بغضب من الله * وأبو داود وابن حبان في صحيحه مثل الذى يعين قومه على غير الحق
 كما نزل بغير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه أنه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر
 مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يتدر على الخلاص * والطبراني أعمار رجل حالت شفاعته دون حد
 من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وأعمار رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له

بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وايمارجل أشاع
على رجل مسلم بكلمة وهو منها يرى يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيه يوم القيامة
في النار حتى يأتي بنفاد ما قال * والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع
ومن شى مع قوم يرى انه شاهد و ليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تخلم كاذبا كلف أن يعقد
بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر * والطبراني والاصمعي من أعان ظالما باطل
ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم
فقد خرج من الاسلام * (تنبيه) * عدهذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أره

الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الاربعمائة ارضاء القاضى وغيره

الناس بما يسخط الله تعالى

أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط
الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس * والطبراني بسند جيد قوى من أسخط الله في رضا
الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه * ومن أرضى الله في سخط الناس رضى
الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزيته ويزين قوله وعمله في عينه * والحاكم من
أرضى سلطا بما يسخط ربه خرج من دين الله * والبزار من طاب محامدا الناس بمعاصي الله
عاد حامده له ذاما أو قال ذاماله * وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي من أرضى الله بسخط
الناس كفاه الله ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله الى الناس * والبيهقي من أراد سخط الله
ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما * والطبراني من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله
تعالى لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رأيتهم وهو لغة والاشهر يحبونه
* (تنبيه) * عدهذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أره

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الاربعمائة

أخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤها باطل والسعي فيها بين الراشى والمرتشى وأخذ

مال على نواية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل

قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال
الناس بالاثم وأنتم تعلمون * قال المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن لما كان
المقصود الاكث من الاموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص بالذكر * وقوله
تعالى بالباطل يشعل سائر وجوده ويحجمها كل مانع من الشارع عنه لمعنى في عينه كما سكر
والمؤذى أو لخلل في اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كان يصرفه في معصية وتدلوا
بها عطف على الجزوم بدليل قراءة أبي وتدلوا بها * وقيل غير ذلك والادلاء ارسال الدلو الى

البئر للاستقاء ودلا مبدلوه أخرجهم ثم جعل القاء كل قول أو فعل ادلاء ومنه أدلى بحجته كأنه
 يرسلها لتصل الى مراده وأدلى الى الميت بقرباته لطاب الميراث بتلك النسبة وبإيه التعدية
 وقيل للسببية فالمراد بالادلاء الاشرع بالخصوصة في الاموال * وبإيه بالانتم للسببية أو المصاحبة
 ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء اما كونها تقرب بعيد الحاجة كما أن الدولو المملوأة ماء تصل من
 البعيد الى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة واما كون الحاكم بسبب
 الرشوة يعضى الحكم وينتبه من غير تثبت كفى الدلو في الرشاء ثم المراد من ذلك عند ابن
 عباس وجاعة الودائع ومالا يئنه عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقيه
 على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير فيهما عائده على مذكور
 للعلم به * وقال الحسن هو أن يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها أن امرأ القيس بن عباس
 الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرضا أنه غلبه عليها فالتمس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك عينه فانطلق
 ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما ان حلف على ما له ليا كاه ظلم اليقين الله وهو عنه معرض
 فنزلت أي لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي أباحه الله له * وقيل هو أن يدفع الى
 الحاكم رشوة * قال بعض المفسرين وهذا أقرب الى ظاهر الآية أي لاتصانعو الحكم
 بأموالكم ولا ترشوهم ليقطعو الحكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لان الكل أكل
 للمال بالباطل * وأنتم تعلمون أي بكونه باطلا ولا شد أن الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه
 أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق * وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمر
 رضی الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي * وابن ماجه وابن حبان
 في صحيحه والحاكم وصححه لعنة الله على الراشي والمرثي * والطبراني بسند رجاله ثقات الراشي
 والمرثي في النار * وأحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم
 الرشا الا أخذوا بالرعب * والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة
 رضی الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي في الحكم * والحاكم عنه
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما
 * وأحمد والبخاري والطبراني عن ثوبان رضی الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الراشي والمرثي والرائش يعني الذي يسعى بينهما * والطبراني بسند جيد لعن الله الراشي
 والمرثي في الحكم * والحاكم من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جى به مغلولة
 يداه فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما أنزل الله وارثي وحابي فيه شددت
 يساره الى يمينه ثم رمى به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام * والطبراني باسناد صحيح عن ابن
 مسعود رضی الله عنه قال الرشوة في الحكم كشر وهي بين الناس سمحت * (تنبيه) *
 عدة الاولى هو ما ذكره والثانية والثالثة هو ما ظهر لي من صريح الاحاديث الاتية
 والاخيرتين هو ما رأيته بعد ذلك في كلام الجلال البلقيني وهو يؤيد ما ذكرته في الثانية والثالثة

وعبارته أخذ الرشوة على الاحكام سواء أخذها على الحكم بالباطل أو الحكم بالحق وفي
معناه الاخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل انتهت * والاحاديث
التي ذكرتها صريحة في أكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللغة للراشي وللمرتشي وللسفير
بينهما * وانما قلت في الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الاخذ كما في هذه المسئلة
وكما يعطاه الشاعر خوفاً من هجوه فالاعطاء جائز للضرورة والاخذ حرام لانه يغير حق ولان
المعطي كلما كرهه على اعطائه فن أعطى قاضياً أو واحداً رشوة أو أهدي اليه هدية فإن كان ليحكم
له بباطل أو ليتوصل بها الى نيل إمالا يستحق أو الى أذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء
والمرتشي والمهدي اليه بالاخذ والرائس بالسعي وان لم يقع حكم منه بعد ذلك أو ليحكم له بحق
أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق الاخذ فقط ولم يأنم المعطي لاضطراره الى التوصل الى
حقه بأي طريق كان * واما الرائس هنا فالذي يظهر أن يقال فيه انه ان كان من جهة الاخذ
فسق لما تقرر أن الاخذ يفسق مطلقاً فعينه كذلك وان كان من جهة المعطي فان كان حكماً
بفسقه فسق رسوله والافلا * ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك في الرائس فقال هو تابع للراشي
في قصده ان قصد خيرا لم تلحقه اللعنة والالحقة * ولا فرق في الرشوة المقتضى أخذها الفسق بين
قليل المال وكثيره ومن ثم قال الأذري في توسطه أطلق شريح الروياني وغيره أن أكل أموال
اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبار وكذا أخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع
دينار أو أن لا وكذا أطلق صاحب العدة أكل أموال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على اطلاقه
فيها وفي كبل او وزن الشيخان وسما أتى عن النص ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد في
المغصوب بربع دينار انتهى * ومر في الغصب وغيره ما له تعلق بذلك * ومما يدل على أن تحريم
الرشوة لا يختص بالقضاة كما سرح به غير واحد خلافاً للبدر بن جماعة وغيره ما رواه أحمد عن
أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول
* وما رواه أبو داود في سننه عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل
شناعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى باباب كبير من أبواب الربا * وقال ابن مسعود السحت
أن تطلب لا خيك الحاجة فتقضى فيهدى اليك هدية فتقبلها منه * وعن مسروق أنه كلم ابن زياد
في مظلة فردها فأهدى اليه صاحب المظلة وصيفاً فردته ولم يقبله * وقال يعني مسروقاً سمعت
ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلة فأعطاها على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت * فقال الرجل
يا أبا عبد الله ما كنا نظن أن السحت الا الرشوة في الحكم * فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك * وجاء
نصراني الى الامام الاوزاعي وكان يسكن بيروت فقال ان والى بعلبك ظلمي وأريد أن تسكتب
في اليه وأتاه بقله عمسل فقال له ان شئت رددت عليك قلته وأكتب اليه وان شئت أخذتها ولا
أكتب فقال النصراني بل اكتب لي واردها فكتب له ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي
فيه وخط عنه من جزية ثلاثين درهما * قال الشافعي رضي الله عنه واذا أخذ القاضي رشوة على
قضائه فمضاه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة واذا أعطى القاضي على القضاء رشوة

فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلاً في جائزة فان هذا جعله جائزة

(الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الاربعمئة قبول الهدية بسبب شفاعته)

أخرج أبودا ودأنه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعته لاحد فأهدى له هدية علمها فقبلها فقد أتى بابا عظيماً من أبواب الكبائر * ومر عن ابن مسعود أن ذلك سمعت ونقله القرطبي عن مالك * (تنبيه) * عدها هو ما صرح به بعض أئمتنا وفيه نظر لانه لا يوافق قواعداً بل مذهبتنا ان من حبس فبذل لغيره ما لا يشفع له ويتكلم في خلاصه جاز وكانت جعله جائزة فالذي يتجسس حل ذلك على قبول مال في مقابلة شفاعته في محرم

الكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الاربعمئة الخصومة
بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضى أو طلب حق لكن مع اظهار اللد وكذب الايذاء
الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم
وكسره والمرء والجهد المذموم

قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له
اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد * أخرج الترمذى وقال غريب عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك أن لا تزال محاسماً
* والبخارى أبغض الرجال الى الله الا لالذ الخصم أى كثير الخصومة * والشاشى فى الام عن على
كرم الله وجهه أنه وكل فى خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لها قماوان
السيطان يحضرها وتحمها بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة * وعدا المطرزي
فى المغرب فتح الحياء خطأ * وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من جادل فى خصومة بغير علم يزل
فى سخط الله حتى ينزع وأنه قال ماضل قوم بعهدي كانوا عليه الا أتوا جدلاً ثم تلى ما نشره لك
الاجدلاب لهم قوم خصمون * (تنبيه) * عدهما ذكره صريح ما مر عن البخارى فى الاولى وفى
معناها ما بعدها وهو ظاهر * ثم رأيت من عدا القجور فى الخصومة كبيرة وأطلق فى المرء والجهد
انهم ما كبيرتان وفيه نظر فمن قيدت بالذموم ومما يؤيد ذلك قول النووى عن بعضهم انه
قال ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أنقص للمرواة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة
* وفى أذكار النووى فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيناء حقوقه فالجواب ما أجاب به
الغزالي أن الذم انما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضى فانه يتوكل قبل أن
يعرف أن الحق فى أى جانب ويدخل فى الذم من طلب حقاً لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل
يظهر اللدد والكذب الايذاء والتسلط على خصمه وكذلك من يعمله على الخصومة محض
العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك من يحاط الخصومة بكلمات تؤذى وايس له اليها ضرورة

في التوصل له الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجه بطريق الشرع من غير لد و اسراف و زيادة لجأ على الحاجة من غير قصد عند ولا ايداء ففعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلاً لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال يستعذر والخصومة توغر الصدور وتهمج الغضب فاذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بما عساه الاخر ويحزن بعسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات وأقل ما فيها اشتغال القلب حتى انه يكون في صلاته وخطابه معلقاً بالهاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال فينبغي للانسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة الا للضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتهما قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلاء القاضى مسئله غريبة انتهى ولا غرابة فيها بالنسبة لاكثر وكلاء القضاة الا أن لانظوائهم في وكالاتهم على مفاصد قبيحة شنيعة وكما أثر بل فواحش فظيعة * قال الغزالي ومما يذم المراء والجدال والخصومة فالمرء طعنك في كلام لاظهار خل فيه اغبر غرض سوى تحقير فائده واظهار مرتبتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجأ في الكلام ليستوفي به مال أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضاً والمراء لا يكون الا اعتراضاً * وقال النووي الجدال قد يكون بحق بأن يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بأن يكون لمدافعة حق أو بغير علم * قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بائس هي أحسن وقال وجادلهم بالتى هي أحسن وقال تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كذبوا وعلى ذلك التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها ما ورد في مدحه تارة وذمة أخرى

(فائدة)

نقل الشيخان عن صاحب العدة أن من الصفات كثرة الخصومات وان كان الشخص محققاً قال الاذرى وقد فهم ما منه أنه أراد بالصفات المعاصى التي يأثم فاعلمها كما هو المتبادر والمشهور في اصطلاح الفقهاء ويجوز أن لا يريد ذلك بل أراد عدجلة منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وان لم يأثم به وسبأنى ما يؤيده اذبيعدان يقال بتأثيم المحق في الخصومة الا أن يقال من أكثر الخصومات وقع في الاثم انتهى * وذكر تليده في الخادم نحوه فقال والظاهر أنه أراد الاثم من ذلك ومما يقتضى رد الشهادة من منقص الرواة وله اذا ذكر من جملتها المحق في الخصومة فإنه لا يقول أحد بتأثيمه وانما هو من باب ترك الرواة و— هذا الضحك من غير عجب ونحوه (فان قلت) فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم فيه خارج عن الاصطلاح (قلت) المراد ان حكمها حكم الدخيرة في رد الشهادة اذا أصرت عليها * وقد ذكر الرافعى في الكلام على الرواة ان من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسيبها الركون والسجود ردت شهادته لثاونه بالسنن فهذا صريح في أن المواظبة على ارتكاب خلاف المنون ترد الشهادة به مع أنه لا اثم فيه * وقد أطلق الخليلي

أن رد السائل صغيرة وقال في الاحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج
فتد أطلق لفظ الصغيرة على ما لا يحرم انتهى فظهر بهذا أن ما يحتمه الرافي في الخصومات
وصوبه النووي ليس كما قالوا وأنه لا يلاقى كلام صاحب العدة فإنه لم يقل انه معصية كما ان تارك
السنن ليس بعاص وترد شهادته للتهاون ولا شك أن كثرة الخصومات وعدم الاغضاء والتجاوز
يورث ضراوة وجراة وفي معنى الاكثار في الخصومة الخاصة بغير علم كوكلاء القاضى
صرح به الغزالي ونقله عنه النووي في الاذكار انتهى

(باب القسمة)

الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الاربعمئة جور القاسم
في قسمة والمتقوم في تقويمه

أخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فأخذ بعضهم في الباب فقتل هل في البيت الا قرشي فقالوا
لا الا ابن أخت لنا فقال ابن أخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحوا
رحوا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسوا وامن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين * (تنبيه) * عدهذين لم أره كنهه سريع الحديث في الاولى وقياسه في الثانية
بل هي مما يصدق عليه الحديث لان الجور في التهمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة يشمل
الجور في الانصاء وفي التهمة

(كتاب الشهادات)

* (الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد الاربعمئة شهادة الزور وقبولها) *

أخرج الشيخان عن أبي بكره واسمه نبيع بن الحرث رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشر باله الله وعتوق الوالدين وكان متمكنا
فجلس فقال ألا و قول الزور وشهادة الزور فا زال يكثرها حتى قلنا ليه سكت * والبخارى الكبائر
الاشر بالله وعتوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * والشيخان ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعتوق الوالدين وقتل النفس فقال ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور * وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشر باله
بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير
مشركين به * ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود بسند حسن وأحمد بسند رواه ثقات لكن
تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوا مقعده من النار * وابن ماجه

والحاكم وصححه لن تزول قد ما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار * والطبراني ان الطبر
 لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنانها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا ينفارق قدمه
 الارض حتى يقذف به في النار * والطبراني من رواية من احتج به البخاري من كتم شهادة
 اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور * والطبراني بسند فيه منكر الا أخبركم بأكبر الكبائر
 الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبياً فحل حبوته فأخذ النبي صلى
 الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال ألا وقول الزور * والطبراني بسند رجاله ثقات إلا أنبتكم
 بأكبر الكبائر الاشرار بالله ثم قرأ ومن يضرك بالله فقد افترى اثماً عظيماً وعقوق الوالدين ثم قرأ
 أن اشكرني ولو والديك الى المصير وكان متكئاً ففقد فقال ألا وقول الزور * (تنبيه) * عد
 هذين هو ما صرحوا به في الاولى وقيناسها الثانية وشهادة الزور هي أن يشهد بما لا يتحققه قال
 العزيز بن عبد السلام وعدّها كبيرة ظاهراً ووقع في مال خطير فان وقع في مال قليل كزبيبة أو عمرة
 فشكل فيجوز أن تجعل من الكبائر فطماعاً عن هذه المناسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر
 وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في أكل
 مال اليتيم * قال في الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي أي وهو اشتراطه في كون الغصب
 كبيرة ان يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه أنه حكى الاجماع على أن
 غصب الحبة وسرقتهما كبيره وهذا مؤيد للاول أعني أنه لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين
 قليل المال وكثيره فطماعاً عن هذه المفسدة التبيحة الشفيعه جداً ومن ثم جعلت عدلاً للشرك
 ووقع له صلى الله عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتكريم ما لم يقع له عند ذكرها هو أكبر منها
 كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها ومن ثم جعلت في بعض الاحاديث السابقة أكبر الكبائر
 قال الشيخ عز الدين أيضاً واذا كان الشاهد بها كاذباً ثم ثلاثة اثم المصيبة واثم اعانة الظالم
 واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا ثم اثم المصيبة لا غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وايصال
 المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا فاجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق
 الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذباً بسبب سقوط الحق الذي تحمل
 الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مضرّة بالخصم
 قال وفي تغريبه ورجوعه على الظالم بما أخذ من المظلوم نظر اذا الخطأ والجهل في الاسباب
 والمباشرات سواء في باب الضمان انتهى

* (الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الاربع مائة كتم الشهادة بلا عذر) *

قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه * وأخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري أنه صلى الله
 عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور * (تنبيه) * عد هذا هو ما صرحوا به
 وقيد به الجلال البلقيني بما اذا دعي اليها قوله تعالى ولا يأت الشهاداء اذا ما دعوا آثماً من كانت
 عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها أو كان شاهداً في أمر لا يحتاج الى الدعوى بل يجوز حسبة فلم

شبه - بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به هل يسمى ذلك كما فيه نظرو وكلام الشيخين في الاداء دليل على أنه ليس قادم انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيده فالاوجه أنه لا فرق

* (الكبيرة الاربعون بعد الاربعائة الكذب الذي فيه حد أو ضرر) *

قال تعالى ألعنة الله على الكاذبين * وأخرج أبو داود والترمذي وصححه واللفظ له عن ابن م - ع ورضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً * وابن حبان في صحيحه عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار * وأحمد من رواية ابن لهيعة يارسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد برّ واذ برّ آمن واذا آمن دخل الجنة قال يارسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجراً واذ فجر كفر واذ كفر دخل النار * والبخاري وأيت الاله رجلين أتيا فقالا الى الذي وأيته يشق شذقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيه منع به ذلك الى يوم القيامة والشيطان آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر * زاد مسلم في رواية وان صام وصلى وزعم أنه مسلم * والشيخان وغيرهما أربع من كثر فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتقن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خان فجر * وأبو يعلى بسند صحيح به ثلاث من كثر فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتقن خان * وأحمد والطبراني لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمرء وان كان صادقا * وأبو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المرء وان كان محققاً * وأحمد يطبع المرء على اللحال كلها الا الخيانة والكذب والطبراني والبيهقي وأبو يعلى بسند رواه رواية الصحيح ويطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب * ومالك مراسل قبيل يارسول الله أيكون المؤمن جباناً قال نعم قيل له أيكون المؤمن بخيلاً قال نعم قيل له أيكون المؤمن كذاباً قال لا * وأحمد لا يجتمع الكفر والايمان في قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعاً * وأحمد بسند فيه مختلف فيه وأبو داود كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له كاذب ورواية أبي داود وأنت له به كاذب * وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي الا ان الكذب يسود الوجه والنيمة عذاب القبر والاصهباني بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء * والترمذي وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلاً من تنن ما جاء به * وأحمد والبخاري واللفظ له

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة * وابن
 حبان في صحيحه عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
 ولقد كان الرجل يكذب عمده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث فيها توبة * والحاكم
 وصححه عنها قالت ما كان شئ أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جر به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجد له توبة * وأحمد
 وابن أبي الدنيا والبيهقي بسند لا يجهول فيه خلافا لمن زعمه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها
 قالت قلت يا رسول الله ان قال كذبا قال ان الكذب
 يكتب كذبا حتى تكتب الكذبية كذبية * وأحمد وابن أبي الدنيا عن الزهري عن أبي هريرة
 رضي الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال اصبي تعال هالك
 أعطيك ثم لم يعطه فهي كذبة * وأبو داود والبيهقي عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعني
 أتي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أردت أن أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة * وأبو داود والترمذي وحسنه
 والنسائي والبيهقي ويبل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويبل له ويبل له * ومسلم
 وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وسلك
 كذاب وعائل أي فقير مستكبر * والبخاري بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام
 أوقال والملأ الكذاب والعائل المزهو أي المعجب بنفسه المستكبر * (تنبيه) * عدها هو
 ما صرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء
 وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة
 بل صرح الروياني في البحر بأنه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر
 بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا وظاهر الاحاديث السابقة أوصري يحها
 يوافقها وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبه على ما مر فيها عند
 جماعة وقال الاذري قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الام للشافعي رضي الله عنه
 كل من كان منكشف الكذب ظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند أهل السنة
 هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا وأما العلم والتعمد فاعناهما
 شرطان للادب وأما المعتزلة فقيدهم بالعلم به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشئ على خلاف
 ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس باثم فيقتيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم به وحينئذ
 فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لكن الكذبة الواحدة
 أي الخالية عما مر من الحد والضرر لا توجب الفسوق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا
 لو تخاصم في شئ ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم

ذكره الرافعي ثم في أثناء تعليل ومحل ذلك ان خلت عن الضرر والحد فقد قال الاذري
 قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر في البحر حديث شامر سلا أن صلى الله عليه وسلم أبطل
 شهادة رجل في كذبة كذبهها واعلم ان الكذب قديح وقد يجب والضابط كما في الاحياء أن
 كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان أمكن
 التوصل اليه بالكذب وحده فبإباح ان أبيع تحصل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل
 ذلك كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايداه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة
 دم المعصوم وكذا لو آل عن وديعه يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب بل لو استخاف
 لزمه الخلف ويورى والاحث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح
 ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه الا بالكذب فالكذب فيه مباح ولو سأله سلطان عن
 فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب خمر فله ان يكذب ويقول ما فعلت وله أيضا ان يشكر سر
 أخيه قال الغزالي بعد ذكره ذلك وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على
 الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وان كان بالعكس أو شك حرم الكذب وان تعلق
 بنفسه استحب أن لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيع
 وليس من الكذب المحترم ما اعتيد من المبالغة كقوله ألف مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات
 فان لم يكن جاء الامر واحدة فهو كاذب انتهى لمخصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح وأما
 أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الخلف في مسألة
 الوديعه ضعيف والاصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثناء ما فيه
 صلح بين اثنين أو رجل وامرأة أو في الحرب بأن يورى بغير الجهة التي هو قاصدها أو في الزوجة
 لارادة ارضائها وما يستثنى أيضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق
 بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام بكل حال الا أن يكون على طريق الشعراء
 والكذب في المبالغة كقوله انا ادعوك ايلانهارا ولا أخلى مجلسا عن شكر لان الكاذب
 يظهر ان الكذب صدق وورق وجهه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو صناعة وعلى
 هذا فلا فرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا
 حسن بالغ انتهى وسيأتي لذلك تنبيهات في مجتث الشعر قال في الخادم وحيث جاز الكذب فهل
 تشترط التورية أو تجوز مطلقة يتجه تخريج خلاف فيه مما اذا أكره على الطلاق وقدر على
 التورية هل يشترط أن ينوي غيره والاصح لا ويحتمل غيره لان ذلك يرجع الى النية وحدها
 وهذا يرجع الى اللفظ أي أن المباح هل هو التصريح أو التعريض فان في المعارض مندوحة
 عن الكذب انتهى والذي يتجه عدم وجوب التورية مطلقا لان العذر المجوز للكذب مجوز
 لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن أنه
 يورى وهي ان يطلق انظاه وظاهر في معنى ويريد معنى آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف
 ظاهره كما قال النخعي اذا بلغ انسانا عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك شيء تفهم السامع

النفي ومقصود ذلك بما انهم يعني الذي وهو مباح ان دعت اليه حاجة مكره وان لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى باطل أو دفع حق * قال الشافعي رضى الله عنه في الرسالة ومن الكذب الكذب الخفي وهو ان يروي الانسان خبرا عن لا يعرف صدقه من — ذبه قال الصيرفي شارحها لان النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق في حديثه ويكون ذلك الخبر كذبا فيكون شرا يكاله في الكذب قال ونظيره الرياء الشرك الخفي انتهى

الكبيرة الحادية والاربعون بعد الاربعمائة الجلوس مع شربة الخمر
وغيرهم من الفساق ايناسالهم

وهذا ما ذكره الاذري حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على أن ذلك من الصغائر قات وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على النهي أو المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر من الكبار ولا سيما اذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك

* (الكبيرة الثانية والاربعون بعد الاربعمائة مجالسة القراء والسقهاء الفسقة) *

وهذا ما ذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لماسقة وابه ومجانبتهم له وقد يوجه بأن أولئك بصورة أهل الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصور الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر كبير لان النفس يتكرر جلوسها معهم تألفهم وتميل الى أفعالهم ضرورة لانها يجبوله على حب الشر وكل ما يضمرها فينبذت عن خصالهم وتتأسى بها ومن جانتها ذلك المفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته وما ألفت من التأسى بأولئك الفسقة فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة وقد علمت من التي قبلها ان هذا الاوافق مذهبنا لانهم اذا عقدوا الجلوس مع الفسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذري فأولى هذا وأما على ما مر عن الاذري فالفرق بينه وبين هذا ان حاضر تعاطى الفسق قادر على ازالته مختارا بعد مقررانه راضيا به معين عليه وهذه قبائح لا يبعد عن مجموعها كبيرة وبه يتجه ما مر عن الاذري وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ أو فقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عن ذلك كبيرة بل الكلام في حرمة من أصله حيث لم يقصد بالجلوس معه ايناسه لاجل فسقه أو مع وصف فسقه وانما قصد ايناسه لنحو قرابه أو حاجة مباحة له عنده أو نحو ذلك فينبذ لا وجه للحرمة من أصلها فان قصد ايناسه من حيث كونه فاسقا فلا شك في حرمة ذلك ثم رأيت الغزالي عدم من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح في أن مجرد المصادقة حرام وان لم يجبالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد ايناس لا اثم فيها وهو يؤيده ما ذكرته

الكبيرة الثالثة والاربعون بعد الاربعمائة القمار سواء كان مستقلا
أو مقترنا بلب مكره كالشطرنج أو محرر كالنرد

قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر القمار بأي نوع كان وسبب النهي عنه وتعظيم
أمره انه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وأيضا فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا لا يتخوضون في مال الغير بغير
حق فلهم النار * وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعال اقامر لك
فليصدق فاذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سبنت
فيه فاطنك بالفعل والمباشرة * (تنبيه) * عدهذا صريح الآية الاولى وهو ظاهر

* (الكبيرة الرابعة والاربعون بعد الاربعمائة للعب بالترد) *

أخرج أبوداود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقبيل فيه انقطاع عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بترد أو بترد شير فقد عصى الله ورسوله
ومسلم من لعب بالترد شير أي بفتح الدال فكأنما صبغ يده بدم خنزير * ولمسلم وأبي داود وابن ماجه
فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه * وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله عليه
وسلم قال مثل الذي يلعب بالترد ثم يقوم بصل مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي أي
فلا تقبل له صلاة كما سرحت به رواية أخرى * وأخرج البيهقي عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالترد فقال قلوب لاهية وأيدي عاملة والسنة لاغية
وأخرج أحمد أباكم وهاتان الكبعبان المرسومتان اللتان يزجران زجرافان هما ميسر العجم
وأخرج الطبراني اجتنبوا هذه الكعباب المرسومة التي يزجر بها زجرافان من الميسر
وأخرج الديلمي اذا مر رتم بهم ولأه الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والترد وما كان من هذه
أي وما شابه ذلك من كل اهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا * وأخرج ابن أبي
الدينا والبيهقي اتقوا هذين الكبعبين المرسومين اللذين يزجران زجرافان - ما من ميسر العجم
وأخرج أبوداود في مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعباب والصفير بالحمام
* (تنبيه) * عدهذا هو ظاهر هذه الاخبار لاسيما الخبر الثاني والخبر الثالث لان التشبيه الذي
فيه ما يفيد وعيدا شديدا ولم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقله عن
أكثر الاصحاب فقال أكثر اصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الام ويقسق به وترد به
الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردى فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب اليه
الاكثرون تحريم اللعب بالترد وانه فسق وترد به الشهادة انتهت وتبعه الروياني في البحر على عادته
فقال بعد قول الشافعي في المختصر وأكره اللعب بالترد للخبر قال عاتمة أصحابنا يكره اللعب بالترد
وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال أبو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى
وعبارة تجربة الروياني وقال بعض أصحابنا فان فعل ذلك فسق ورددت شهادته وعبارة المحاملي

قوله اياكم وهاتان
المخ كذا في الاصول
التي بأيدينا ولعله
على لغة من يلزم
المثنى الالف
وكأنه لان أحدا
منهم كان حاضرنا
وقوله لو لم يكن منه
لم يذكر الجواب
اتذهب النفس
في تقديره كل
مذهب وهو أبلغ
من ذكره اه محصه

في مجموعته من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا إلا أبو اسحق قال هو كالشطرنج
 وليس بشئ والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبار وجرى على ذلك
 الاذرى فقال من لعب بالنرد عالم بما جاء فيه مستحضره فسق وردت شهادته في أى بلد كان لا من
 جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهى الشديد انتهى والذي جرى عليه الرافي وسبقه اليه الشيخ
 أبو محمد انه صغيرة وعبارة الرافي ما حكمنا بتحريره كالنرد فهل هو من الكبار حتى ترد الشهادة
 بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الاكثر فيه وجهان كلام الامام يدل الى ترجيح
 اولهما والاشبه الثاني وهو المذکور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاسفوي فقال والصحيح
 ما قاله الشيخ أبو محمد كذا رجه الرافي في آخر النصل ثم أورد كلامه هذا ثم قال ورجحه في الشرح
 الصغير لكن اعترض البلقيني ما قاله الرافي فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الا كثر فقد
 نقل المحاملي في التجريد عن عامة الاصحاب مثل ما صححه الامام أى من أنه كبيرة مطلقا وذكره
 الماوردي عن الاكثرين وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يصح تصحيح قول الرافي انه المذکور
 في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل قان الدليل الذي استدل به على مدعاه انتهى وأشار
 بذلك الى ان القول بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما تر من النقل عنهم ولما جاء
 في السنة وهو ظاهر أيضا لما تر من الوعيد الشديد فيه في خبر مسلم * وفصل بعضهم فقال ينظر الى
 عادة البلد حيث استعظمه وردت الشهادة بمره واحدة منه والافلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله
 البلقيني وعلى القول بانه صغيرة فحمله حيث خلا عن القمار والافهه وكبيرة بلا نزاع كما أشار اليه
 الزركشى وهو واضح * اذا تقرر ذلك علم أن في اللعب بالنرد أربعة آراء * احدها أنه مكروه كراهة
 تنزيه وعليه أبو اسحق المروزي والاسفرايني وحكى عن ابن خيران واختاره أبو الطيب ومرآته
 غلط ليس بشئ لمخالفته المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الام وغيره امر دود
 بأنه لا ينبغى التعلق بذلك لانه رضى الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال
 في البسان كما تر ان المنصوص في الام التحريم وبه قال أكثر أصحابنا وقال الروياتى في الحلية
 أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعي ومما يري في القول بكراهة التنزيه نقل
 القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل الموفق الحنبلي في مغنیه
 الاجماع على تحريم اللعب به * ثانيها انه حرام صغيرة ومر أن الرافي وغيره رجحوه * ثالثها انه
 حرام كبيرة ومر أنه الذى عليه الشافعي * وأكثر أصحابه والخبر الصحيح صريح فيه * رابعها
 التفصيل بين بلديستعظمون ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة الا ان
 كثر منه * وسعى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لاقول ملوك الفرس من حيث كونه اول من
 وضعه ذكره في المهمات * وقال القاضى البيضاوى في شرح المصابيح يقال اول من وضعه سابور
 ابن أردشير ثاني ملوك الساسان ولا جله يقال له النردشير وشبهه رقعة بالارض وقسمها أربعة
 أقسام تشبها بالنصول الاربعة وقال الماوردي قيل انه على البروج الاثنى عشر والكواكب
 السبعة لان بيوتها اثنا عشر كالبروج ونقطه من جاني القصر سبع كالكواكب السبعة فعدل

به الى تدبير الكواكب والبروج

الكبيرة الخامسة والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند من قال
بهرجه وهم أكثر العلماء وكذا عند من قال بجمله اذا اقترن به قمار
أو اخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها

اخرج أبو بكر الأثرم في جامعه بسنده عن وائل بن الأسقع رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه
فيه انصيب وفسر صاحب الشاه بلعب الشطرنج لانه يقول شاه * وأبو بكر الأثرم بسنده
عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امر رتبهم وولاه الذين
يلعبون بهذه الازلام الترد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا
وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم بصرف بصره عنها
لكزه الشيطان بجنوده فيأزلون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة
فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت * وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أشد الناس
عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعنى صاحب الشطرنج الا تراه يقول قتله والله مات والله
افتراء وكذا على الله قال على كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم * ومر رضى الله عنه على
قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التى أنتم لها ما كتمون لان عيس أحدكم جراح حتى يطفأ
خبره من أن عيسها ثم قال والله لغير هذا خلقت * وقال أيضا رضى الله عنه صاحب الشطرنج
أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما مات وقال أبو موسى الأشعري رضى
الله عنه لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ * وقيل لاسحق بن راهويه أتى في اللعب بالشطرنج بأسا
فقال البأس كله فيه فقيل له أهل الثور يلعبون به الاجل الحرب فقال هو فجور * وسئل محمد بن
كعب القرظى عن اللعب بالشطرنج فقال ادنى ما يكون فيها أن اللاعب به يعرض يوم القيامة
أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل * وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الشطرنج
فقال هي شر من الميسر ويوافقه قول مالك رضى الله عنه وقد سئل عن الشطرنج الشطرنج
من الترد أى وصر في الترد انه كبيرة عند أكثر العلماء * قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضى الله
عنهما أنه ولي مال اليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها ولو كان اللاعب بها حلالا لما جاز
أحراقها لكونها مال يтим لكن لما كان اللاعب بها حراما أحرقها فتكون من جنس الخمر اذا
وجدت في مال يтим تجب اراقها وهذا مذهب حبر الامة ابن عباس رضى الله عنهما * وقيل
لابراهيم النخعي ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون * وقال وكيع بن الجراح وسفيان
في قوله تعالى وأن تستقمعوا بالازلام هي الشطرنج * وقال مجاهد رضى الله عنه ما من ميت
يموت الا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل
لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده في حال حياته من اللعب بها فقال

ذلك اللغو الباطل عوض كلمة الاخلاص التي اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان من كانت آخر
 كلامه في الدنيا دخل الجنة أي من غير عذاب مطلقاً أو من بعض الوجوه وانما أولناه بذلك لان
 كل مسلم لابد وان يدخل الجنة وان عذب فليس فائدة الاخبار بان ختم الكلام بكلمة الاخلاص
 يقتضى دخول الجنة الا ان فيه منية اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هي امدخوله لها مع
 الناجين من غير عذاب أو ان الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل
 الاوان الذي كان يستحقه لولم يختم له بهذه الكلمة * ونظير ما ذكر عن هذا المختوم له بقوله شاهدك
 ما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقيه اشرب واسقني
 ثم مات فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم * وهذا صدق الحديث المشهور ويموت كل انسان على
 ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فذال الله الكريم الغنى المنان بفضله ان يتوفانا وان يبعثنا
 على اكمل الاحوال الى ان نلقاه وهو راض عنا بكرمه انه هو الجواد الرحيم أمين * وفي فتاوى
 النووي الشطرنج حرام عند اكثر العلماء وكذا عندنا ان قوت به صلاة عن وقتها ولعب به على
 عوض فان اتقى ذلك كره عند الشافعي وحرم عند غيره (فان قلت) كون الشطرنج كبيرة عند من
 قال بتحريمه وان خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوه ما هو ظاهر ما مر عن ابن عمر ومالك
 وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم لان الحاقه بالميسر الواقع في كلام مالك وكونه شرامه
 الواقع في كلام ابن عمر وحق ابن عباس له ظاهر في كونه كالميسر في كونه كبيرة وكذا قول
 اصحق ان البأس كله فيه وانه مجور وكذلك تفسير وكبيع وسفيان الاستقسام بالازلام
 في الآية باللعب بالشطرنج فهذه كلها ظواهر في انه عند الثائلين بتحريمه كبيرة وأما كونه
 كبيرة عند الثائلين بحمله اذا اقترنت به مامر فالكبيرة انما جاءت من المنضم اليه لان ذاته (قلت)
 نعم هو كذلك لكن قد ينسد الانضمام من القبح ما لم يفسد الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام
 مقتضيا لمزيد التغليب والتفريع عنه بتسميته كبيرة نظرا لذلك (فان قلت) لو استغرقه اللعب
 به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير ممتعة مد ذلك فواجه قائمه مع انه الآن غافل والغافل غير
 مكلف فيستحيل تأنيبه (قلت) محل عدم تكليف الناسي والغافل حيث لم ينشأ التسيان
 والغفلة والجهل عن تقصيره والاصح ان مكلفاً انما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج
 من انه لا يبعد باستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه
 الغفلة نشأت عن تقصيره بعزيبا بكابه وملازمته على هذا المذكور حتى ضيع بسببه الواجب
 عليه وأما في الجهل فلما صرحوا به من انه لو مات انسان فحقت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى
 عليه اثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن احوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد
 فلم يبعد القول بعصيانه وتأنيبه (فان قلت) ما الفرق عندنا بين الترد والشطرنج (قلت) فرق
 اثنتان التعويل في الترد على ما يخرج الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكرة
 والتأمل وأنه ينفع في تدبير الحرب * قال الشافعي رضى الله عنه وأكره اللعب بالحزبة والقرق
 انتهى والحزبة بحامهملة وزاى مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطرو ويحتمل فيها

حصاصغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر وهي المسماة في المصر بالمنقلة وفسرها سليم
 في تقريره بانها خشبية يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من
 الجانب الآخر ويلعب بها ولعلمها نوعان فلا تتخالف والترق بكسر التاف وسكون الراء وحكى
 الرافي عن خط التفاضي الروياني فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الارض خط مربع
 ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصاصغار يلعب بها قال الرافي
 وفي الشامل ان اللعب بهما كهو بالترد وفي تعليق الشيخ أبي حامد انه كالشطرنج ويشبه أن يقال
 ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالترد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الازري
 وهذا صحيح ملىح موافق لشرق الجمهور بين الترد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ أبي حامد
 بان المهاملي نقل عنه أن الحرة كالترد وسليمان نقل عنه أن الحرة والترق كالترد وبان البندنجي
 صرح بانها كالترد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبي حامد وتعليقه وهو ما أورده الروياني
 والعمري * ونقل ابن الرفعة في المطالب أن تحريمهما هو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به
 البندنجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافي عن تعليق أبي حامد وما بحثه وأقره * وقال
 الاسنوي يؤخذ من بحث الرافي الفرق السابق حلها لان كلاهما يعتمد فيه على الفكر لا على
 شئ يرمى وأسقط من الروضة هذا البحث انتهى * واعترض الازري ما ذكره بما مر عن سليم وغيره
 من أنهم ما في معنى الترد سواء اذلو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالترد سواء ثم قال الازري
 ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وغير ذلك انتهى * والحق ان الخلاف في ذلك ليس له
 كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر اذير الامر عليه فحق كان المعتمد على الفكر والحساب
 فلا وجه الا الحلال كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرة كالترد
 قال الازري وقضية ما مر عن الرافي وقول الماردي الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون
 تحريم اللعب بالترد وأنه فسق تردبه الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة الى الكعب
 وما ضاهاها فهي في حكم الترد في التحريم انتهى وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدلفان
 الاعقاد فيه على ما تخرجه القصات الاربع وفي النفس منه شئ اذا خلعا عن القمار والسحتف
 لكنه قد يجزأ اليهما وذكر نحوه في الخادم قال ومثله الكتحفة وأما اللعب بالخاتم فكلام
 الرافي في باب المسابقة يقتضى جوازها لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبما صرح الصيرى
 في شرح الكفاية هنا قال الزركشى وفيها أيضا ويلحق باللعب بالترد اللعب بالاربعة عشر
 وبالصدر والساقفة والثواقيل والكعب والبرابيب والذرافات قال وكل من لعب بهما هذا الجنس
 فسختف مردود الشهادة قارأ وغيره انتهى قال الازري وبعض ما ذكره لاعرفه

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون

والحادية والخمسون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه

وزهر بزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه

قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزا وأولئك

لهم عذاب مهين * فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملهى وسيأتي بيانها
 وقال تعالى واستغفر لمن استطعت منهم بصوتنفسه مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتي حديث أنه
 صلى الله عليه وسلم قال إن الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة والاولى
 العود * (تبيينه) * عده هذه الست تبعث فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل
 كما يأتي التصريح بذلك في الكل * قال الامام قال شيخنا أبو محمد سماع الاوتار مرة واحدة
 لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب أنه من البكائر هذا
 لفظه وتابعه عليه الغزالي قال وما ذكرناه في سماع الاوتار مقروض فيما اذا لم يكن الاقدام
 عليها مرة يشعر بالانحلال والافالمرة الواحدة ترتبه الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما يجانسها
 ويوقف ابن أبي الدم فيما نسبها الامام للعراقيين وقال لم أرا احدا منهم صرح به بل حزم الماوردي
 وهو منهم بتقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغار ودون
 البكائر فتتقرر الى الاستغفار ولا ترتبه الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهي من
 الخلاعة لا تنتقل الى الاستغفار ولا ترتد الشهادة بها الا كثر اثارته وتابعه في المذهب
 وكذلك القاسمي حسين فانه قال في تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد
 النكاح لم يعتد لانه محل الشهادة فيه كالاداء والذي صار اليه المحصلون أن هذا من
 الصغار وما يندره منه لا يوجب النسق وتابعه القوراني في الانابة ورد انكار ابن أبي الدم على
 الامام ما ذكر بان المحلى صرح في ذخائره بما يوافقه فقال ان كون ذلك من البكائر هو ظاهر
 كلام الشامل حيث قال من استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط
 تكرار السماع انتهى * هذا حاصل كلام القائلين بالحرمه ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها
 فنقول يحرم شرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكنجة ودرج وصبغ
 ومزمار عراقي وبراغ وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل
 هي أصوات التبان اذا كانت مع العود والافلايقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر لانها
 آلات الشرب فقد عو اليه وفيها تشبه باهل وهو حرام ولذلك لورث جماعة مجلسا وأحضر واله
 آلة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكجيين ونصبوا ساقياء وور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم
 بعضها بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك وصح من طرق خالفا لما هو فيه ابن حزم فقد علمته
 البخاري وورثه الاسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود وباسانيد صحيحة لامطعن
 فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ على أن ابن حزم صرح في موضع
 آخر بأن العدل الراوي اذا روى عن أدركه من العدل فهو على اللقاء والسماع سواء أقال
 أخبرنا أم حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى فتأمل تناقضه
 لنفسه حيث حكم على قول البخاري قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد
 الرحمن بن يزيد وساق سنده الى أبي عامر وأبي مالك الاشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال ليكون
 في أمتي قوم يستحلون الحر أي بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج أي

قوله حيث حكم على
 قول البخاري كذا
 في جميع الاصول
 وكان أنه حذف
 المحكوم به للعلم به
 من قوله بعد ومن
 عجيب تساهل الخ
 اه معجبه

الزنا والحري والنجر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو والمطربة وقد حكى
 الشيخان أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الاوتار * ومن عجيب تساهل
 ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ من التعصب الى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب
 بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه في شيء من ذلك * وقال الامام
 أبو العباس القرطبي أما المزمار والوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن
 أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الجور
 والفسوق ومهيج الشهوات والنساذج والمجون وما كان كذلك لم يشذ في تحريمه ولا في تفسيق
 فاعله وتأثيره انتهى * وقول بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشرية قديمين والغالب
 أنهم لا يحضرونه فان فيه اظهار الحالهم قال الاذري باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي
 لا تطهر فيه أصوات المعازف ويظهرون أرباب الولايات المجاهرون بالفسوق * وفي الاحياء المنع من
 الاوتار كلها الثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان الذات الحاصلة تدعو اليها فلها هذا
 حرم شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشرية تذكره مجالس الشرب والذكري سبب
 انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة أهل الفسوق
 مع التشبه بهم ومن تشبه به يقوم فهو منهم انتهى * اذا تقرر ذلك فقد حكيت آراء باطلة وآراء
 ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور * منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث وقد سمعته
 ابن عمرو بن جعفر رضي الله عنهم وهو من جوده على ظاهرية الشيعة القبيحة كيف والعود
 من جملة المعازف وقد صح في تحريمها الحديث المذكور آنفا وما زعمه عن هذين الامامين ممنوع
 ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريمهما واتباعهما وبعدهما من اللهو
 ولئن سلم ما زعمه ابن حزم في ذلك الحديث ففي عموم الاحاديث الخاصة على ذم البدع والمحدثات
 وانكارها ما يدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها * وقد قال الماوردي من أجله أصحابنا كان بعض
 أصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحترمه لانه موضوع على حركات تنقي الهيم
 وتقوى الهمة وترديد في النشاط * قال الماوردي وهذا الوجه له انتهى ويقول الماوردي في رد
 هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الاسنوي الشيخين في نفي الخلاف في الاوتار ووجه
 الاندفاع أنه شاذ مناف للدليل فكان في حيز الطرح والاعراض عنه وعدم الاعتداد به على أن
 قول الاسنوي في حكاية هذا الوجه اطلاق الشيخين في الخلاف في الاوتار ليس كذلك فقد حكى
 الماوردي والرويان في البحر وجهها أن العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع من بعض
 الامراض معترض بانه اذا كان معللاً بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييده بالاباحة عن به ذلك
 المرض دون غيره وأيضاً فاذا أبيع لحاجة المرض فلا ينبغي ان يقتصر على حكاية وجهها بل يجوز
 بجوازه اذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ وقد حرم الخليلين في منهاجه بأن
 آلات اللهو اذا كانت تنفع من بعض الامراض أبيع سماعها قال ابن العماد وما قاله متعين انتهى
 وهو كما قال وحجة ذلك فلا حجة لهذا الوجه فانضم نفي الشيخين الخلاف في الاوتار وانها كلها

حرام بلا خلاف * وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيع سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه وأن حله هو ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف أباحى كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الأذرى عقب كلامه هذا وهذه مجازفة وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيت في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعاً وقد صرح في مهذبته هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتمين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذولب في هذا العبد القات أنه يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رجه الله لم يذكراً شيئاً من هذا فيما أعلم ومن مجازفة ابن طاهر أيضاً قوله وأنه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء واللهوتعمى وتصم انتهى كلام الأذرى وبه يرتقى نقل الاستوى عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ أبي اسحق ولم يتعقبه ومن ثم قال في الخادم وهذا تلبس من الاستوى قلده فيه صاحبه الكمال الأذرى في كتابه الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ أبي اسحق فإن ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتراض على قول الشيخين بل المزار العراقي وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لا مناسبة لذكر ذى الاوتار مع من امير القصب يرتبان بينهما مناسبة تامه لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس * ومنها قول الماوردى في الصنج يكره مع الغناء ولا يكره منفردا لانه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ومن ثم لما نقله عنه في البحر زيفه مع أن صاحب البحر كثير المتابعة للماوردى بل أكثر بجره من حاويه * قال أبو حامد وسئل الشافعي رضى الله عنه عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر * قال الجوهري وغيره والصنج هو ما يتخذ من صقر يضرب أحده ما بالآخر محتص بالعرب وذو الاوتار محتص بالعجم وهما معربان قال الأذرى وزعم قاضي حجة البارزى أن مراد الرافعى الثانى وهذا عجيب منه وقد قال الرافعى من بعد ان الضرب بالصنفاقتين حرام ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وتوقف الامام فيه لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الأذرى والصنج العربى كالصنفاقتين أو هو هوى ويوافقه قول ابن معين الجزرى في تنقيبه على المهذب من الآلات المحرمة المطربة من غير غناء الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلول وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض انتهى والذي دل عليه كلام المحكم ان الصنج يطلق على ما في الدفوف وهو عربى وعلى ذى الاوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعى فى الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزى رجه الله * وفى البحر نقل تحريم الضرب بالصنفاقتين عن الاصحاب مطلقاً وفى الخادم لم يبين الرافعى المراد بالضرب بالصنفاقتين * وقال ابن أبى الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو البثيرات وبعضه التعليل بأنه من عادة أهل الثرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصنجاتى تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا

يضعفه أنه ليس بطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذى اب سليم وعقل صحيح * وفي الحاوى الملاهى
 اما حرام كعود وطنبوروم عزفة وطبيل ومن ماروما ألهى بصوت مطرب اذا انفرده أو مكرمه
 وهو ما يزيد به الغناء طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصبة فيكره مع الغناء لا وحده أو مباح
 وهو ما خرج عن آلة الطرب الى انذار كالبروق وطبيل الحرب أو لجمعة وعلان كالدف في النكاح
 انتهى وما ذكره في الصنج شاذ كما مر ومحلده ان فسر بغير الصفاقتين أماهما فلا طرب فيهما كما مر
 نعم المختشون يتعاطونهم ما في بعض البلاد فينشد تنجيه الحرمة لما يأتي في الكوبة * والطنبور
 بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة * وقال اللغويون هو العود قيل وكان كلاً
 من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار وعبارة
 العمراني وخلائق من الاصحاب الاصوات المكتسبة ثلاثة أنسب محرم وهو ما يطرب
 من غير غناء كعود وطنبور وطبيل ومن امير ومعاذف ونايات وأكبار ورباب وما أشبهها انتهى
 والمزامير تشمل الصرناى وهى قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر مزمر بها في المواكب
 والحرب وعلى المنقارات ويشمل الكرتجة وهى مثل الصرناى إلا أنه يجعل فى أسفل القصبة
 قطعة نحاس معوجة يرتربها فى أعراس البوادي وغيرها ويشمل الناي وهو أطرب من
 الاولين والمقرونة وهى قصبتان ملتقيتان قيل وأقول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل قال
 الرافعى وفى ضرب القضب على الوسائد وجهان الذى أورده العراقيون انه يكره وأشار
 صاحب المذهب الى ترجيح التحريم انتهى وفى الكافى عن المراوذة التحريم أيضا واعترض
 بأن الشيخ أباعلى من أكبرهم جزم بالكره وألقى صاحب الكافى بالضرب بالقتيب
 فيما ذكر التصفيق باليد فى السماع * وقال الحلبي يكره التصفيق للرجال لأنه مما خص به النساء
 وقد منع الرجال من التشبه بهن كما سنعوا من لبس المزعفر انتهى * وقضية كما قال الزركشى
 أنها كراهة تحريم لأن التشبيه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر * ومنها قول الرافعى كلما وردى
 والخطابى والرويانى والغزالي وصاحبه محمد بن يحيى والباجرمى يحل البراع وهو الشبابة
 لأنها تنشط على السير فى السفر فأشبهت الحداء وهذه مقالة شاذة كما قاله الأذرى فقد حرمها
 جهورا والاصحاب ورجحه النووى وصوبه ابن أبى عصرون قال بل أجدر بالتحريم من سائر
 المزامير المنفق على تحريمها الشدة طربها وهى شعار الشربة وأهل الفسق اذ هى آلة كاملة
 عند أهل المويستى وافية بجميع النغمات وقيل تنفس قيراطا وقال بعضهم هى من أعلى
 المزامير فكل ما لاجله حرمت المزامير يوجد فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة فى هذا
 مكابرة وهو الموافق للمنتول فإنه الذى نص عليه الشافعى والجمهور وأيضا فقد حرم الشافعى
 ما دونها فى الاطراب بكثير كالكوبة وطبيل اللهو وهو الطبيل الكبير والدف فى غير العرس
 والخلتان وما حرمه الا لأنه لهو ولا ينتفع به فيما يجوز فى الشبابة مع كونها لهو وايضا عن ذكر
 الله وعن الصلاة الميل الى أوطار النفوس ولذا تم افهى بالتحريم أحق وأولى * قال الأذرى
 ومخالفة النووى الرافعى فى الشبابة هى المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم وأحسن

في الذخيرة نقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون المزامير كلها
 من غير تفصيل فاذا المذهب الذي عليه الجماهير تحريم الشبابة وقد اُتنب الامام الذولقي
 في دليل تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه
 وجه الامستند له الاخبار ولا أصل له وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله أن يكون ذلك
 مذهبه أو لاحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتفاء اليه وقد علم من
 غير شك أن الشافعي رضي الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد
 أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في ناي وصرناي وما حرمت
 هذه الاشياء لاسمائها وألقابها بل لما فيها من الصدق ذكر الله وعن الصلاة ومشاركة
 التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي واطال النفس في تقرير هذا التحريم وانه
 الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي رضي الله عنه الى آخر وقت من البصريين
 والبغداديين والخراسانيين والشاميين والخزريين ومن سكن الجبال والجزائر * وما رواه
 النهر والين كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكأنه يعرض في صدر كلامه
 بالغزالي فانه كان كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو عشرين سنين * وقال الامام جمال الاسلام
 ابن البرزى بكسر الباء فزاي فراء نسبة الى البرز وهو حب السكان في فتاويه الشبابة زمر
 لا محالة حرام بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها وتحريم استماعها ولم يقبل العلماء
 المتقدمون ولا أحد منهم بحالها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو
 مخطئ انتهى وقول الماوردي تمكرد في المصرا لاستعمالها في السخف وتباح في السفر
 والمرعى لانها تحت السير وتجمع البهائم اذا سرحت ضعيف بل شاذ أيضا اللهم الا أن
 يحمل كالتول بالحمل مطلقا على ما اذا كان يصفر فيها كالاطفال والرعاة على غير قانون بل
 صغيرا مجردا على نط واحد لان الحل حينئذ قريب كما قاله الاذري قال أما لو صفر بها على
 القانون المعروف من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق
 على تحريمها لانها أشد اطرابا وهي شعار الشريعة وأهل الفسوق وقال بعض أهل الصناعة هي
 آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال الآخرون تنقص قيراطا قال أبو العباس القرطبي
 هي من أعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم قال
 الاذري وما قاله حق وانح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذي مررت الاشارة اليه
 اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه أنه سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في أذنيه
 وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أسمع فأقول نعم فلما قلت لا رجوع الى الطريق ثم قال
 هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود وقال انه منه **كر** * وأخرجه
 ابن حبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال انه حديث صحيح قال وكان
 ابن عمر رضي الله عنهما بالغوا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع ليعترف أمته
 ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرّم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة

ضرورة ولم يمكنه الا ذلك وقد يباح المحذور للضرورة قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة
 انتهى قال الاذري وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم
 في الشبابة * وأما من استدل به على اباحتها فمسكبا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد
 أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه انما فعله تنزيها أو انه كان في حال ذكر أو فكر وكان السماع
 يشغل فسد أذنيه لذلك فردوا عليه بأمور (منها) أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذها أهل هذا الفن
 الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحت أنواع كلها مطربة ومعلوم أن زمر الراعي
 في قصة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها انغمات تحرك الى
 الشهوات ومنها أنه صلى الله عليه وسلم انما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لانه تقر عندهم ان أفعاله
 صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله فحين فعل ذلك بأمر ابن عمر الى التأسي به وكيف يظن به أنه ترك
 التأسي وهو أشد الصحابة رضي الله عنهم تاسيا ومن ثم قال الذولقي هذا لا يخطر ببال محصل قط
 عرف قدرو الصحابة رضي الله عنهم واطلع على سبيلهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل
 تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع اصبعه في أذنيه
 لا يسمع وانما أذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها أن الممنوع هو الاستماع لا السماع
 لاعتقاد اتفاقا ومن ثم صرح أصحابنا أن من يجواره سماع آلات لهو ومحترمة ولا يمكنه ازالها
 لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها الا عن قصد واصغاء * قال الاذري والجواب بأن قوله زمارة راع
 لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعبية وغيرها يوهم ان ما يسمى شعبية مباح مقروغ
 منه وهذا لم أره لاحد وهي عبارة عن قصبات عده صغار تجعل صنفا ولها الطراب بحسب حذق
 متعاطيها وهي شبابة أو من مار لا محالة انتهى وبما تقر في الدليل اندفع قول البلقييني ميلا
 لا باحة الشبابة لا يثبت التحريم الابدليل معتبر ولم يقيم النووي دليلا على ذلك ورد عليه أيضا
 بأنه لو سلم أنه لا دليل في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم مما مر التماس على
 الآلات المتفق على تحريمها الا اشتراكها معها في كون كل مطربا بل ربما كان الطرب الذي
 في الشبابة أشد منه في نحو الكمنجة والربابة فهما ما قياس أولى أو مساواة بالنسبة الى
 المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هي وسميت براعا بفتح العين وتخفيف الراء وبالعين
 المهملة نخلو جوفها ومنه رجل يراع لاقبل له وهو اسم جنس واحده يراعة كما في تهذيب
 النووي وقال الجوهرى البراع القصب والبراعة القصبية وحينئذ فتفسر البراع بالشبابة فيه
 تجوز لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمتفرد قال بعض المتأخرين وأيسر من محل اختلاف
 الشيخين القصب المسمى بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربى الخمر كما لا يخفى
 على من اطالع على أحوالهم وقد قال الراعي ليس المراد بالبراع كل قصب بل المزمار العراقي
 وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف ولنظرة مع هو ما في نسخة معتمدة من العزيز والموجود
 في كثير منه وما تضرب به الاوتار وبما تقرر قريبا في رد كلام البلقييني يرد أيضا قول التاج
 السبكي في توضيحه لم يقيم عندي دليل على تحريم البراع مع كثرة التبع والذي أراه الحل فان

انضم اليه محترم فلذلك منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الاعراض عنه
مطلقا لان غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق
فخالهم لم اليهم وهم على حسب ما يجدونه في أنفسهم * ونقل القاضي حسين عن الجنيد أنه
قال الناس في السماع اما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو باح لهم لحصول
مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحماية قلوبهم وذكر نحوه أبو طالب المكي وصححه
السهروزي في عوارفه والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما أراد أنه لا ينبغي
ثم نقل عن والده افتاء نظما حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف وانه لم تأت شريعة قط
بأنه قربة وأن من قال بجحده انما جعله مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فقد باء
بحسرة وخسار وان العارف المشتاق اذا هزه وجد فهام في سكراته لا يلحظه لوم بل يحمد حاله
اطيب ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره اما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك فنبه من المنكرات
كاختلاط الرجال بالنساء واقتتان العامة بالله وما لا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه
وذكر القاضي أن من تعود السماع مرارا في كل شهر فسق وردد شهادته أو مرتة فسق
ولم ترد شهادته وردة الاذرى بأنه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء * وقال الغزالي السماع
اما محبوب بأن غلب عليه حب الله ولسانه فيستخرج به أحوال امن المكاشفات والملاطفات
واما مباح بأن كان عنده عشق مباح حليته أولم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محترم
بأن غلب عليه هوى محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص
فقال الرقص بدعة ولا يعطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك
للاحوال السنية المذكور لأمور الاخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وساسة القلب
ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب * وقال أيضا السماع يختلف
باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف
أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوقات بتوحيظ وبكاء وتغير لون وهو
اما خوف عقاب أو فوات ثواب أو انس وقرب وهو أفضل الخائفين والسامعين وتأثير القرآن
فيه أشد ومن غلب عليه الرجاء أثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجأوه
للانس والقرب أفضل من سماع من رجأوه الثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه
فيؤثر فيه سماع الانعام والاكرام أو لكاله المطلق فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات
فهو أفضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الولي أشد تأثيرا
من السماع من عامي ومن نبي أشد تأثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى أشد تأثيرا منه من
النبي ولهذا يشتغل النبيون والصدقيون وأصحابهم بسماع الملهي والغناء واقتصروا
على سماع كلام ربهم ومن غلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليته فيؤثر فيه آثار الشوق
وخوف الفراق ووجاء التلاق فسماعه لا بأس به ومن غلب عليه هوى محترم كعشق أمر د
أو اجنبية فيؤثر فيه السعي الى الحرام وما أدى الى الحرام حرام اما من لم يجد في نفسه شيئا

من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه ومرع عن الغزالي انه مباح وقد يحضر السماع فجرة
 يكون وينزعجون لاغراض خبيثة أبطنوها ويراؤن بانه اشئ محمود * واعلم انه لا يحصل
 السماع المحمود الا عند ذكر الصنات الموجبة للاحوال الدينية والصنات المرضية انتهى كلام
 الشيخ ملخصا * قال الاذري ولابي القاسم القشيري رحمه الله وهو معدود من أئمة الشافعية
 موافق في السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصفات ليعلم صفات الذات
 من صفات الافعال والمخلوقات وما الممتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح
 اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوى
 العقول وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح
 المشاهدة فن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده
 طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفة
 وأطال بما يطول ذكره وبعاد ذكره يتبين تحريم السماع والرخص على أكثر متصوفة الزمان
 لندس شروط القيام باآدابها انتهى (ومنها) قول الامام في الكوبة لوردنا الى مسلك المعنى فهى
 فى معنى الدف واست أرى فيها ما يقتضى تحريمها الا أن المخنثين يولعون بها ريعتادون
 ضربها وقوله أيضا الذى يقتضيه الرأى ان ما يصدور منه ألحان مستلذة تهيج الانسان
 وتستحبه على الطرب ومجالسة أحدائه فهو المحترم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت
 مستلذ وانما يفعل لانغام قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها فى معنى الدف والكوبة
 فى هذا المسلك كالدف فان سمع فيها تحريم حرمتها والاقوتنا فيها وقوله أيضا ليس فيه
 من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان سمع
 حديث عملنا به انتهى ويرده ما يأتى ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا نعول عليه وأنه حيث
 وجد فى المسئلة اجماع فلا ننظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ
 أبى محمد الجوينى ما يوافق الاجماع فقال كان شيخى يتطوع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة
 على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعى على أن الوصية بطبل اللهب باطله ولا نعرف
 طبل لهُو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها
 وأنه لا يحرم من الطبول الاهى لكن اعترض ذلك بقول الكافى الكوبة حرام وطبل اللهب
 فى معناها فدل على أنه غيرها وبأن العراقيين حرّموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجب
 بأن هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل أراد العراقيون طبول
 اللهب كما صرح به غير واحد ومن أطلق تحريم طبول اللهب والمرانى والبغوى وصاحب
 الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرها وعبارة
 القاضى أما ضرب الطبول فان كان طبل لهُو فلا يجوز واستثنى الخلمي من الطبول طبل الحرب
 والعبد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناء فى العبد بالرجال خاصة وهذه طريقة
 ضعيفة أيضا * وعدجج من العراقيين من المحرّمات الاكبار وأما قول الاذري عقب كلام

الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على أن الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده ومما يرده أيضا قول سليم في تقريره بعد أن ذكر تحريم الكوبة وفي الحديث أن الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة أو كوبة والاولى العود ومع هذا فإنه اجاع انتهى فتأمل نقل الاجماع على تحريم الكوبة وهو من أكبر أصحابنا ومقدمهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الذرعي مخالفا للاجماع وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا وهو ما قاله بعضهم لان الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الاجماع أيضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وقول الامام ان المخنثين يعتادون شرب الكوبة ويتولعون به من أقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم * قال الامام والطبول التي تهبأ للملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول البكار فهي كالدف وايست كالكوبة بحال انتهى والذي يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبي منها أو على صورة بقية الطبول لم تحرم لما مر أنه لا يحرم من الطبول الا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما * وعبارة الرافعي وفي الاحياء ولا يحرم صوت طبل الا الطبل الذي يسمى الكوبة فإنه ورد النهي عنه وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالي وقضية كلام الاسنوي تفرد هو لا به وليس كذلك وعن فسرهما بالطبل أحد رواة الحديث علي بن ندبة كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لانه أعلم برويه وكذا الجوهرى فتعال هي الطبل الصغير المنحصر وكذا عبد اللطيف البغدادي في لغة الحديث وكذا الماوردي قال الاذوي وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيب الصحيح أنها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمرودة وقال آخرون هي الترد منهم الخطابي وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابي والزحشمري وصححه ابن الاثير في النهاية قال الاذوي وفيما سبق عن الجوهرى وغيره ما يدفع التغليب نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى * والحاصل أن الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة أو كوبة عليه وعلى الترد وهو لغة أهل اليمن وعلى الشطرنج وأما زعم الاسنوي ان تفسيرها بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة فيرده ما مر عن الجوهرى وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى الترد ومراد الفقهاء الاول لكن الموجودة الآن ليس اتساع طرفيها على حد سواء وأيضا فاحدهما وهو المتسع هو الذي عليه الجار الذي يضرب عليه والاخر ضيق لاشئ عليه وكل ذلك لا ينافي تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والחסون بعد الاربع مائة التشب

من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه ومتر عن الغزالي انه مباح وقد يحضر السماع فجرة
يكون وينزعون لا غراض خبيثة أبطنوها ويراؤن بانها شئ محمود * واعلم انه لا يحصل
السماع المحمود الا عند ذكر الصنات الموجبة للاحوال السنية والصنات المرضية انتهى كلام
الشيخ ملخصا * قال الاذري ولابي القاسم القشيري رحمه الله وهو معدود من أئمة الشافعية
مؤلف في السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصنات ليعلم صنات الذات
من صنات الافعال والمخلوقات وما الممتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح
اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوى
العقول وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح
المشاهدة فن لم تتقدم بالصحة معاملة ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده
طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفة
وأطال بما يطول ذكره وبعاد ذكره يتبين تحريم السماع والرخص على أصكث مرتبة ووفرة الزمان
لنقد شروط القيام بآدابه انتهى (ومنها) قول الامام في الكوبة لوردنا الى مسلك المعنى فهى
فى معنى الدف واست أرى فيها ما يقتضى تحريمها الا أن المخنثين يولعون بها ريعتادون
ضربها وقوله أيضا الذى يقتضيه الرأى ان ما يصدور منه ألحان مستلذة تهيج الانسان
وتستحبه على الطرب ومجالسة أحدائه فهو المحترم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت
مستلذ وانما يفعل لانغام قد تطرب وان كانت لا تستلذ فمعيها فى معنى الدف والكوبة
فى هذا المسلك كالدف فان سمع فيها تحريم حرمتهاها والاتوقفتنا فيها وقوله أيضا ليس فيه
من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربها ويتولعون به فان سمع
حديث عملنا به انتهى ويرده ما يأتى ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلانقول عليه رأه حديث
وجد فى المسئلة اجماع فلانظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ
أبي محمد الجوينى ما يوافق الاجماع فقال كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة
على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعى على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ولا تعرف
طبل اللهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها
وأنه لا يحرم من الطبول الاهى لكن اعترض ذلك بقول الكافى الكوبة حرام وطبل اللهو
فى معناها فدل على أنه غيرها وبأن العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل وبجواب
بأن هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل أراد العراقيون طبول
اللهو كما صرح به غير واحد ومن أطلق تحريم طبول اللهو العمراى والبغوى وصاحب
الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرها وعبارة
القاضى أما ضرب الطبول فان كان طبل اللهو فلا يجوز واستثنى الخلمي من الطبول طبل الحرب
والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة
ضعيفة أيضا * وعدجج من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول الاذري عقب كلام

كراهية ذلك وفي شرح مسلم حرمة ولا تنافي لان الاول في غير ذكر الجماع ومقدماته والثاني في ذكرهما (لا يقال) ينبغي رد شهادة المشيب وان لم يعين لانها ان كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الاخفاء أو اجنبية فأشدد (لانا نقول) يجوز أن يسامح عند عدم التعمين بذلك والتنظر في ذلك ممنوع خلافا لمن زعمه ويؤيده قول الاذري يجب القطع بأنه اذا شيب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق أو ذكر شيئا من التشبهات الظاهرة أنه لا يضر وكذا اذا ذكر امرأة مجهولة ولم يذكر سوا انتهى وقال في موضع آخر الذي يجب القطع به ان تسميته من لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريب لا يقدح في قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك توارد الشعراء على ذكر ليلي وسعدى ودعد وهند وسلي وابني وكيف وقد أنشد كعب بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم * بات سعاد فتلي اليوم مقبول * وفيها من الاشعار كل بديع والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع فلا ينكر منها شيئا * وذكر الروياني في البحر انها كانت زوجته وابنت عمه وطالت غيبته عنها في هربه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعراء أحد من أهل العلم ولا من أولى النهي وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة الا وقد قال الشعراء وتمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا مسلم أذى وكان عبدا لله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا انتهى وفي الاحياء في التشيب بنحو وصف الحدود والاصداغ وسائر أوصاف النساء نظرا والصحيح أنه لا يحرم نظمها ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على حليلته جاز أو غيرها فهو العاصي بالتزويل ومن هذا وصفه فينبغي أن يتجنب السماع انتهى

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والجمعون بعد الاربعائة
الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على
فحش أو كذب فاحش وانشاده هذا الهجو واذا عته

وعده هذه كما تره وما يصرح به قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعراء وينشئه
مالم يكن هجو مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا اه أي فان كان هجو مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا
ردت شهادته وردت الشهادة لغير فحش أو خرم المرواة والتهمة انما يكون للنسق ومعلوم أنه ليس هنا
خرم مرواة ولا فحش فنعين أن الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا ومن صرح بأن
هجو المسلم فسق العمراني في البيان حيث قال ان هجوا مسلما فسق أو ذميا فلا بأس والروياني
في البحر حيث قال أما اذا أذى في شعره بأن هجوا المسلمين أو رجلا مسلما فسق به لان انداء المسلم
محرم قال أصحابنا وهذا اذا كثرو فيه نظر عندى اه وكان الشيخين تبعاه حيث أطلقا رد
الشهادة بالهجو سواء أصدق أم كذب وقول البلقيني في تصحيح المنهاج لا يلزم من رد الشهادة
التصريح فقد يكون الرد لخرم المرواة رده تليذه أبو ذرعة بأنه لا يخرم فيه قال وانما سبب ردها

التحريم أى واذا كان سبب ردّها التحريم لزم كونه كبيرة إذا الصغيرة لا تقتضى ردّها الشهادة فتعين
كون ذلك كبيرة وبهذا الذى ذكره أبو ذرعة ينظر فى قول شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله
مهده قول الشيخين فان هجاءى فى شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجاءى فسق به كان أكثر منه
ولم تغلب طاعاته بقريته ما ذكره بعد ذلك اه ووجه التخيير فيه أنه اذا أكثر منه فسق كما مر عن
الرويانى عن الاصحاب وكذا اذا لم يكن كما مر عن اختيار الرويانى واذا فسق بالاكثر لزم أنه كبيرة
وارتكاب الكبيرة منسوق وان غلبت الطاعات المعاصى والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة
المعاصى انما هو عند ارتكاب الصغائر أما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا
وصوب الزركشى ما مر عن الاصحاب من التقييد بالاكثر فقال وقضية كلام الشيخين ردّ
الشهادة بطلاق الهجو وأنه لا فرق بين قليله وكثيره لكن اغتفر الدارمى بسيره وهو مقتضى تقييد
الام بالاكثر وهو الصواب اه ولخص ذلك من قول شيخه الأذرى اطلاق ردّ الشهادة
بالهجو بعيدا إذا النظم كالنثر وذكر الدارمى ان الشاعر حيث لم يدح بالكذب ولم يذم به الا يسيرا
قبلت شهادته ويؤيده قول الام ومن أكثر الرقبة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى
يكون ذلك فيه ظاهرا كثيرا مستعلنا كذا بحضار دت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انشرد
هذانه وحينئذ يجب أن يقال ان أكثر منه أو عرف به أو هجاءى فسق به لكون التلفظ به
كبيرة ردت شهادته لا محالة أما لو لم يكن ولم يعرف به ولا كان التلفظ به كبيرة فلا اللهم الآن
يقال الغيبة كبيرة أو يتضمن ذلك شيئا مؤذيا يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتأذى به المهجو
ولده فهذا محتمل بخلاف النثر لان النظم يحفظ ويعلق بالاذهان ويعاود * قال فى البحر الشعر
يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه أيضا ما اذا أذى فى شعره بأن
هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان ايداء المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا أكثر وفيه نظر
عندى اه كلام الأذرى ملخصا وقال أيضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو والتشبيب
المحرم كما يحرم انشاؤه ما ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه ولقد أحسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر
اصحابنا أن التشبيب بامرأة بعينها بالافراط فى وصفها محرم وهذا ان أريد به أنه محرم على قائله
فصحح وأما على رأيه فلا يصح فان المغازى روى فيها قصائد الكفار التى هاجوا فيها الصحابة
رضى الله عنهم ولا ينكر ذلك أحد * وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى الشعر الذى
تقاوت به الشعراء فى يوم بدر واحد وغيرهما الا قصيدة ابن أبى الصلت الحنافية وقد سمع صلى
الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس يروون أمثال هذا ولا ينكر اه قال
الأذرى ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا أذى لحي ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة
اليه وقد ذم العلماء جريا والفرزدق فى تهاجبهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره
من علم البيان * ويجب حمل كلام الأئمة على غير ذلك مما هو عادة أهل اللعب والبطالة وعلى انشاد
شعر شعراء العصر اذا كان انشاؤه حراما اذ ليس فيه أذى أو وقعة فى الاحياء أو اساءة الاحياء
فى أمواتهم أو ذكر مساوى الاموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به فى لغة ولا غيرها فلم يبق

الا التفكه بالاعراض اه قال الرافع ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتمصيح وقد يزيد
 بعض التعريض وحرمه في الشرح الصغير واستحسن الازدعي قوله وقد يزيد الخ وهو كما قال
 فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويؤيد ما ذكرته قول الحلبي وكل ما حرم التصريح
 به لعينه فالتعريض به حرام أيضا وما حل التصريح به أو حرم لالعينه بل لعارض فالتعريض به
 جائز كخطبة المعتدة وأما قول الزركشي ما قاله ابن كج أقيس فانهم لم يجعلوا التعريض
 في باب القذف لمختار الكتابة فكيف يلتحق بالتصريح فيرد بان هذا خلاف ما نحن فيه لان
 كلامهم انما هو في عدم الالتحاق في الحد وكلامنا انما هو في الحرمة ولكل ملحظ ومدرك
 فلا يقيس أحدهما بالآخر وقد مر في بحث القذف أنه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي
 وليس اثم حاكي الهجوم كما ثم منشده قال الازدعي وتبعه الزركشي وهذا صحيح اذا استويا أما
 اذا أنشأ ولم يذعه فاذا عدا الحماكي فائمه أشد بلا شك اه ونازع البلقيني فيما مر عن الشيخين
 من ان الصادق في الهجوم كالكاذب فيه فتعال قضية نص الشافعي على أن الشعر كلام حسنه
 كسنة وقيمه كقيمه أنه لا يحرم الهجوم الصادق حيث لا يحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة
 فاشعة فهو حرام اه وله وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الروابي يحرم الهجوم ولو كان
 صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتأخرون زاد التمولي في جواهره واثم الصادق أخف من اثم
 الكاذب واحترزت بالقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا بل في المسلم
 تفصيل أيضا وحاصل ذلك أن كثيرين من الاصحاب أطلقوا ابوازهجوا الكافر منهم الروابي
 والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني وأصحاب الكافي والبيان والايضاح وجرى على
 هذا الاطلاق ابن الرفعة في المطلب واستدلوا بأمره صلى الله عليه وسلم لحسان رضى الله عنه
 بهجوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أيدهم بروح القدس فكان يهجو قريشا ويقول
 صلى الله عليه وسلم انه فيهم أشد من رشق النبل ومحل ذلك في الكفار على العموم وفي المعين الحربي
 ميتا كان أو حيا حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى به أما الذي أو المعاهد والحربي الذي له
 قريب ذمي أو مسلم يتأذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين منهم الازدعي وكذا
 ابن العماد وزاد أن المؤمن كالذمي وعلل ذلك بأنه يلزمنا الكف عن أهل الذمة كما مر حوا
 به وكذا الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان وغيره رضى الله عنه
 كفار قريش انه وان كان في معين لكنه في حربي وعلى التنزل فهو ذنب عن الله ورسوله فهو من
 القرب فضلا عن المباحات ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم به ودعاه بأمرو الحق الغزالي وتبعه
 جمع متأخرون المبتدع بالحربي فيجوز هجوه يذمته لكن لمقصود شرعي كالتحذير من بدعته قال
 ابن العماد ويجوز هجو المرتدون تارك الصلاة والزاني المحصن اه وما قاله في المرتد واضح لانه
 كالحربي بل أقبح وفي الآخري محل حيث لم يتجاهر أما المتجاهر بنفسه فيجوز هجوه بما تجاهر به
 فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول
 البلقيني الارجح تحريم هجوه الا قصد زجره لانه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر الساير عليه

ولا كذلك الكافر إذا أسلم يرد بأن مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاة به بالناس وكلامهم فيه صيراه غير محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه

الكبيرة الستون والحادية والستون بعد الأربع مائة الاطراف في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالماً أو عدلاً والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغته في الذم والتعش إذا منع مطلوبه

وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما يأتي عند الماوردي ويدل عليه أيضاً قول الفوري في العمدة ولو بالغ في مدح رجل فقال ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه تردبه الشهادة * قال الأذري وتقييده بالعادة حسن وقال الشيخ أبو محمد إن لم يكتر الكذب المحض فشهادته جائزة ثم قال في العمدة إن ذكر مثل تشبيهه الرجل بالأسد وبالبدرف لا يتدح وكذلك الكاتب إذا ذكر ما تجرى به العادة كتوله أنا في ذكر لآنا الليل والنهار ولا أخلى مجلساً عن ذكرك وأنت أحب إلى من نفسي فهذا لا يقدر لأنه لا يقصد الكذب ولكنه تزيين للكلام وهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه ينزل ما ذكره عن شيخه القفال والصيدلاني وقدمت في مجت الكذب ويحتمل أن يفرق بين مدوح ومدوح فاذا بالغ في وصف من عنده نحو كرم أو علم أو شجاعة مما هو متصف به وأعرق فيه لم يضروا ن عرى عن ذلك الوصف بالكفاية بأن جعل فاسقاً أو جاهلاً أو شخصاً أعلم الناس أو أعدلهم أو أكرمهم أو نحو ذلك مما يتطوع بكذبه الحس فهو إذا مطرح بلباب الحياء والمرأة وكذلك من اتخذ المدح حرفة وأنفق فيه غالب أوقانه بخلاف من مدح في بعض الأحيان أفراد المعروف وصل إليه منهم فهو هذا يغتفر له الاعراق في الثناء لأنه يراد به اظهار الصنعة وجودة النظم * وقال الماوردي إذا كان المكتسب بالشعر إذا أعطى مدح ولا يذم إذا منع ويتقبل ما وصل إليه عنده وهو على عدالته وقبول شهادته اه وهذا حسن صحيح اه كلام الأذري وبمفهوم ما ذكره عن الماوردي واستحسنه وصححه بتأييد ما ذكرته في الترجمة وقال أيضاً لو كان الشاعر يدح ويطري فإن أمكن جملة على ضرب مبالغة جاز والآن كذا بمحضاً على ما قاله عامة الاصحاب اه واختلف الأدباء وغيرهم في أن الأولى في الشعر المبالغة أو ذكر الشيء على حقيقته فتبيل المبالغة أولى وقيل عدمها وذكر الشيء على حقيقته أولى ليؤمن الكذب وعليه حسن وغيره وقيل إن أدت إلى استحليل تركت والافهى أولى * وخرج مما ذكرته في الترجمة انشاء الشعر وانشاده إذا خلا عما في الترجمة فلا بأس به فقد كان له صلى الله عليه وسلم شعراً يصغى اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعراً أمية بن أبي الصلت مائة بيت رواه مسلم واستنشد الشعر وأنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * قال الأصمى قرأت شعراً الهذليين على محمد بن ادريس يعني الشافعي رضي الله عنه وفي حفظ دواوين العرب أبلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة * وروى البخاري أن من الشعر لحكمة * وروى الشافعي رضي الله عنه مرسل الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أي

ان كونه شعرا غير مستقيم بل هو كالكلام * قال الرافي وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة اليه من ذلك متما كدلائن ما أعان على الطاعة طاعة قال الشافعي وفضله على الكلام أنه سائر رأى بالراء خلافا لمن صحفه ومعناه انه ثبت في الدواوين ويدرس بخلاف النثر قال الأذري وما أحسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب في الآخرة أو حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من غش أو كذب والمحظور نوعان كذب وغش وهما جرح في قائله وأما من شده فان حكاها اضطرار لم تكن جرحا أو اختيارا كان جرحا اه وتبعه الروياني على ذلك ولا شك ان ما حث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هجاء الشاعر حرام صدقا وكذبا وترد شهادته به وكذا لو غش بك ما لا ينبغي أو صرح بقذف وقد سجل الشافعي رضى الله عنه الحديث الوارد في ذم الشعراء على هذا وجهه الاكثر على ما اذا غلب عليه الشعر واشتمل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه نخر فتليله مذموم ككثيره

الكبير الثانية والستون بعد الاربع مائة ادمان صغيرة
أوصغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته

وكون هذا كبيرة أى مثلها في سقوط العدالة هو ما صرح حوايه * وعبارة الرافي قال الاصحاب يعتبر في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصير عليها فان أصركان الاصرار كما ارتكب الكبيرة * وأما الاصرار السالب للعدالة هو المداومة على نوع من الصغائر أم الاكثر من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافق قول الجمهور ان من يغلب طاعته معاصيه كان عدلا ومن يغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعي في المختصر قريب منه واذ قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر اذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمالات الاول تضر اه وتبعه في الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثاني وهو كذلك وبه صرح ابن سراقه وغيره * والحاصل أن المعتمد وفاقا لكثيرين من المتأخرين كالأذري والبلقيني والزرکشي وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقبلا على الصغيرة أو الصغائر أو مكثرا من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصي والاضرار على هذا يحمل ما وقع للشيخين في موضعين آخرين من أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة أى مثلها في رد الشهادة لكن النوع انضم اليه كون طاعته لم تغلب معاصيه ووقع للاسنوي تقرير لكلام الرافي المذكور وقد يخالف بعض ما قررته فلا تغتربه فقد اعترضه ورده البلقيني وابن العماد وغيره ما يؤيد ما قررناه قول الجمهور ومن غلبت طاعته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره أن من غلبت معاصيه

طاعته ردت شهادته سواء كانت المعاصي من نوع أو أنواع ومن ثم قال الأذري المذهب وقول الجمهور وما تضمنته النصوص أن من كان الاغلب عليه الطاعة والمرواة قبلت شهادته أو المعصية وخلاف المرواة ردت شهادته فتقول الشيخين عن بعضهم إن العضل ثلاثا كبيرة إنما يأتي على الضعيف أي أو يحمل كما ترعى ما إذا انضم اليه غلبة المعاصي * وعبارة العبادي حدة الفسق الذي يثبت فيه الجرح أن يرتكب كبيرة أو يغلب صغائره على طاعته قال وحده المرواة أن لا يأتي بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على أن الانسان لو قتر على نفسه في الاكسل أو ضيق عليها في اللبس ردت شهادته * ثم رأيت ابن العماد قال ما نقله الاسنوي عن الرافي من أن الاسرار على الصغيرة بصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافي هذه العبارة وإنما ذكر أن الشاهد يفسق والتفسيق وردا الشهادة لا يلزم أن يكونا عن كبيرة فقد يكونان عن الاصرار على الصغائر وعن صغيرة واحدة يعظم خطرهما كقبلة أجنبية بحضرة الناس اه وليس كما ذكر في التفسيق اذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فإنه يكون عن حرم مرواة كما في القبلة التي ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة * وأما تمثيله بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه وما ذكره في هذا غير صحيح * قال البلقيني والرجوع في الغلبة للعرف فإنه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ليس من الناس أحد نعلمه الا أن يكون قليلا يعرض الطاعة والمرواة فإذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من أمره الطاعة والمرواة قبلت شهادته واذا كان الاغلب الاظهر من أمره المعصية وخلاف المرواة ردت شهادته * قال البلقيني واتفق الاصحاب على أن المراد الصغائر فان الكبيرة بمجرد ما تخرج عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغي أن يتال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة اه وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة أنه ما لو استويا فلم يغلب أحدهما على الآخر بقيت العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام نلبسه * وكذا ينبغي هنا تغليب المعاصي لخبثها وفسادها القاضيان الماوردي والطبري الاصرار في قوله تعالى ولم يصروا بان لم يعزموا على أن لا يعودوا اليه وقضيته حصول الاصرار بالعزم على العود بترك العزم على عدم العود ويوافق قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بصد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة وليس لزم ذلك وعدده حصر * وقال ابن عبد السلام الاصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعرك بقلته مبالاة بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعربه أصغر الكبائر اه وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف أن مطلق الاصرار على الصغيرة بصيرها كبيرة أما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات أو المعاصي ويؤخذ من ضبط البلقيني لها بالعرف أنه لا نظر الى مضاعفة الطاعات وانما يقابل أفراد الطاعات بافراد

المعاصي من غير نظر الى المضاعفة وتردد بعضهم فيما لو استوت. ما صبه وطاعاته والذي يتبعه
سلب العدالة

* (الكبيرة الثالثة والستون بعد الاربعائة ترك التوبة من الكبيرة) *

وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم أر من عدته ويصرح به ما سأذكره من الاحاديث ويشير اليه قوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون أشارت الآية الى ان عدم التوبة خسار
أي خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة علينا فوراً بنصوص الكتاب والسنة واجماع
الامة قال القاضي الباقلاني وتجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة علينا
فوراً أيضاً كما في الكبيرة قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري امام أهل السنة والجماعة ولم يحد فيه
خلاف الا عن الجبائي المعتزلي والمنقول عن أصحابنا وغيرهم ما قاله الأشعري بل حكى امام الحرمين
الاجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الجبائي على انه حكى عنه في الجواهر انه يقول بوجوبها من
الصغار اذا داوم * وبما ذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شدوده اندفع قول
الاذري في دعوى اجماع الامة في الصغار نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مغفورة عند اجتناب
الكبائر واختلفوا في وجوب التوبة منها انتهى وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع
على وجوب التوبة منها لان الكفر لا يزيد على السر فاذا سترت كانت في رجاء أن يعفى أثرها
وهذا امر قديم وقد لا يقع اذا لا يجب على الله شيء فوجبت التوبة منها النزول عن فاعلمها وصحة
المخالفة والتعدي الذي ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيان له وبهذا الذي ذكرت مع الاجماع المذكور
يندفع قول السبكي أما الصغيرة فيحتمل أن يقال لانها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير
ذلك لا تجب التوبة منها عيناً بل إما هي أو مكثراً آخر أو هي لا فوراً حتى يعفى ما يكفرها أو هي فوراً
وهو ما قاله الأشعري اهـ ملخصاً ولو صرح رده خالفه ولده لتساج فقال تجب التوبة علينا فوراً
من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرتين المعصية وتأخير
التوبة منها وقال الامام التكفير الستر يعني تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب لعظيم ثوابه
فيغمره ويغلبه كثرة أمانه يسقطه أصله لا فذلك الى مشيئة الله تعالى * وقال أيضاً بعد تقريره
عدم القطع بقبول التوبة خلاقاً للخصوم فان قيل اذا لم تقطعوا بقبولها وانها لا تزال العقاب
فعلام يحملون قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ~~ت~~ كفر عنكم سيئاتكم وقوله
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما
وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ان الله ليكفر عن المؤمن خطايا
كها بجمي ليلة وأمثال هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر
الواجبات وهي في نفسها طاعة وعد الثواب عليها وأما زوال العقاب فهو مفوض الى الله تعالى
فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسؤل * وقال المعتزلة الصغار تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر
وادعوا وجوب ذلك عقلاً ويلزمهم ان تلك القربات لا تكفر شيئاً لان مجرد اجتناب الكبائر

مكفر فالحاجة لمقاساة تعب صوم فمخوعرفة ولا شك أنها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل
 لا بد من ارضائهم وعلى أصواتنا ليس في الذنوب ما يقع مكفرا عقلا والشرع وورد به هذه الالفاظ
 المهمة والعلم يتأويلها عند الله تعالى قال أبو القاسم الانصاري تليسه وشارح ارشاده يحتمل
 ان المكفر الصغير التي نسبت وان تعلقت بحق الغير لم تعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه اظهارها
 ومن ذلك التقدير في الطاعات اذ لا يجبره الا الله ولا يكفره الا استكثار النوافل مع الاستغفار
 انتهى قال الزركشي وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوي فان الكفر لا يز يدعى السر
 لكان نقول اذا سترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة لا ينافي ذلك وتفصيل الانصاري
 غير مسلم بل كل الصفات يجمعها اجتناب الكبائر مادلت عليه الاحاديث ولا دليل على
 التخصيص الذي ذكره نعم ما فيها من حق الا دمي لا بد فيها من اسقاطه له اذا أمكن وهذا
 يعضده دليل موجب التخصيص والحق وجوب التوبة عينان كل ذنب نعم ان فرض عدم
 التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى
 وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة • واعلم انهم
 اختلفوا هل قبول التوبة قطعي أو ظني والصحيح كما قاله النووي وغيره ان قبول توبة الكافر
 باسلامه قطعي وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها ظني خلافا لجمع من متقدمي أصحابنا قال
 الامام واذا أسلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن
 ولا يندم على كفره بل يجب مقارنة الايمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان
 والندم على الكفر بالاجماع هذا متطوع به وما سواه من ضرور التوبة فقبوله ظنون
 غير مقطوع به وقد أجمعت الامة على ان الكافر اذا أسلم وتاب عن كفره صححت توبته وان استدام
 معاصي اخر قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا يكفر الا توبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي
 في سننه الكبير واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بالاول
 ولا بالآخر وان أسلم في الاسلام أخذ بالاول والآخر ولو كان الاسلام يكفر سائر المعاصي
 لم يؤاخذ بها اذا أسلم قال البيهقي في الشعب قد جاءت احاديث في أن الحدود كفارة وكانه
 اذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الى الله ويوافق قول الشيخين
 في الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا القصاص
 والدية والكفارة فان ظاهرها بقاء العقوبة في الآخرة وان استوفى منه القودا وبذلك يمكن
 صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مستطلل الاثم والمطالبة في الآخرة وقال
 الزركشي وقضية عدم الاحتياج لتوبة والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى
 فيكون ذلك توبة أو قهرا فلا انتهى والذي يتجه في ذلك انه اذا استوفى منه برئ من حق العبد
 وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى كحديث البخاري فن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به
 فهو كفارة له وبقي حق الله تعالى فان تاب سقط أيضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة وأصلها
 كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعته تب الى الله وبهذا وان لم أر من ذكره تجتمع الاحاديث

والاقوال المتعارضة في ذلك * واعلم أيضا ان التوبة التي تعم والاشم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمي والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمي فالضرب الاول كوطء أجنبية فيما دون الفرج وشرب الخمر فشروط التوبة أو أركانها على الخلاف في ذلك ويتجه انه لاخلاف في الحقيقة اذ من أراد بالتوبة مدلولها اللغوي وهو الرجوع بوجهه ل تلك شروطا ومن أراد بها معناها الشرعي يجعل تلك أركاناً ثلاثة قيل وعليه الاصوليون والتوبة الندم فقط لخبر الندم توبة وأما الاقلاع في الحال والعزم على عدم العود فثمره الندم وليس بشرطين لها الاستتماته بدونها لما يأتي أنه لا بد أن يكون لله وإذا كان كذلك يستلزم ذنبك وأجاب الاول بأنه انما خص بالذكر في الحديث لانه معظم أركانها كتسوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وجمع التاج السبكي بين ضربتي الاصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يقتضي الايقية الامور التي اعتبرها الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل أكثر على ما يأتي (الاول) الندم على ماضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب حياء من الله تعالى واسداء على عدم رعاية حقه فلوندم لحظ دينوى كعماراً وضياح مال أو تعب بدن أو لوكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الاصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما يصرحوا بلان التوبة عبادة وهى لا تكون الا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض آخر وان قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها الا انها باطنية فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها * وذكر أبو نصر القشيري عن والده الامام أبى القاسم ان من شرط التوبة أن يذ كر ماضى من الزلة ويندم عليه فلوا سلف ذنباً ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجلالة وعزبه على أن لا يعود الى ذنب ما يكون توبة مما نسيه وما دام ناسياً لا يكون مطالباً بتوبة عما نسيه ولكنه يلقي الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنيه أو لم يقدر على الاداء فهو حلالاً غير مطالب مع النسيان أو الاعسار ولكن يلقي الله وهو مطالب به وهى من ذنب دون آخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكرفاصيلها غير صحيحة قال الزركشى وهذا ظاهر لانها الندم وهو لا يتحقق الا اذا تذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه * وقال القاضى أبو بكر ان لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل ان كان لى ذنب لم أعلمه فاني تائب الى الله تعالى ولعله انما قال هذا فيما اذا علم لنفسه ذنوباً لكنه لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم لنفسه ذنباً فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنباً لكنه لم يتعين له في التذكر فيمكن أن يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجلالة ثم العزم على أن لا يعود الى المخالفة أصلاً انتهى وحاصل عبارة القاضى لو كان المصيب للذنب الواحد والذنوب عالمياً أو اذا كررها على التفصيل أو الجملة فيقول اذا كان منى ذنب لم أعلمه فأنا تائب الى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه ولا تجب عليه فيما لم يعلمه أو علمه ولا يعتد به ذنباً ولم يخطر له ببال بل يستغفر الله في الجملة كما بينا وان كان ذاكر للذنوب صححت التوبة من بعضها وان علم به على التفصيل لزمه التوبة عن أحادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه وقال الشيخ عز الدين يتذكر الذنوب السالفة

ما أمكن تذكرة وما عذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه (الثاني) العزم على أن لا يعود في المستقبل
 إليه أو إلى مثله وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من مثل ما قدمه أمام من يجب بعد الزنا
 أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك لو عادت إليه قدوته على الذنب
 وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها إلا ابن الجبائي قال لأنه ملجأ إلى الترك
 وردوا عليه بما تقر في نحو المجهوب ولا ينافي ذلك ما في شرح ارشاد الامام من أنه انما يصح
 العزم من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجهوب العزم على ترك الزنا مثلا وانما يعزم على
 ترك لو عادت إليه آلتها * ونقل القشيري عن الاستاذ أبي اسحق أنه تصح التوبة من ذنب
 مع الاسرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة أخرى في مثل حالها
 ولو زنى بامرأة مرتين صحت من مرة فقط قال والاصحاب يأبون هذا ويقولون شرط صحة التوبة
 العزم على أن لا يعود إلى مثله وذلك محال مع الاسرار على مثله انتهى وقال الحلبي تصح من
 كبيرة دون أخرى من غير جنسها وقضية عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبما صرح
 الاستاذ أبو بكر وخالفه الاستاذ أبو اسحق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام قال القاضي
 لا خلاف بين سلف الامة في صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح اخرى وقال الامام
 التوبة لها ارتباط بالدواعي لا تصح بدونها ثم الدواعي تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر
 فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعي اليهما ولو اختلفا جنسا كقتل
 وشرب واستوت الدواعي فيهما فها ماملان لا تصح التوبة من أحدهما مع الاصرار على الآخر
 لاستوائهما فيما لا جلندم عليه مثل أن يكون الداعي إلى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى
 وان دعاه إلى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقه في الآخر صح تبويض الندم قال أعنى
 الامام والعارف اذا كرر الله تعالى بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب
 الا بتأويل ولا يصح منه القصد إلى الذنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تدخله فقد تغلبه
 شهوته ويقع على بصيرته شبهة سل وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب فان زالت غفلاته وفترت شهوته
 فانه يتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذه التبويض في الندم قال
 تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاداهم مبصرون قال واذا كان
 ايمانه اعتقادا يفتي تصور منه التبويض عند غلبة الشهوة ومن صار من الخوارج إلى أن كل
 ذنب كفر فلعلمهم لاحظوا ما ذكرناه غير أنهم لم يحيطوا به حق الا حاطة انتهى قال الاذري
 والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها وما ذكره
 الامام فن تصرفه وتوسطه (الثالث) الاقلاع عن الذنب في الحال بأن يتركه ان كان متلبسا به
 أو مصرا على المعاودة اليه وعدها شرطا هو ما نقله الرافعي عن الاصحاب لكنه لما يقيد بما
 ذكرناه اعترض بان الجمهور لم يعترضوا بهذا الشرط * والجواب أن من أهمله نظر إلى غير
 المتلبس والمصر إذا لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر إلى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما
 قطعا اذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال أو مع العزم على معاودته

اذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد ذلك الا بتر كهامع العزم على عدم
 معاودتها ما بقى (الرابع) الاستغفار لفظا على ما قال به جمع فقي المطلب أن كلام الوسيط قد يفهم
 أنه لا بد من قول الناسق ثبت قال ولم أره لغيره ثم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه
 ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب اه * وفي تصحيح المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر في
 معصية غير قولية كالنكاح قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار وجزم به القضاة أبو الطيب
 والحسين والماوردي وغيرهم قال أعنى البلقيني والذي يظهر والله أعلم من الكتاب والسنة أن
 الذنب المدكور وان كان ذنبا باطنا لا بد أن يظهر قولا ولا يظهر منه ندمه على ذنب بأن يقول استغفر
 الله من ذنبي أو رب اغفر لي خطيئتي أو تبت الى الله من ذنبي ثم يسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن
 الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا بالاستغفار انما أرادوا به الندم لا التلطف حيث قال اعلم أن
 التوبة في الباطن التي تعقبها التوبة في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال
 الاصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حدث الله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل أجنبية واستثناء
 ونحو ذلك بأمرين الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود اليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى
 فيقال أن يستغفر الله على ما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تعالى والذين اذا فعلوا
 فاحشة الاية كذلك قاله البندنجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبعثي
 والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم انتهى فتأمل قوله وقد يعبر عن ذلك الخ تجده صريحاً فيما ذكرته
 ان مؤدى العبارتين واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما أراد به الندم الذي عبر به
 غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الأئمة حينئذ باشتراط التلطف بالاستغفار (الخامس) وقوع
 التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاشية كما ذكره (السادس) أن لا يكون عن اضطرار
 بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها * وذكر بعضهم أن الشمس اذا طلعت من مغربها
 وهو محجئون ثم أفاق وتاب صحت توبته لعذره السابق وهو غريب (السابع) ان يفارق مكان
 المعصية على ما ذكره الرنخشمري وهو شاذ وجعل صاحب التفسير ذلك مستحباً حيث قال يستحب
 للعاج أن يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه أي لان النفس قد تتذكر المعصية فتقع
 فيها في ذلك المكان كما حكى في زمننا عن جاء بحليلته من مكان بعيد من أقصى المغرب
 فلما وصل من دلفنة جامعها فجاء ور للعالم الآتي ليحج قضاء جامعها بذلك المحل فجاء ور للعالم
 الثالث لذلك جامعها كذلك فلما ضجر فارقها في الحجفة الرابعة حتى سلم لهما حججهما (الثامن)
 تجدد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي أبو بكر الباقلاني قال
 فان لم يجد ددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذا العبادة
 الماضية لا يتقضها شيء بعد تصرمها * وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه يستحب
 قال الاذري في توسطه ويشبهه أن يقال ان كان حين تذكره للذنب تنفر نفسه منه
 فما اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه وتلتذذ به فذلك معصية جديدة تجب التوبة
 منها فال توبة الصادقة تقتضي تذكر صاحبها زلة أسفاً وحياءاً من الله تعالى مما سلف منه ومن تتبع

الآثار والاعخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكأنه أخذ ذلك من قول الامام لا يعد
 أن يندم عليهم او تصح توبته ثم اذا ذكرها أضرب عنها فلم يفرح بها ولا خلاف أنه لا يلزمه استدامة
 الندم واستصحاب ذكره جهده وقال في موضع آخر عليه أن لا يبصر فاما أن يقال عليه توبة
 مقصودة فلا * وفي الشامل ان الوجوب ليس بشئ لان الذين أسلموا كانوا يذكرون ما كانوا
 عليه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الاسلام ولا أمر وابه انتهى ثم الخلاف انما هو في الوجوب
 اما النسيب فلا خلاف فيه * وفي صحيح البخاري ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل
 يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على نفسه فقال به هكذا قال الامام
 ولعل القاضى بنى ما مر عنه على أن التوبة لا تزال عقب الذنب قطعاً وان ذلك مرجو ومظنون
 غير مقطوع به فاذا كان كذلك فهم ما ذكره وهو غير قاطع بقبول توبته وزوال العقاب عنه فيندم
 عليه لا محالة ثانياً لاسيما ولا يعلم عاقبة أمره انتهى (التاسع) أن لا يعود للذنب على ما زعمه
 الباقلاني أيضاً حيث قال لو نتقض التائب توبته جازان تعود عليه ذنوبه لانه ما وفى به بالكنه أقل
 انما من تركها دائماً قال الأذرى وعلى هذا من شروط التوبة أن لا يعود الى الذنب فان عاد اليه
 كان نقضاً للاولى وتظهر فائدة ذلك في الفاسق اذا تاب وعقده النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى
 قول القاضى يتبين عدم صحة النكاح بتبين الفسق حال العقد (العاشر) أن يمكن من اقامة حد
 ثبت عليه عند الحكم فتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه لا على استيفائه فلم يمكن
 فلم يحداه الامام ولا نأبىه انما دونه وظاهر كلام ابن الصباغ أن الاشتهار بين الناس كالشبهوت عند
 الحاكم حيث قال لو اشهر بين الناس أنه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط
 في صحة توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده به والافقيه الخلاف في سقوطه
 بطول العهد فان لم يثبت ولا اشهر قال القاضى أبو الطيب فالأفضل له ان يستريح على نفسه وقال
 القاضى حسين يكره تنزيهاً ظهاره قال البندنجي الآن يتقدم عهده به * ونقول الحد يسقط
 بتقدم العهد فلا يحل له التمكين من استيفائه لسقوطه * قال الأذرى ويحتمل أن يقال انه اذا
 لم يقم به بيته ولا ظهر عليه ولو أظهره لترتب على اظهاره مناسد كثيرة من بطلان ولايته على
 وقف وايتام وغيره ما ويستولى بسبب ذلك عليها الظلمة والخنوة ولو سترت نفسه لحفظت به انه
 لا يجوز له حينئذ اظهاره درأ هذه المناسد ونحوها فتأمل انه انتهى (الحادى عشر) التدارك فيما
 اذا كانت المعصية بترك عبادة ففى ترك نحو الصلاة والصوم فتوقف صحة توبته على قضائها
 لوجوبها عليه فوراً وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلاً قال الغزالي
 تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه * وفى ترك نحو الزكاة والكفارة والنذر مع الامكان
 فتوقف صحة توبته على ايصاله الى مستحقه * قال الواسطى وكانت التوبة فى بنى اميرائيل يقتل
 النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبة
 هذه الامة أشد وهي افناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل وفسره بعضهم بمن أراد
 كسر لوزة أو لؤلؤة فى قارورة وذلك مع عسر يسير على من يسره الله عليه انتهى * الضرب

الثاني ما يتعلق به حق آدمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر وي زيد هذا بأنه لا بد من اسقاط
 حق الا آدمي فان كان ما لارده ان بقي والافيد له المالكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته ما لم يبرئه منه
 ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه الى الامام ليحمله في بيت المال أو الى الحاكم
 المأذون له في التصرف في مال المصالح فان تعذر قال العبادي والغزالي تصدق عنه بنية العزم
 والحق الرافي في القرائض واعتمده الاسنوي وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح فان لم يكن هناك
 قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير مأذون له
 في التصرف في مال المصالح فقيهه أو وجه يدفعه اليه يصرفه بنفسه ان كان أميناً في مال المصالح
 والادفعه للقاضي يوقف الى ظهريت المال أو ما يقوم مقامه بشرطه قال النووي الثالث
 ضعيف والاوان حسنان واصحهما الاوّل ولو قبل يتخير بينهما المالكان حسناً قال بل هو عندي
 ارجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن للقاضي الاهل الامين صرف ذلك في المصالح اذا لم يكن
 مأذوناً فكيف يكون ذلك لغيره من الاحاد فتأمل له انتهى ويتأمل مع ما قبله يعلم فساد * ومن أخذ
 حراماً من سلطان لا يعرف مال كفه من قوم يرده اليه ولا يتصدق به وهو اختيار المحاسبي وعن
 آخرين يتصدق به أي عن مال كفه اذا علم ان السلطان لا يرده اليه وقال النووي المختار أنه ان علم
 أو ظن ظناً مؤكداً أنه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كالتناظر فان شق عليه نحو خوف
 تصدق به على الاحوج فالاحوج واهم المحتاجين ضعفاء الجنة وان لم يظن انه يصرفه في باطل
 فليدفعه له أو نائبه حيث لا ضرر ولا صرفه في المصالح وعلى نفسه ان احتاج * قال الغزالي
 وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم أو لنفسه ضيق عليها ما أمكنه أو لعماله توسط بين السعة
 والضيق ولا يطعم غنيانسه الا ان لم يجد غيره الكونه في تجويزه ولو عرف من حال فقيرانه لو عرفه
 تورع عنه آخره الى أن يجوع وأخبره بالخال ولا يكتفي بكونه لا يدري الخال وليس له كراء مركوب
 ولا شراؤه وان كان مسافراً انتهى فان أعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته
 وفي الجواهر لومات المستحق واستحقته وارث بعد وارث ففهم يستحقه في الاخرة أربعة
 أوجه الاوّل آخر الورثة الكل فيثبت الاخر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافي عن العبادي
 في الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه به فجعله وحلف فهو له والا انتقل الى ورثته وادعى القاضي
 أنه لا خلاف أنه لو حلف عليه يكون للاوّل انتهى والذي رجحه في الروضة هو الاوّل حيث قال
 ارجحها وبه أفق الحناطي انه صاحب الحق أو لا انتهى وقال القاضي حسين انه الصحيح وحكي
 وجهاً آخر أنه يكون للكل قال الاسنوي وترجى الروضة ليس في الرافي وانما حكاها عن
 الحناطي فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعدموت الكل ويرده اليه في القيامة ولقنظ الروضة
 لا يعطى هذه الكيفية انتهى أي ولا يناقيا فيحمل عليها * وقال النسائي لو استحق الوفاة وارث
 بعد وارث فان كان المستحق ادعاء وحلف قال في الكفاية فالطلب في الاخرة لصاحب الحق
 بلا خلاف أو لم يحلف فوجوه في الكفاية أصحها ما نسبته الرافي للحناطي كذلك والثاني للكل
 والثالث للاخير ولو ان فوجه نواب المنع * قال الرافي واذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلة

الكل الا فيما سوف وما طل انتهى وهو من بقية كلام الخناطى خلافا لما توهمه عبارة الرافعى
 ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أو استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمعاطلة تاب عنها
 ولو أعسر من عليه الحق نوى الغرم اذا قدر قال القاضى ويستغفر الله أيضا فان مات قبل
 القدرة فالمرجوم من فضل الله تعالى المغفرة قال فى الخادم وما قاله تنقعه الا خلاف فيه كما جزم
 به الانصارى شارح ارشاد الامام حيث قال لو حال بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس
 ظالم له وحدوث أمر يصد عنه التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان أمكنه
 قال وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف فى ذلك النووى فقال ظواهر السنة الصحيحة تقتضى
 ثبوت المطالبة بالظلمة اذا كان معسرا عاجزا ان عصى بالتزامه انتهى قال الزركشى وفيه نظر
 وفى الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر
 واستمر به العجز الى الموت أو تلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر أن هذا
 لا يطالب فى الآخرة والمرجوم من فضل الله تعالى أن يعرض صاحب الحق وقد أشار اليه
 الامام انتهى * وذكر السبكي ما يوافق من نقل الزركشى عن الاحياء ما يوافق من أيضا
 وعبارته من كان غرضه الرفق وطلب الثواب فله ان يستقرض على حسن الظن بالله تعالى
 لا اعتمادا على السلاطين والظلمة فان رزقه الله من حلال قضاء وان مات قبل القضاء قضى
 الله عنه وأرضى غرامه ويشترط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض
 ويخدعه بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليقدم على اقراضه عن بهيمة ودين مثل هذا واجب
 أن يقضى من بيت المال والزكاة انتهى وأفهم قول النووى ولا سرف أن السرف حرام
 واعتمده الاستوى وقال تنظن له قال غيره وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى كلوا واشربوا
 ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى ولا تبذروا ثيابكم البذورين كانوا اخوان
 الشياطين والتبذير والسرف واحدا انتهى وقد يأتى فيه قولهم ان صرف المال فى الاطعمة
 والثياب والمراكب النقيصة غير سرف ويجمع بأن هذا فيما اذا كان يصرف من ماله والاول
 فيما اذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يرفى منها والاصل فى توقف التوبة
 على الخروج من حق الآدمى عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لآخيه عنده مظلمة
 فى عرض أو مال فليستعمله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه
 بقدر مظلمته والآخر من سيئات صاحبه فحمل عليه كذا أورده الزركشى عن مسلم والذى
 فى صحيحه كما مر أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع قال ان المفلس
 من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقد ف هذا وأكل مال هذا
 وسفك دم هذا وضرب هذا فبعضى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان قنيت حسناته قبل
 أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار رواه الترمذى ورواه
 البخارى بانقضى من كانت عنده مظلمة لآخيه فليتحلله منها فانه ليس هذا دينار ولا درهم
 من قبل أن يؤخذ لآخيه من حسناته فان لم يكن حسنات أخذ من سيئات آخيه فطرحت عليه

ورواه الترمذي بعناه وقال في أوله رحم الله عبدا كانت لآخيه مظلة في عرض أو مال فجاءه فاستصله وكان ابن عبد السلام أخذ من هذه الأحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه أو عظملة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان قنيت حسناته طرح عليه من سيئات المظلوم ثم ألقى في النار وان كان لم يتعد بسببه ولا بمظلمة أحد أخذ من حسناته في الآخرة كما يؤخذ من أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء فان فقدت لم يطرح عليه من سيئات المستحق لانه غير عاص (فان قيل) فما حكم من يفضل عليه شيء من الدين بعد فناء حسناته (قلت) الامر فيه الى الله تعالى ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب ايمانه الواجب كما لا تؤخذ في الدنيا ثاب بدنه وفي ثواب الايمان المنسوب نظر انتهى قال في الخادم والتصديق في هذا ما صار اليه الرافي والنووي وهو المناسب لاحكام الخليم الكريم ان يكون في هذه الديون على نسبة احكام الدنيا فاذا احكم الشرع في الدين بسبب مباح اذا عجز ان يؤدي عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل في بيت المال على يد الحاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الاداء الى حين موته من غير عصيان ان الله يقضى عنه بارضاء غرمانه من خزائن افضاله كما امر خلفاءه ان يقضوا عنه من يموت أموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه في الدنيا ليس على وجهه فانه اذا كان له في بيت المال ما يني بما عليه وجب اداؤه منه وهذا من دقيق القروع الذي ينبغي ان يتنبه له الائمة العادلون والقضاة الذين تحت أيديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر في الاستذكار فانه لما ذكر احاديث تعظيم الدين وأنه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يفتح الله عليه الفتوحات وأما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديننا أو عيالا فعلى فكل من مات وقد اذ ان في مباح وعجز عن اداؤه أدى عنه الامام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو النبي وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فعلى أنه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يتركه والمعنى فيه ان الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق في بيت المال من النبي وغيره لم يصل اليها فلزم الامام ان يؤدي منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم في الآخرة ولم يجبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم بجمده ومحال ان يجبس عن الجنة من له مال يني بما عليه عند سلطان أو غيره انتهى قال الزركشي وهو حسن فيمن له في بيت المال مثل الذي عليه وليس كل أحد كذلك وقد سبق في الخصائص ان قضاء دين الميت المعسر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهل على الائمة بعده قضاءه من مال المصالح وجهان وان كان قودا أو حذقذف اشترط مع الاتيان بجميع ما امر أيضا ان يمكن المستحق من استيفائه بأن يعلمه ان جهل أنه القاتل ويقول له ان شئت فاقتص وان شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام وكتب عليه في الروضة تصح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمسكين معصية جديدة تقتضي توبة أخرى

واعترضه البلقيني بأنه يلزم الامام مثل ذلك في الاموال ولا قاتل به وفرق في الخادم بان المال
 الذي حصلت المعصية بأخذه يمكن رده أو رديده والنفس التي قاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رده
 بدلها في الدنيا فجوزنا التوبة والتغيب عند رجاء العنوصيانة للانفس عن القتل * ونقل الامام
 عن الباقر أنه يجوز للقاتل ان يحتجني اياما حتى يسكن غضب ولى الدم مع العزم على التسليم
 واكثرها ثلاثة ايام وادعاء كثير من احالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوع
 ويجب الاخبار والتمكين في حد القذف أيضا قال الغزالي ولو أتى بكناية قذف مر يد الله لزمه
 اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل أن لا يجب فيه لان فيه ايداء فيسعدا بحجابه وستره أولى
 ويؤيد الاقل قول العبادي والبعوي وغيرهما يخبره عن القذف الصريح خفية كما في حق
 القصاص والثاني ما في المتوسط للاذرعي وهو قوله متريبا الى تفصيل في وجوب اعلام المقذوف
 وهو أن القاذف ان أمن على نفسه وغيرها لو أخبره لزمه اخباره لا محالة وان لم يأمن كأن ظن
 أنه يتجاوز الى نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجأ الى الله تعالى في ارضائه عنه ان كذب في قذفه
 نعم يلزمه بعدم موته اعلام وارثه ان أمن منه مع التضرع الى الله تعالى في ارضائه المقذوف الميت
 عنه في الاخرة ويستغفر له كما يأتي في الغيبة * قال الاذرعي ويشبه أن يأتي مثل هذا التفصيل
 في قود النفس أو الطرف فلا يجب الاعلام الا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو أخذ مال
 أو تعذيب زائد على مثل جنائيه ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا انها كالقود والقذف
 لا يتوقف على بلوغ الطريق ان يأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لونه أو تعذر لغيبته
 الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحنطاطي وغيره وأقرهم في الروضة
 قال فيها واقفاء الحنطاطي بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كضام الندم والاستغفار وجزم به ابن
 الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم للماد اخله من الضرر والغم بخلاف
 ما اذا لم يعلم فلا فائدة في اعلامه لتأذبه فليتب فاذا تاب أعناه عن ذلك نعم ان كان تقصه
 عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثير من منهم النووي
 واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن
 المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه لا تؤذهم مرتين وحديث كفارة الغيبة
 أن تستغفر لمن اغتبه تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح
 هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن
 السيئات * وقال صلى الله عليه وسلم وأتبع الهيئة الحسنات معها وحديث حذيفة لما
 اشكى اليه ذرب اللسان على أهله أين انت من الاستغفاراته هي واعترض بانه صح ما يعارضه
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في تلك المرأة قد اغتبت بها قومي فتحليلها وقوله من
 كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله اليوم وبأنه لو أجزأ الاستغفار هنا لاجزأ في أخذ
 المال وقد يجاب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على أنه أمر بالافضل أو بما يعمو أثر الذنب بالكلية
 على الفور بخلاف الاقل فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن

ثم وجهوا القول بأنهم صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى
المساحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم إلا الغد النادر منهم وهذا مخرج عظيم
فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض وإنما يجب اعلام ذى
الحق المكلف بغيره بيقى حقه وان ساع ***** ونقل ابن القشيري عن القاضي انه لو أظهر الاعتذار
بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه عن هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفيه ثم قال والحق
أنه لو لم يخلص فيه كان ذنباً فيما بينه وبين الله تعالى والاظهر بقا مطالبه خصمه له في الآخرة لانه
لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتأذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص
في الاعتذار اذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبارة ترجمة عنها فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه
وبين الله تعالى ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبته في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى به
انتهى هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه النووي
في الحسد ونظيره الأذرى ونقل القاضي عن بعض القدرية أنه انما يجب الاعتذار الى
المقدوف ومثلاً ان ظن أنه علم ليزيل غمه والافلالان القصد بالاعتذار ازالة الغم وهذا يجتده قال
القاضي وهذا باطل لان علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا كونه موجبا للغم اذ
لو سرق درهمان من مال سلطان وعلم انه لا يغمه لزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو أخذ
من فقير بعظم اسفه بفقده نعم لا يبعد أن يجب هنا من الاعتذار أشد مما وجب منه ثم وكذا لو
سرق ما لا ثم رده لمجمله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة اليه وظلماله ولو كان كما
ادعاء هذا القائل لسقط وجوب الاعتذار اليه من الاساءة العظيمة في الأهل والمال اذا علم ان
المساء اليه يغتم بذلك انتهى ملخصا وما ذكره في السرقة خالفه فيه غيره فقال من سرق ما لا ورده
لا يلزمه أن يخبر بأنه أخذه سرقة بل الاولى ان يستتر نفسه ومر عن الخناطى وغيره أنه لا اعتبار
بتحليل الورثة ووافقهم القاضي حسين في تعليقه وألحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد
كالتدفع اعتبر تحليله وفي الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة الجهولة
والذي رجحه في الاذكار أنه لا بد من معرفتها لان الانسان قد يسمع عن غيبة دون غيبة وكلام
الحليمي وغيره يقتضى الجزم بالصحة لان من سمع بالعقوب من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما
كانت الغيبة ووافق قول النووي في الروضة أيضا ***** وأما الحديث ***** يعجز أحدكم ان يكون كافيا
ضمه كان اذا خرج من بيته قال انى تصدقت بعرضى على الناس فعناه لا أطلب مطلقا لاني
الدينا ولا في الآخرة وهذا يتفق في اسقاط مظلة كانت موجودة قبل البراءة فأما ما يحدث بعده
فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى في عبارتها هذه تصریح بالسقوط مع الجهل بالبرائمه الواقع
من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي ***** وقال في الاحياء يستحيل ممن تعترض له بلسانه أو أذى
قلبه بقول من افعاله فان غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك الا بكثرة الحسنات لتؤخذ وضما
في القيامة ***** ويجب ان يفصل له الا أن يكون التفصيل مضرا له كذكره عيويا يخفيها فانه يستعمل
منه مبهما ثم تبقى له مظلة فليجبرها بالحسنات كما يجبرها بالمظلة الميت أو الغائب انتهى وأوجب

العبادى فى الحسد الاخبار كالفية واستبعده الرافى وصوب النووى انه لا يجب بل ولا
يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد قال الازرى وهو كما قال ونص الشافى رضى الله عنه يفهمه
ويشبه حرمة اذا غلب على ظنه انه لا يجله وانه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر وكذا
لوشك فان النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه انه لو أخبره حله من غير ضرر يتولد منه لزمه
اخباره ليخرج من ظلامته يقين انتهى ملخصا قال الزركشى بعد ايراد كلام شيخه الازرى
بصيغة قيل فان قيل تظافرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فجب التوبة
منه ولا طريق للتوبة الا ذلك فيقوى ما قاله العبادى قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوزنى عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم أو تعمل به يقتضى أنه مرفوع واختاره
المحب الطبرى فقال الذى نعتقده من سعة رحمة الله عدم المواخذة بحديث النفس بكل حال
سواء الهتم وغيره ما لم يقل أوبى فعل عملا بالاحاديث الصحيحة فى ذلك وتحمل احاديث المواخذة على
ما اذا اقترن به عمل جارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من أعمال القلوب اجماعا وأما
احاديث الحسد فصحة وكل عمل سيئ فهو مذموم باطنا كان أو ظاهرا وأما المواخذة عليه فلا
نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه جملناه على حسد اقترن بقول أو فعل جماعين
الاحاديث وما مر عن العبادى بعيد كما قاله الرافى وهو كمن هم بسينة ولم يعملها لاسيما اذا غلبته
نفسه بجبيلتها وهو كاره لما تم واه غير راض عنها فى ذلك كاف لها عن العمل بوجوبه قولا وفعل مع
القدرة عليه بل أرجو أن جزاء ذلك أن يكتب له به حسنة لانه ترك السيئة من أجل الله بخاهد
نفسه تخليق به أن يوصف بالاحسان ثم ذكر ثلاثة احاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية
التي من عمل القلب ولا تتعلق لها بأمر خارجي غير مؤاخذتها وأما الحسد الذى يمكن دفعه عن
نفسه ولم يدفعه فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه متى زوال نعمة الغير عنه وقد
يمكنه التسبب فى ازالته افتتو وقف المواخذة على المسبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لا يتعلق
له بفعل خارجي يتصور وجوده معه لان متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير ولا صنع له فيها
قال والقول بالتسوية بين جميع المعاصى ما سوى الشرك وما ألقناه به قول حسن جيد الحاقا
للمعاصى بعضها ببعض انتهى وعجيب من الزركشى نقل هذه المقالة واعتمادهامع ضعفها
ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس والواجس وحديث النفس والههم والعزم
وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه أو آخر شرح الاربعين حديثا التواوية فاطلبه منه فانه
مهم • وحاصل شئ من ذلك مع الزيادة عليه أنه ورد فى المواخذة بافعال القلوب وعدمها أخبار
وقد مر الغزالي ذلك بأن ما يرد على القلب اما خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل ولا يؤخذ
بمسائم الاعتقاد ويؤاخذ به ان كان اختياريا لا اضطراريا ثم العزم ويؤاخذ به قطعاً انتهى
• وقيل هذه الاربعة الهاجس وهو ما ياتى فى النفس من المعصية ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من
فعل العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه وفسر غيره الخاطر بجرياته فى النفس وحديث النفس
بالتردد هل يفعل أو لا وقطعه بالمواخذة بالعزم هو المحكى عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان

بسيفهم ما فالقاتل والمقتول في البار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
 على قتل صاحبه وقيل لا يؤاخذ بالعزم أيضا * وفي جمع الجوامع أن حديث النفس ما لم يتكلم أو
 يعمل والهيم مغفوران ومراده أن عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل
 حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يغفر كل منهما الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث
 فقوله والهيم أى ما لم يتكلم أو يعمل أيضا ولم يحتاج الى تقييد لانه اذا قيد بذلك حديث النفس
 الا ترى قالهم الاقوى أولى وهل يؤاخذ بهما اذا عمل هملًا غير المعصية التي هم أو حدثت نفسه بها
 كن هم بالزنا بما أمره فشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكي تظهر المؤاخذة
 من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل ولم يعمل قال فيؤخذ منه تحريم المشى
 الى معصية وان كان المشى في نفسه مباحا ولكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشى
 والقصد لا يحرم عند انفراده أما اذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم هملًا ما هو من أسباب المهموم به
 فاقضى اطلاق أو يعمل المؤاخذة به قال فاشد ديهذه الفائدة يدك واتخذها أصلا يعود نفعها
 عليك * قال الزركشى وما قاله من المؤاخذة بالمقدمة ان انضمت الى حديث النفس لا اطلاق
 أو يعمل حسن اذا لم يعتبر في حديث آخر لكن جاء في رواية الصحاحين أو يعمل به ويحتمل أن
 يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى لم يؤاخذ بفعله لقوله في الحديث فان
 تركها فاكسبها له حسنة انما تركها من جرائى أى من أجل رواد مسلم * وفي لفظ لابن حبان وان
 تركها من أجل فاكسبها حسنة * وذكر السبكي في موضع آخر أنه لا مفهوم لقوله أو يعمل
 حتى يقال اذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا لم يكن الهم لا يكتب حديث
 النفس أولى * قال الزركشى وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا
 وقد نازعه ابنه وقال يلزم منه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق أولى
 قال وقوله واذا كان الهم لا يكتب حديث النفس أولى ممنوع ولانسلم أن الهم لا يكتب مطلقا بل
 يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى * وفي تعليق القاضى حسين كما يحرم فعل الحرام يحرم
 الف كرفيه لقوله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فنع من التمنى فيما لا يحل كما منع
 من النظر الى ما لا يحل بقوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولو بوى أنه يكفر غدا كفر حلالا
 على الاصح بل الصواب لانه أخطر * قال العزيز عبد السلام وقد يكون الشئ في الظاهر معصية
 لكن يقترن به نية سالحة يخرجها عن ذلك وقد يصير قرية كما ترى الشهادة على المكوس قال
 الزركشى بعد نقله ما مر عن المحب الطبري وأما النعمة فينبغي أن تكون على هذا التفصيل
 ويحتمل أن يفصل بين ما هو شديد الاذى وما هو خفيفه فالخفيفه يساغ به صاحبه غالبًا انتهى
 وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لان الغيبة دون النعمة اجماعا ومع ذلك فلم يفصلوا فيها
 كذلك فالنعمة أولى قال ثم رأيت بعد هذا في منهاج العابدين للغزالي ان الذنوب التي بين العباد
 اما في المال فيجب رده عند المسكنة فان هجر لغفر استحلها فان عجز عن استحلها لغيبته أو موته
 وأمكن التصديق عنه فله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه في أن

يرضيه عنه يوم القيامة وأما في النفس فيمكنه أو ولبه من القود فان مجزرجع الى الله في ارضائه
 عنه يوم القيامة وأما في العرض فان اغتياه أو شتمه أو بهته فحقه أن يكذب نفسه بين يدي من
 فعل ذلك معه ان أمكنه بأن لم يخش زيادة غيظ أو هيج قنسة في اظهار ذلك وان خشي ذلك
 فالرجوع الى الله ليرضيه عنه وأما في حرمه فان قنسه في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال
 والاطهار لانه يولد قنسة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيرا في
 مقابله فان أمن الفسنة والهيج وهو نادر فليستحل منه وأما في الدين فان كفره أو بدعه أو ضلله
 فهو أصعب الامور فيحتاج الى تكذيب نفسه بين يدي من قاله في ذلك وأن يستحل من صاحبه
 ان أمكنه والا فلا يبتال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنه انتهى كلام الغزالي
 قال الاذرى وهو في غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة
 والمخارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتوقف التوبة منهما على استحلال
 أقارب المزني بها أو الملوطة وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف قنسة والا فلا يتضرع الى
 الله في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط الحاق عار أي عار بالاقارب
 وتلطخ فراش الزوج فوجب استحلانهم حيث لا عذر (فان قلت) يتنافى ذلك جعل بعضهم من
 الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الاجنبية فيما دون الشرج وتقبيلها من الصغار والزنا
 وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى استحلال *
 قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لاسيما وقد قال الاذرى عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة
 بمادل عليه دون غيره على أنه يمكن الجمع بجمل الاول على الزنا من لزوج لها ولا قريب فهذه يسقط
 فيها الاستحلال لتعذره والثاني على من لها ذلك وأمكن الاستحلال بلا قنسة فيجب ولا تصح
 التوبة بدونه وقد يجمع أيضا بأن الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للآدمي
 فن نظر الى حق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محل عبارة غير الغزالي ومن نظر الى
 حق الآدمي أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام من أخذ ما لا في قطع الطريق هل
 عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا في الحد حق الآدمي
 وجب اعلامه ليستوفيه أو يتركه ليستوفيه الامام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقله عن الاصحاب
 للمعصية التي لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وقد يفهم ان وطأها فيه حق للعباد وحينئذ
 فيوافق كلام الغزالي وان كان فهو ضرب لا قود في تحلل من المضروب لطيب نفسه فان أحله
 والا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لانه الذي في وسعه فان امتنع من تحليله والاستيفاء
 منه صححت توبته ذكره الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال لومات صاحب الحق لم يستحل من
 وارثه بل يستغفر الله لاميت وتعقبه الباقين بانتقال الحق للوارث فلا بد من اعلامه انتهى وفيه
 نظر لان الفرض أنه لا قود فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم الا أن يكون جرحا فيه حكومة
 فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولا بد من استحلاله وليس هذا مراد القاضي قطعا
 وانما مراده ضرب بنحو لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو بقي المستحق اكن تعذر

استحلاله نحو غيبته البعيدة كفاه الاقلاع والنهدم مع عزمه أن يمكنه من نفسه عند القدرة
 * قال الحلبي ومن أضرّ بمسلم وهو لا يشعر أزاله عنه ثم سأله العفوعنه وأن يستغفر له لأن أولاد
 يعقوب صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما جاوزه تامين سألوه الاستغفار لهم فدل على أن الاحتياط
 الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره * وحكى في الخادم وغيره في التحلل من الظلمات والتبعات
 ثلاثة مذاهب أحدها قال وهو مذهب الشافعي أن ترك التحلل منها أولى لأن صاحبها يستوفيها
 يوم القيامة بحسنات من هي عنده وتوضع سيئاته على من هي عنده كما تنهيه الحديث وهل يكون
 أجره على التحلل. وازنأماله من الحسنات في الظلمات أو يزيد عليها أو ينقص عنها وهو محتاج
 الى زيادة حسناته ونقصان سيئاته * والثاني أن التحلل منها أفضل لأنه احسان عظيم ينبغي عليه
 المكافأة من الله وهو سبحانه أكرم من أن يكافئ بأقل مما وهب له منه مع قوله ان تقرضوا الله قرضا
 حسنا يضاعفه لكم الآية قال وهو الاظهر * والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلمات
 والتبعات فيحلل من التبعات لأن الظلمات عقوبة لتفاتها أخذ بقوله تعالى انما السبيل على
 الذين يظلمون الناس الآية واما في الدنيا فالعفو عن الظالم أولى من الاقتصار منه انتهى
 وما نقله عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث أبي ضمضم السابق أن العفو أفضل
 مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا أطلب مظمتي لاني الدنيا ولا في الآخرة وقد حدث
 صلى الله عليه وسلم على الاغراء على مثل فعل أبي ضمضم بقوله أيعجز أحدكم أن يكون كابي
 ضمضم كان اذا خرج من بيته يقول اني تصدقت بعرضي على الناس

الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الاربعمائة بغض الانصار وشتم
 واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

أخرج البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال من علامة الايمان حب الانصار ومن علامة النفاق
 بغض الانصار * والشيطان انه صلى الله عليه وسلم قال في الانصار لا يحبهم الامؤمن ولا يبغضهم
 الامنافق من احبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله * ومسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن
 بالله واليوم الآخر * قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى
 يوم القيامة فعادتهم من أكبر الكبائر انتهى ودعواهم أن المراد ذلك ان كانت لدليل خارجي
 فواضحة والاقال انما هي للعهد الذهني ولا معهود بهذا الوصف غير الانصار الذي هم الاوس
 والخزرج * والشيطان لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهب ما بلغ
 متأ أحدهم ولا نصيفه * والترمذي وقال غريب لانعرفه الامن هذا الوجه الله الله في أصحابي
 لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن أذاهم فقد
 أذاني ومن أذاني فقد أذى الله ومن أذى الله أو شك ان يأخذه * والاحاديث في ذلك كثيرة وقد
 استوفيتها وما يتعلق بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا الباب فيما أظن مثله ومن ثم سميته
 الصواعق المحرقة لاختوان الشياطين أهل الابتداع والضلال والزندقة فاطلبه ان شئت لترى ما
 فيه من محاسن الصحابة وثناء أهل البيت عليهم لاسيما الشيطان ومن اقتضاح الشيعة والرافضة في

كذبهم وتقولهم واقتراهم عليهم بما هم بريون منه رضوان الله عليهم أجمعين * (تنبيه) * عدما ذكر
كبيرتين هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة
قال الجلال البلقيني وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداء المدلول عليه بترك السنة فمن
سب الصحابة رضى الله عنهم أئى كبيرة بلانزاع انتهى ويؤيد ذلك أيضا صريح هذه الاحاديث
وغيرها كحديث ان الله اختارنى واختار لى أصحابا فجعل لى منهم وزراء وانصارا وأصحابا رافضيا
شقهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
* وحديث ان الله اختارنى واختار لى أصحابا فجعل لى اخوانا وأصحابا وأصهارا وسبى قوم
بعدهم يعيبونهم ويغضونهم فلاتوا كلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا معهم ولا
تصلوا خلفهم * وكحديث اذا ذكر أصحابى فامسكوا * ونقل بعضهم عن أكثر العلماء ان من سب
أبا بكر وعمر كان كافرا وانهم استندوا فى ذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من سبك يا أبا بكر
فقد كفر * وفى الحديث من قال لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فن قال ذلك لآبى بكر وذريته
فهو كافر هنا قطعاً وأيضاً فقد نص الله تعالى على أنه رضى عن الصحابة فى غير آية قال تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا
عنه فمن سبهم أو واحد منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة أهلكه وخذله ومن ثم قال
العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كإضافة عيب اليهم وجب الامسالك عن الخوض فى ذلك بل ويجب
انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب على حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها
وأقبحها ومن ثم أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله الله أى احذروا الله أى
عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكان يقول لمن تراه مشرفا على الوقوع فى نار عظيمة
النار النار أى احذرها * وتأمل أعظم فضائلهم ومناقبهم التى توهبها صلى الله عليه وسلم حيث
جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضه وناهيك بذلك جلالة لهم وشرافهم عنوان محبته وبغضهم
عنوان بغضه ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلهم
الانفس والاموال فى محبته صلى الله عليه وسلم ونصرتة وانما يعرف فضائل الصحابة من تدبر
سيرهم معه صلى الله عليه وسلم وآثارهم الحميدة فى الاسلام فى حياته وبعد مماته بجزاهم الله عن
الاسلام والمسلمين خيرا الجزاء وأكمله وأفضله فقد جاهدوا فى الله حتى نضروا الدين
وأظهروا شرائع الاسلام ولولا ذلك منهم ما وصل الينا قرآن ولا سنة ولا أصل ولا فرع فن طعن
فيهم فقد كاد أن يبرق من الملة لان الطعن فيهم يؤدى الى انطماس نورها ويأبى الله الا أن يتم نوره
ولو كره المشركون والى عدم الطمأنينة والاذعان لثناء الله ورسوله عليهم والى الطعن فى الله وفى
رسوله اذ هم الوسائط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن فى الوسائط طعن فى الاصل
والازراء بالناقل ازراء بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقد سلت عقيدته من النفاق والغلول
والزندقة فالواجب على من أحب الله ورسوله حب من قام بما أمر الله ورسوله به وأوضحه وبلغه
لمن بعده وأداء جميع حقوقه والصحابة هم القائمون بأعباء ذلك كله * وقد قال أبو أيوب السخيتانى

من أكابر السلف من أحب أبابكر فقد أقام منار الدين ومن أحب همر فقد أوضح السبيل
 ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله ومن أحب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال
 الخير في جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق ومناقبهم وفضائلهم
 أكثر من أن تذكر * وأجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة على
 لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في سياق واحد وأفضل هؤلاء أبو بكر فعمر قال أكثر أهل السنة
 فعثمان فعلي ولا يطعن في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد أُرشد صلى الله عليه وسلم
 الى التمسك بهدي هؤلاء الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
 بعدي عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هم هؤلاء الاربعة باجماع من يعتد به * واتقد
 شوهده على سابهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال ابن القديم
 في تاريخ حلب قال لما مات ابن ميمر خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض
 قد سمعنا أنه لا يموت أحد من كان يسب أبابكر وعمر الا ويصخره الله في قبره خنزيرا ولا شك ان
 ابن ميمر كان يسبهم ما فاجعوا أمرهم الى المضي الى قبره فوضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة
 خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة الى جهة أخرى فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس
 ثم بداهم فأحرقوه بالنار وأعادوه في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا * قال الكمال أيضا
 وأخبرني أبو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الرعيثي قال كنت مجاورا بالمدينة
 الثمريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراء الذي يجمع فيه الامامية
 في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفنا على باب القبة وقلت أريد في محبة أبي بكر
 الصديق شيئا قال فخرج الى شيخ منهم وقال اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم
 خرج الى ذلك الرجل وأخذ يدي ومضى بي الى داره وأدخلني الدار وأغلق الباب ورائي وسلط
 على عبد من فكتفاني وأوبعاني ضربا ثم أمرهما بقطع لساني فقطعاه ثم أمرهما فخليا كفاي
 وقال اخرج الى الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة
 الثمريفة النبوية وأنا أبكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي يا رسول الله قد تعلم ما أصابني
 في محبة أبي بكر فان كان صاحبك حقا فأحب أن يرجع الى لساني وبت في الحجرة قلقا من شدة
 الالم فأخذتني سنة من النوم فرأيت في منامي أن لساني قد عاد الى حاله كما كان فاستيقظت
 فوجدته في في صحبتي كما كان وأنا أتكلم فقلت الحمد لله الذي رد علي لساني قال فأزددت
 محبة في أبي بكر رضي الله عنه فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت
 الى باب القبة وقلت أريد في محبة أبي بكر الصديق دينار فقام الى شاب من الحاضرين وقال لي
 اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا خرج الى ذلك الشاب وأخذ يدي ومضى بي الى تلك
 الدار فأدخلني ووضع بين يدي طعاما فأكلنا فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابا على بيت في داره
 وجعل يبكي فقممت لانظر ما سبب بكائه فرأيت في البيت قردا مر بوطا فسألته عن قصته فآزداد
 بكاءه فسكنته حتى سكن فقلت بالله أخبرني عن حالك فقال ان حلفت لي أن لا تخبر أحدا من

أهل المدينة أخبرتك فحلفت له فقال اعلم أنه أنا ناعام أول رجل وطلب في محبة أبي بكر رضى الله
 عنه شيئا في قبة العباس يوم عاشوراء فقام اليه أبي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له
 اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا أتى به هذه الدار ووسط عليه عبد بن فضال وأمر بقطع لسانه
 فقطع وأخرجه فمضى لسبيله ولم يعرف له خبرا فلما كان من الليل وغما صرخ أبي صرخة عظيمة
 استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا ففرغنا منه وأدخلناه هذا البيت
 وربطنا وأظهرنا للناس موته وها أنا بكى عليه بكرة وعشيا قال فقلت له اذا رأيت الذي قطع
 أبوك لسانه تعرفه قال لا والله قلت أنا هو والله أنا الذي قطع أبوك لسانى وقصصت عليه القصة
 قال فأكب على وقبل رأى يدي ثم أعطاني ثوبا ودينارا وسألنى كيف ردا لله على لسانى
 فأخبرته وانصرفت هذا * وقد قال الشعبي رحمه الله ورضى عنه وهو من أكابر التابعين
 الراضة يهود هذه الامة لانهم يعضون الاسلام مثلهم اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما
 دخلوا فيه مقتالا هله وبغيا عليهم فلو كانوا دواب لكانوا حيرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما
 ومخنتهم محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا فى آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح
 ويؤخرون المغرب الى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون
 أموال غيرهم ويقولون ليس علينا فى الاتيين سبيل ويعترفون التوراة ويعضون جبريل
 ويقولون هو عدو نامس الملائكة وأنه غلط فى الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم ولا يأتى لحم
 الجزور وكذلك الراضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا فى آل على ولا جهاد
 حتى يخرج المهدي ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون
 عن القبلة ويستحلون أموال المسلمين ويعترفون القرآن ويعضون جبريل ويقولون غلط
 فى الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم وانما بعث الى على ثم قال الشعبي لليهود والنصارى عليهم
 منية فى خصلتين احدهما اذا سئلوا من خير ملتكم قالوا أصحاب موسى وكذلك النصارى
 قالوا خير ملتنا أصحاب عيسى وسئلت الراضة من شرم ملتكم قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 * وانثانية أن اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدمهم والراضة أمروا بالاستغفار للصباة
 رضوان الله عليهم فسبوههم والسيف عليهم مسلول الى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم
 لهم حجة ولا تجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحقهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق
 كلما أوقدوا نار الحرب أطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين * قال
 بعض الصالحين خرجت أنا وجماعة الى زيارة قبر على كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء
 الاشراف العلويين وكان له خادم يهودى يتولى أمر خدمته داخل وخارجا وكان قد عرف
 بيننا وبينه رجل هاشمى صديق لى فاكرمنا ذلك النقيب وأحسن الينا فقال صديقى الهاشمى
 أيها النقيب ان أمورك كلها حسنة قد جعلت الشرف والمرأة والكرم الا أنا نحن كنا
 استخدمنا لك لهذا اليهودى مع مخالفته لدينك ودين جدك فقال النقيب انى قد اشتريت غلمانا
 كثيرة وجوارى فخاريت أحدا منهم وافقنى وما وجدت فيهم أمانة ونصام مثل هذا اليهودى

يقوم بأموري كلها ظاهرها وباطنها وفيه الامانة والكفاية فقال بعض الجماعة الحاضرين
 أيها النقيب فاذا كان بهذه الصفة فأعرض عليه الاسلام لعل الله أن يهديه بك فأرسل اليه
 من دعا فجاء وقال والله لقد عرفت لما زاد عوتي فقال له بعض الجماعة أيها اليهودي ان هذا
 النقيب الذي أنت في خدمته قد عرفت فضله ورأسته وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالامانة
 وحسن الرعاية فقال اليهودي وأنا أيضا أحبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودي
 أيها الجماعة أنا أعتقد ان عزيزي كريم و كذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت
 أن في اليهود من يتهم زوجته نبي ويسب أباهما ويسب أصحابه لما تبعت دينهم فاذا أسلمت أنا
 فمن أتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذي أنت في خدمته فقال اليهودي ما أرضى هذا النفسى
 قلنا ولم قال لان هذا النقيب يقول في عائشة زوجة نبيه ما يقول ويسب أباهما وعمر بن الخطاب
 رضى الله عنهما فلا أرضى لنفسى أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه وأسب أصحابه فرأيت ديني
 الذي أنا عليه خيرا مما هو عليه فوجم النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودي فأطرق رأسه الى
 الارض ساعة وقال صدقت متديك فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 وقد نبت الى الله عما كنت أقول وأعتقده فقال اليهودي وأنا أيضا أقول أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين الاسلام باطل فأسلم وحسن اسلامه
 وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته
 وهدانا لاقتفاء آثار نبيه وسنته صلى الله عليه وسلم انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانما أسلم
 النقيب المذكور لان سب عائشة رضى الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيبا للقرآن
 النازل ببرائتها مما نسب اليها المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة أيها كفر اجماعا أيضا
 لان فيه تكذيبا للقرآن أيضا قال تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد افتى غير واحد
 بقتل سب عائشة رضى الله عنها ومن ثم قال عبد الله الهمداني كنت يوما بحضرة الحسن بن
 يزيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة
 الى بغداد عشرين ألف دينار تفرق على أولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر
 عائشة رضى الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه يا غلام قم فاضرب عنق هذا
 فنهض اليه العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين
 والطيبون للطيبات أولئك مبرؤن مما يقولون فاذا ك كانت عائشة رضى الله عنها خبيثة
 فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الطيب الطاهر بل هو أطيب
 الخلق وأكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة المبرأة من السب قم يا غلام فاضرب عنق هذا
 الكافر فاضرب عنقه وقد عجزت رضى الله عنها بما قب كثيرة جامجبريل بصورتها في راحته
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتزوجها ولم يتزوج بكر غيرها وما تزوج امرأه هاجر
 أبواها الا هي وكانت أحب نسائه اليه وأبواها أعز أصحابه وأكرمهم وأفضلهم عنده ولم ينزل

عليه الوحي في غير لحافها ونزلت براءته من السماء رداعلي من طعن فيها ووهبت لها سودة يومها
 وليلتها فكان لها يومان وليلتان دون بقية أسهات المؤمنين وكانت تغضب في ترضاهما وقبص
 صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك في يومها وكان قد استأذن نساءه أن يعرض
 في بيتها فلم يمت الا في اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخاطر يقهار يقته في آخر انفسه
 ودفن بمنزلها ولم تر وعنه امرأة أكثر منها ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فانهارت
 عنده صلى الله عليه وسلم التي حديث وماتت حديث ولقد خالقت طيبة وعند طبيب ووعدت
 مغفرة ورزقا كريما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى
 الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع
 غزيرة الكرم من غير تكلف سميت رضي الله عنها سبعين ألفا في المحاويج ودرعها مرقوع ولقد
 شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى أفجرت ذلك جماعة
 من خدراؤها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضي الله عنها بنته وعلى لسان
 غيرها العدل في بنت أبي بكر فلم يجيب صلى الله عليه وسلم الا بلا تؤذوني في عائشة فوالله ما نزل
 على الوحي في لحاف امرأة منسكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء
 كفضل الثريد على سائر الطعام وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سلم عليها فقال لها هذا جبريل يقرأ عليك السلام وما أحسن قول بعض الشعراء
 ولو كان النساء كن ذكرا * لفضلت النساء على الرجال
 فما التأنيث لاسم الشمس عيب * ولا التذكير فخرا للهلال

(كتاب الدراوي)

* (الكبيرة السادسة والستون بعد الاربع مائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم أنه ليس له) *

فيه حديث من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة
 وان لم أر من صرح به

(كتاب العتق)

أعتقنا الله من النار وجعلنا من أوليائه المصطفين الاخيار

الكبيرة السابعة والستون بعد الاربع مائة استخدام العتيق بغير
 مسوغ شرعي كان يعتقه باطنا ويستتر على استخدامه

وذكر هذا ظاهر وان لم أر من صرح به وقدمت في استبعاد الحز الشامل لهذا ما فيه من الوعيد
 الشديد

(الخاتمة في ذكر امور اربعة)

(الامر الاول) ما جاء في فضائل التوبة ومتعلقاتها * اعلم أن الآيات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أليه المؤمنون لعلكم تفلحون * وقوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك ياق أنا ما يضاعفله العذاب يوم القيامة ويخلف فيه مهانا الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما * ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب الى الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة * أخرج مسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها * والترمذي وصححه ان من قبل المغرب لبايا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه * وصحح أيضا ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الاية قيل وليس في هذه الرواية ولا الاولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقي انتهى * ويجاب بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع * والطبراني بسند جيد للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه * وابن ماجه بسند جيد لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتتم لتاب الله عليكم * والحاكم وصححه من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الانابة * والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن آدم خطأ وخيرا لخطائين التوابون * والشيخان ان عبدا أصاب ذنبا فقال يارب انى أذنبت ذنبا فاغفره لى فقال له ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذه فغفر له ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وبما قال أذنب ذنبا آخر فقال يارب انى أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذه فغفر له ثم مكث ماشاء الله تعالى ثم أصاب ذنبا آخر وبما قال أذنب ذنبا آخر فقال يارب انى أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذه فغفر له ثم مكث ماشاء الله قال المنذرى قوله فليعمل ماشاء معناه والله أعلم أنه مادام كلما أذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم أصاب ذنبا آخر فليعمل اذا كان هذا دأبه ماشاء لانه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لأن المعنى أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين * وجماعة وصححوه ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زادت زادت حتى يغلق بها قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * والترمذي وحسنه ان الله يقبل توبة العبد ما لم يعرغر أى تبلغ روحه حلقومه * والطبراني بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقي بسند فيه مجهول عن معاذ قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشى ميلا ثم قال يامعاذ اوصيك

بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ
 الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في القرآن
 وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الأمل وحسن العمل وأنها أن تشتم
 مسلماً أو تصدق كاذباً أو تصدق كاذباً صادقا أو تعصى اماماً عادلاً وأن تفسد في الأرض
 بامعازذ كراهة عند كل شجر وحجر وأحدث لكل ذنب توبة السر والسرو العلانية بالعلانية
 * والاصفهانى اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعامله
 من الأرض حتى يلقي الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب * والاصفهانى أيضاً
 النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر الموت واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم
 على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الأعمال بخواتمها والليل
 والنهار مطيتان فأحسنوا السير عليهم - ما الى الآخرة واحذروا التسوية فان الموت يأتي
 بغتة ولا يغترن أحدكم بحلم الله عز وجل فان النار اقرب الى أحدكم من شر النملة ثم قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره * والطبرانى
 بسند صحيح لكن فيه انقطاع الثابت من الذنب كن لا ذنب له * ورواه البيهقي من طريق آخر
 وزاد والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستزى بربه * وابن حبان في صحيحه والحاكم
 وصححه الندم توبة أى انه معظم أركانها كخبر الخنج عرفة ولا بد في الندم أن يكون من حيث
 المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه نحو هتك أو ضياع مال على المعصية أو نحو ذلك
 * والحاكم وصححه ليسكن فيه ساقط ما علم الله من عبده ندامة على ذنب الاغفر له قبل أن
 يستغفره منه * ومسلم وغيره والذي نسي يده لولم تذنبوا وتستغفروا والذهب الله بكم ولجاء بقوم
 غيركم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم * ومسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله من
 أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغبر من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وليس أحد
 أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل * ومسلم ان امرأة من
 جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حداً
 فاقه على فدعى نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتى بها
 ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشددت عليها ما يبها ثم أمر بها فخرجت ثم صلى عليها
 فقال عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت
 بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها لله عز وجل
 * والترمذى وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لولم أسمعها لامرأة أو مرتين حتى عدت سبع
 مرات ولكن سمعته أكثر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكف من بني
 اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فاعطاها ستين ديناراً على أن يطأها فلما قعد منها
 مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت فقال ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما علمته

قط وما جاني عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلت به قط اذهبي فهي لك وقال لا والله
 لا أعصى بعدها أبد ان مات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه ان الله قد غفر للكفل * وصح
 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كانت قريةان احدهما سالحة والاخرى طالحة فخرج رجل
 من القرية الطالحة يريد قرية الصالحة فأناه الموت حيث شاء الله فاختم في الملك والشيطان
 فقال الشيطان والله ما عصاني قط وقال الملك انه قد خرج يريد التوبة فقتل الله بينهما أن ينظر
 الى أيهما أقرب فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له * قال معمر وسعت من يقول
 قرب الله اليه القرية الصالحة * والشيطان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً
 فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب فأناه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له
 من توبة فقال لا فقتله فكممل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه
 قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى أرض كذا
 وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق
 حتى اذا بلغ نصف الطريق أتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت
 ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط
 فأناهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيتهما هو أدنى كان له
 فمساوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد قبضته ملائكة الرحمة * وفي رواية فكان
 الى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها وفي رواية فأوحى الله تعالى الى هذه أن تباعدى
 والى هذه أن تقتربي * وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه أقرب بشبر فغفر له وفي رواية
 قال قتادة قال الحسن ذكرنا انه لما أتاه ملك الموت ناء بصدرة نحوها * والطبراني بسند جيد
 ان رجلاً أسرف على نفسه فلقى رجلاً فقال ان الاخر قتل تسعة وتسعين نفساً كلهم ظلماً
 فهل تجدى من توبة قال لا فقتله وأتى آخر فقال ان الاخر قتل مائة نفس كلها ظلماً فهل تجدى
 من توبة فقال ان حدثت ان الله لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فأتهم
 تعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاختمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
 فبعث الله اليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين المكانين فأيهم كان أقرب فهو منهم فوجدوه أقرب
 الى دير التوابين بأنملة فغفر له وفي رواية له ثم أتى راهباً آخر فقال انى قتلت مائة نفس فهل
 تجدى من توبة فقال أسرفت ما أدري ولكن هنا قريةان قرية يقال لها نصره والاخرى يقال
 كفره فأما أهل نصره فيعملون عمل أهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم وأما أهل كفره فيعملون
 عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصره فان ثبت فيها وعملت عمل أهلها فلا شد
 في توبتك فانطلق يريد حاجتى اذا كان بين القريةين أدركه الموت فسألت الملائكة ربه اعنه
 فقال انظروا الى أى القريةين كان أقرب فاكثروا من أهلها فوجدوه أقرب الى نصره
 بقيد أنملة فكتب من أهلها * ومسلم واللفظ له والبخارى بنحوه قال الله عز وجل أنا عند خلق
 عبدى بي وأنا معه حيث يذكرنى والله الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجذضه بالفلاة

ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الى
عشي أقبلت اليه أهروول * وأحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن آدم قم الى أمش اليك
وامش الى أهروول اليك * والشيخان لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله
بأرض فلاة * ومسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بأرض
فلاة فانقلبت من يده وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس
من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو به واقفة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم
أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح * والشيخان لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل
نزل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ
وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع الى مكاني
الذي كنت فيه فأنام حتى أدوت فوضع رأسه على ساعده لموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده
عليها زاده وشرابه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه
وتشديد الواو والياء الفلاة القفر والمنازة * والطبراني بسند حسن من أحسن فيما بقى غفرله
ما مضى ومن أساء فيما بقى أخذ بما مضى وبما بقى * وأحمد والطبراني بسند صحيح ان مثل الذي
يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة
فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى تخرج الى الارض * وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه والطبراني بسند رواه ثقات ان معاذ بن جبل أراد سفرا فقال
يارسول الله أوصني قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك به شيئا قال يارسول الله زدني
قال اذا أسأت فأحسن وتحسن خلقتك * والترمذي وصححه اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة
الحسنة تمنحها وخالق الناس بخلاق حسن * وأحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بى
ذسنة أيام ثم اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله
فى سرائرك وعلائيتك واذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض
أمانة * ومسلم وغيره جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى عالجت
امرأة فى أقصى المدينة وانى أصبت منها ما دون أن أمسها فأنها هذا فاقض فى ما شئت فقال له عمر
لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق
فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية وأقم الصلوة طرفى النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يارسول الله
هذا له خاصة قال بل للناس كافة * والبزار والطبراني بسند جيد قوى واللفظ له ان رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا وهو فى ذلك لم يترك
حاجة أى وهو الذى يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا واولاد اذ اجابوا أى وهو الذى يقطع عليهم
اذا رجعوا الا أنها فهل لذلك من توبة قال فهل أسلمت قال أما أنا فأنشد أن لا اله الا الله وأندك
رسول الله قال تفضل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال

وغدراقي وفجراقي قال نعم قال الله أكبر فزال يكبر حتى توارى

(تمت)

أخرج البزار بسند حسن أن بين أيديكم عقبة كؤدا لا ينجم منها الا كل مخفف * والطبراني بسند صحيح أن وراءكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون قال أبو الدرداء راويه فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة والكؤد بفتح فضم الهمزة العقبة الصعبة * والطبراني خرج صلى الله عليه وسلم يوما وهو آخذ بيدي أبي ذر فقال يا أبا ذر أعلمت أن بين أيدينا عقبة كؤدا لا يصعدوها الا الخفقون قال رجل يا رسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين قال عندك طعام يوم قال نعم وطعام غد قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين * والترمذي وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل * والبخاري الجنة أقرب الى أحدكم من شرانثعله والتار مثل ذلك * والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله الا بعدا * وابن حبان وابن ماجه يأيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحات قبل أن نشأ تغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتنجروا * والحاكم وصححه اغتتم نخاعا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك * والترمذي والبيهقي في الزهد ما من أحد يموت الا ندم قالوا وما ندمته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازدا وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع * وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اذا أحب الله عبد الله قالوا وما عبد الله يا رسول الله قال يوفق له عملا صالحا بين يدي رحلته حتى يرضى عنه جيرانه أو قال من حوله غسله بفتح العين والسين المهملتين من الغسل وهو طيب الثناء وقال بعضهم هذا مثل أي وفقه الله لعمل صالح يتخفف به كما يتخفف الرجل أخاه اذا أطعمه الغسل * والترمذي وآخرون بسند صحيح أن رجلا قال يا رسول الله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فأى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله * والطبراني أن الله عبدا يضق بهم عن القتل ويطيل أعمارهم في حسن العمل ويمسح أرزاقهم ويحيمهم في عافية ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء * وأحمد بسند حسن لا تموتوا الموت فان هول المطلع شديد وأن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الاتابة * والشيخان لا يتمي أحدكم الموت أما محسنا فله يزداد في احسانه أو مسيئا فله يستعيب * والشيخان سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكرهم الى أن قال ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقالت اني أخاف الله * والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا أنا مت

فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً
فلما مات فعزل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجعي ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال ما حملك
علي ما صنعت قال خشيتك يا رب أو قال مخافتك فغفر له * والترمذي وقال حسن غريب
يقول الله عز وجل - أخرجوا من النار من ذكرني يوماً وخافني في مقام * والشيخان يقول الله
تعالى إذا أراد عبي أن يعمل سنة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتموها
بمثلها وان تركها من أجلها فاكتموها له حسنة الحديث * وابن حبان في صحيحه قال الله
عز وجل - وعزتي لأجمع علي عبدي خوفين ولأمتين إذا خافني في الدنيا أمنتني في القيامة
وإذا أمنتني في الدنيا أخفتني في القيامة * ومسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع
بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمة أحد * والحاكم وصححه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أنزل الله عز وجل - علي نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الآية
يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي أصحابه فخرقت مغشياً به عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده علي فؤاده
فاذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فتى قل لا اله الا الله فقالها فبشره بالجنة
فقال أصحابه يا رسول الله أمن بيننا فتال صلى الله عليه وسلم أو ما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف
مقامي وخاف وعبد

(الامر الثاني في ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط ومنتعلقاتها ويشتمل علي فصول)

* (الفصل الأول في الحشر وغيره) *

أخرج الشيخان انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً أي بضم المعجمة واسكان الراء جمع أغرل
وهو الاقلب زاد في رواية مشاة وفي رواية لهما قالت عائشة رضي الله عنها فقلت الرجال
والنساء جميعاً ينظر بعضهم الي بعض قال الامر أشد من أن يهههم ذلك * وفي أخرى صحيفة
عن أم سلمة رضي الله عنها فقلت واسوأناه ينظر بعضنا الي بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل
الناس قلت وما يشغلهم قال نشر الصحائف فيها مناقيل الذر ومناقيل الخردل * وفي أخرى
صحيفة عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت يبصر بعضهم بعضاً قال شغل الناس لكل
امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * وفي أخرى صحيفة أيضاً فقالت امرأة يا رسول الله فكيف يرى
بعضنا بعضاً فقال ان الابصار خاصة فرغ بصرها الي السماء فقالت يا رسول الله ادع الله أن
يستر عورتني قال اللهم استر عورتها * والشيخان يحشر الناس يوم اقيامة علي أرض بيضاء
عفراء أي ليس يابضها بالناصع كقرصة النقي وهو الخبز الابيض ليس فيها علم لا حد وفي رواية معلم
وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد وقيل المعلم الاثر ومعناه أنهم لم يوطأ قبل فيكون
بها أثر أو علامة لا حد * وفي رواية لهما ان رجلاً قال يا رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون
علي وجوههم الي جهنم أي يحشر الكافر علي وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

الذى أمشاه على رجلين فى الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة
 حين بلغه بلى وعزة بنا* والترمذى وحسنه انه كم يحشرون رجالا وركبنا وتجزون على
 وجوهكم* والشيطان يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق أى حالات راغبين وراهبين
 واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار ثقيل معهم
 حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتسمى معهم حيث أمسوا
 * والشيطان يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا وأنه يلجمهم
 حتى يبلغ آذانهم* وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم
 أحدهم فى رشحته الى انصاف أذنيه* ومسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون
 منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر والله ما أدرى ما يعنى بالميل مسافة الارض أو الميل الذى
 تكمل به العين قال فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الى كعبه
 ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما
 وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه* وفى رواية صححها الحاكم وغيره ومنهم من
 يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ الى ركبتيه ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة
 ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه وأشار بيده الى جها فاه
 ومنهم من يغطيه عرقه* وأحمد والطبرانى بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن أنس رضى الله
 عنه لا أعلم الارفعه قال لم يلق ابن آدم شيئا منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم ان
 الموت أهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن
 لو أجزيت فيه بلرت* والطبرانى بسند جيد ان الرجل يلجمه العرق يوم القيامة فيقول يارب
 أرحنى ولوالى النار* وأبو يعلى بسند صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم
 من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب الى أن تغرب* وفى رواية
 صححها ابن حبان والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة
 مكتوبة* والطبرانى وابن حبان فى صحيحه تجتمع معون يوم القيامة فيقال أين فقراء هذه الامة
 ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فاصبرنا وآتيت الاموال
 والسلطان غيرنا فيقول الله جل وعلا صدقتم قال ويدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة
 الحساب على ذوى الاموال والسلطان قالوا فأين المؤمنون يومئذ قال يوضع لهم كراسى من نور
 ويظلل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار* وصح
 أن الضعفاء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسة مائة عام* وفى حديث رواه ابن أبى الدنيا
 والطبرانى من طرق أحدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون فى الموقف نورهم
 على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسمى بين أيديهم م ومنهم من يعطى
 نوره أصغر من ذلك ومنهم من يعطى مثل النحلة بيده ومنهم من يعطى أصغر من ذلك حتى يكون
 آخرهم رجلا يعطى نوره على ايهام قدميه بضى مبررة ويعطى امرأة فاذا أضاء قدمه واذا طفق

قام * وفيه أيضا ان الناس يرون على الصراط على قدر نورهم منهم من يمر كطرفه العين ومنهم
 من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كأنه ضاح الكوكب ومنهم من يمر
 كالريح ومنهم من يمر كشدة الفرس ومنهم من يمر كشدة الرجل حتى يمر الذي يعطى نوره
 على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب
 جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا اخلص وقف عليهم افعال الحمد لله الذي أعطاني
 ما لم يعط أحدا اذ نجاني منها بعد اذ رأيتها فينطلق به الى غدیر عنة - دباب الجنة فيقتل فيعود
 اليه ريح أهل الجنة والوانهم فيرى ما في الجنة من خلال الباب فيقول رب أدخلني الجنة
 يقول الله عز وجل أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل لي بيني وبينها حجبا
 حتى لا أسمع حسيما فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك فكان ما هو فيه بالنسبة
 اليه علم فيقول رب أعطني ذلك المنزل فيقول لعلك ان أعطيتك تسأل غيره فيقول لا وعزتك
 يا رب لا أسأل غيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ويرى أمام ذلك منزلا فيقول كما تقدم
 فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل مالك لا تسأل فيقول رب قد سألتك حتى استحييتك فيقول
 الله جل ذكره ألم ترض أن أعطيتك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم أفقيتها وعشرة أضعافه فيقول
 أم زأبي وأنت رب العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكني على ذلك قادر - ل فيقول الحقني
 بالناس فيقول الحق بالناس قال فينطلق فيرمل في الجنة حتى اذا دنا من الناس رفع له قصر
 من درة فيختر ساجدا فيقال له ارفع رأسك مالك فيقول رأيت ربي أو ترأى لى ربي فيقال
 انما هو منزل من منازلك ثم يلتقي رجلا فيتهيأ له - سجود فيقال له منه فيقول رأيت أنك ملك من
 الملائكة فيقول انما أنا خازن من خزائنك وعبد من عبيدك تحت يدي ألف قهرمان على مثل
 ما أنا عليه فينطلق أمامه حتى يفتح له باب القصر وهو من درة مجوفة سقاؤها وأبوابها وأغلقها
 ومقاسيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابا كل باب يقضى الى
 جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة تنضى الى جوهرة على غرير لون الاخرى في كل جوهرة
 سرور وأزواج ووصائف أدناها حوراء عينية عليها سبعون حلة يرى مخساقها من وراء حلالها
 كبدها مرآته وكبده مرآتها اذا أعرض عنها اعراضه ازدادت في عينه سبعين ضعفا عما كانت
 قبل ذلك فيقول لها والله لقد ازددت في عيني سبعين ضعفا وتقول له أنت لقد ازددت في عيني
 سبعين ضعفا فيقال له اشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام يتفذه بصرك فتسال عمر
 لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب ألا تسمع ما يتحدث ثنابه ابن أم عبد ديا كعب
 عن أدنى أهل الجنة منزلا فكيف أعلاهم قال يا أمير المؤمنين ما لعين رأت ولا أذن سمعت
 فذكر الحديث

* (النصل الثاني في ذكر الحساب وغيره) *

أخرج الترمذى وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه

وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقته وعن جسمه فيما أبلاه * وروى
 الطبراني بسند صحيح إلا أنه قال وعن شبابه فيما أبلاه * والبخاري والطبراني بسند صحيح من نوقش
 الحساب هلك * وأجد بسند صحيح لو أن رجلاً خر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرماً
 في طاعة الله عز وجل لحقره ذلك اليوم ويؤد أنه لورد إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب
 * والبخاري يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه
 ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله تبارك وتعالى لأصغر نعمة أحسبه قال في ديوان
 النعم خذي عنك من عمله الصالح فستوعب عمله الصالح ثم يتنحى ويقول وعزتك ما استوفيت
 وتبني الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح فإذا أراد الله أن يرحم عبداً قال يا عبدي
 قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك أحسبه قال ووهبت لك نعمي * والطبراني
 أن رجلاً من الحبشة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فضلمت علينا بالالوان والنبوة
 أفرايت ان آمنت بمثل ما آمنت به وعملت بمثل ما عملت به اني لك في الجنة فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له به عهد عند الله
 ومن قال سبحان الله كتب له مائة ألف حسنة فقال رجل يا رسول الله كيف نملك بعد هذا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الرجل يجي يوم القيامة بعمل لو وضع
 على جبل لا ثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفذ ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى
 من رحمته ثم نزلت هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكوراً الى قوله تعالى
 وملكاً كبيراً فقال الحبشي يا رسول الله وعمل ترى عيني في الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم نعم فبكي الحبشي حتى فاضت نفسه قال ابن عمر فأنا رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدليه في حفرة * والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج
 من عندي خليلي جبريل أنصافاً قال يا محمد والذي بعثك بالحق ان الله تعالى عبداً من عباده
 عبد الله عز وجل خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين
 ذراعاً والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عيناً عذبة بعرض الاصبع
 تبض بماء عذب فيستنقع في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل ليلة رمانة يتعبد يومه
 فإذا أمسى نزل فأصاب الوضوء واخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت
 الاجل أن يقبضه ساجداً وأن لا يجعل للارض والشيء يفسده عليه سيلاً حتى يبعثه وهو
 ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فجدله في العلم أنه يبعث يوم القيامة
 فيوقف بين يدي الله فيقول له الرب جل جلاله أدخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعمل
 فيقول أدخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعمل فيقول الله تعالى قايسوا عبدي بنعمتي
 عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلاً
 عليه فيقول أدخلوا عبدي النار فيجزأ إلى النار فينادي رب برحمتك أدخلني الجنة فيقول رده
 فيوقف بين يديه فيقول يا عبدي من خلقت ولم تك شيئاً فيقول أنت يا رب فيقول من قوالك

لعبادة خمسمائة سنة فيقول أنت يا رب فيقول من أنزلت في جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء
 العذب من الماء الملح وأخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة في السنة وسألته أن يقبضك
 ساجدا ففعل فيقول أنت يا رب قال فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة أدخلوا عبدي الجنة
 فنعيم العبد كنت يا عبدي فأدخله الله الجنة قال جبريل انما الاشياء برحمة الله يا محمد * والشيطان
 سدّد واوقاروا وأبشروا فانه لن يدخل أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا
 الا أن يتعمدني الله برحمته وفي رواية سندها حسن ولا أنا الا أن الله تعمدني برحمته وقال أي
 فعل بيده فوق رأسه * ومسلم لتؤدّن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء أي
 التي لا قرن لها من الشاة القرناء * وأحمد بسند صحيح يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجما
 من القرناء وحتى الذرّة من الذرّة * وأحمد بسند حسن ليختص من كل شيء يوم القيامة
 حتى الشاتان فيما اتطعنا * ودر الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له أو لام سلمة
 فلم تجبه فغضب وكان بيده سوالف فقال لولا خشية القود لا وجهتك بهذا السؤال * وأحمد
 بسند صحيح يحشر الله العباد أو قال الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلابها قال عبد الله
 ابن أنس راوى الحديث رضى الله عنه قال قلنا وما بهم ما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت
 يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الدين أنا الملك لا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار
 وعنده لاحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ولا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة
 وعنده لاحد من أهل النار حق حتى أقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما يأتي الناس
 حفاة عراة غرلابها قال الحسنات والسيئات * ومسلم وغيره المنلس من أمّتي من يأتي
 يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا
 وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى
 ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * والطبراني يـكون للوالدين
 على ولدهما دين فاذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول أنا ولد كما فبوزان أو يتنيان أن لو كان
 أكثر من ذلك * والشيطان واللقط لمسلم قلنا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحب وهل
 تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحب قالوا لا يا رسول الله قال فتضارون
 في رؤية الله يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن
 لتبضع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد ~~كان~~ يعبد غير الله من الاصنام والانصاب
 الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب أي
 بعجبة مضمومة فوحدة مشددة مفتوحة جمع غابرو وهو الباقي فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم
 تعبدون قالوا كنا نعبد عذرا بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون
 قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها
 بعضها فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح

ابن الله فيقال كذبت ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا
 فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنهم اسراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون
 في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه
 فيها قال فما تنتظرون لثبوع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفتر ما كنا
 اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنار بكم فيقولون نعوذ بالله منك لانشر لك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا
 حتى ان بعضهم ليكاد أن يتقلب فيقال هل بينكم وبينه آية فتعرفونه فيقولون نعم فيكشف
 عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد
 اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم
 وقد تحوّل في الصورة التي رأوه فيها أول مرة فقال أنار بكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر
 على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض
 يسكون الحاء زلق مزلق أى لا يثبت عليه قدم الازل فيه خطاطيف وكلايب وحسكة تكون
 بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان أى وهونبت ذو ثولث لمعقف فيمتر المؤمنون كطرف العين
 وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والر كاب فنج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوش
 أى بهجة مدفوع دفعا عنيقا في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسى
 بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة
 لاخوانهم الذين في النار وفي رواية لهما فإنا أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين
 يومئذ للجبار اذا رأوا أنهم قد تجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
 ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد
 أخذت النار نصف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها أحد من أمرتنا فيقول ارجعوا
 فمن وجدتم في قلبه منقال دينار من خيرا فخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذرفها
 أحد من أمرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه منقال نصف دينار من خيرا فخرجوه
 فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذرفها أحد من أمرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم
 في قلبه منقال ذرة من خيرا فخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذرفها خيرا وكان
 أبو سعيد الخدري راوى الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا ان شئتم ان الله
 لا يظلم منقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجر اعظيما فيقول الله عز وجل
 شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من
 النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا جمأى بضم المهملة فتفتح جمع حمزة وهى
 الفحمة فيلقبهم في نهر على أفواه الجنة يقال لهم الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة أى وهى بكسر
 الحاء المهملة بزربقول والرياحين أو بزربالعشب أو نبت في الحشيش صغيرا وجميع بزور
 النبات أو بزربانبت من غير بذور وما بذرتفتح حاؤه اقوال في جميل السيل أى بفتح فكسر زبده
 وما يلقبه على ساحله ألا ترونها تكون الى الحجر وألى الشجر ما يكون الى الشمس أصفرا وأخضر

وما يـكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترى بالبادية قال
فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم فيعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء اعتقاه الله الذين
أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فإرأيتوه وهو لكم
فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم نعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ربنا
وأى شئ أفضل من هذا فيقول وضاي فلا أسخط عليكم أبدا * ومسلم كما عند النبي صلى الله
عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون من أضحك قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه
فيقول يا رب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول اني لأجيز اليوم على نفسي شاهدا الامني
فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام السكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال
لأركانه انطقي فتسطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعد الكن وسحقا فعنك كنت
أناضل أي أخاصم وأدافع * وابن حبان في صحيحه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن
تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا * والترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعو
كل أناس بامامهم قال يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويدخله في جسمه ستون ذراعا ويبيض
وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال فينطلق الى أصحابه فيرونه من بعيد
فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول لهم أبشروا فان لكل رجل منكم
مثل هذا وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويدخله في جسمه ستون ذراعا على
صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شره هذا اللهم
لا تأتنا بهذا قال فيأتيهم فيقولون اللهم اخره فيقول أبعثكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا

* (الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط) *

أخرج الشيخان حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ومأثره أبيض من الورق وفي رواية اللين
وفي أخرى صحيجة أيضا وأحلى من العسل وفي أخرى صحيجة وريحه أطيب من المسك
وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظما أبدا وفي رواية صحيجة ولا يسود وجهه أبدا
قال القاضي عياض ظاهره تأخر الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط اذ هذا هو الذي
يأمن من العطش وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل أن من شرب
منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظما لان ظاهر الحديث الاخر
ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع مؤمني الامم يأخذون كتبهم بأيمانهم
ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله انتهى * وقال غيره اختلف العلماء هل الحوض
في ارض المحشر قبل جواز الصراط أو في ارض الجنة التي لا يتوصل اليها الا بعد جوازه * وأحمد
بسند روانه يحتج بهم في الصحيح ان الله تعالى قد وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين ألفا

بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس والله ما أوليك في امتك الا كالدباب الاصب في الذباب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي عز وجل قد وعدني سبعين الف عام كل ألف سبعون
الفاوزادني ثلاث حثيات قال فاسعة حوضك يا نبي الله قال كما بين عدن الى عمان واوسع يشير
بيده فيه مشعبان بعم فثلثة فهملة فوحدة فألف فنون فحمان من الجنة من ورق وذهب مسيل
الماء * وفي رواية اول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤساء الدنس ثيابا الذين
لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم ابواب السدد اي ابواب السلاطين * واجد باس نادحس
حوضي كما بين عدن وعمان ابرد من الثلج واحلى من العسل واطيب ريحا من المسك اكوابه
مثل نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظم أبعدا ابدا اول الناس عليه ورودا صعا لك
المهاجرين قال قائل من هم يا رسول الله قال الشعثة رؤسهم اي بعيدة عهد بدهن وغسل
وتسريح شعر الشحبة وجوههم اي من الشحوب وهو تغير الوجه من جوع او هزال او تعب
الدنسة ثيابهم اي الوسخة لا تفتح لهم السدد اي الابواب ولا ينكحون المنعمات الذين يعطون
كل لذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم * وفي رواية لمسلم يغت فيه ميزان يدانه من الجنة
احدها من ذهب والاخر من فضة ويغت بحجة مضمومة ففوقية اي يجريان فيه جرياله
صوت رفيفها اني لبعقر اي بضم المهملة فقفاسا كنة مؤخرة حوضي اذوداي ادفع الناس عنه
لاهل اليمن اي لاجل شربهم اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم م أي بتشديد المهجة يسيل الماء
ويترش وفي رواية للشـيخين فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد في رواية
او اكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية صحيحة فيه ميزان ينشعبان من الجنة من ورق وذهب
* واخرج ابوداود عن الحسن عن عائشة انها بككت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يكيك قالت ذكرت النار فبكيك فهل تذكرن اهل بيوتكم يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم
أما في ثلاثة مواطن فلا يدكر أحدا حـدا عند الميزان حتى يعلم أي تخت ميزانه أم يشغل وعند تطاير
الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في عينه أم في شماله أم وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين
ظهراني جهنم حتى يعلم أي يجوز ام لا وأخرجه الحاكم وقال انه صحيح على شرطهما لولا ارسال
فيه بين الحسن وعائشة * والترمذي وقال حسن غريب عن أنس رضي الله عنه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة قال أنا فاعل ان شاء الله تعالى قلت فأين أطلبك
قال أول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت
فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لأخطي هذه الثلاثة مواطن * والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت او وضعت فيه السموات
والارض لو وضعت فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي
فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموي فتقول
الملائكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقي فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
* والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل

حد السيف المرهف مدحضة من له عليه كلاب من نار يحتمطف به فمستك بهوى فيها
ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم يجرى
الفرس ثم كسبي الرجل ثم كرم الرجل ثم كشي الرجل ثم يكون آخرهم انسا نار رجل قد لوحته
النار واتي فيها سراً ثم يدخله الله الجنة بفضلته وكرمه ورحمته فيقال له من و سل فيقول أى رب
أتهزأ منى وأنت رب العزة فيقال له من و سل حتى اذا انقطعت به الامانى قال لك ما سألت ومثله
معه * ومسلم عن أم بشر الانصارية رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عند حفصة رضى الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد الذين يابعدوا
تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضى الله عنها وان منكم الاواردها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا * وأحد
بسنده رواه ثقات والبيهقي بسند حسن ان جماعة اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها
مؤمن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا فسأل بعضهم جابر بن عبد الله رضى
الله عنه فقال تردونها جميعا ثم أهوى باصبعه الى أذنيه وقال صمما ان لم أكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يلقى برولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا
وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار أوقال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم نجي الذين اتقوا
ونذر الظالمين فيها جثيا * والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم
أولهم كلح البرق ثم كلح الريح ثم كحصر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كشيته
* والحاكم وقال على شرط مسلم أيضا يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول يا أبت أى ابن كنت لك
فيقول خير ابن فيقول هل أنت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرقي فيما أخذ بازرته ثم ينطلق
حتى يأتي الله تبارك وتعالى أى عن صفات المحدثات فالآتيان هنا مجاز وهو يعرض بين الخلق
فيقول يا عبدي ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيقول أى رب وأبى معى فانك وعدتني
أن لا تخزني قال فيمسح أباه ضبعا فيهوى في النار فيأخذ بأذنه فيقول الله تعالى أبوك هو فيقول
لا وعزتك وهو في البخارى الا أنه قال يلقى ابراهيم عليه السلام أباه آزر فذكر القصة بنحوه

* (الفصل الرابع في الاذن في الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الاذن في الشفاعة العامة) *

أخرج الشيخان كل نبي سأل سؤالا أو قال لكل نبي دعوة قد دعاها لامته واني اختبأت دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيامة * والبيهقي و صححه وأيت ما تلقى أمتي من يعدي وسنك بعضهم دم بعض
فأخزنتي وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الاثم قبلهم فسألت ان يولياني فيهم شفاعة
يوم القيامة ففعل * وأحد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد أعطيت الليلة خسا
ما أعطيت أحد قبلي الى أن قال وان الخامة هي ما قبل لي سل فان كل نبي قد سأل فأخزنت مستأتي
الى يوم القيامة فهي لكم وان شهد أن لا اله الا الله * والبخاري والطبراني بسند حسن يا رسول الله
ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فاعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان

ان الله تعالى لم يعث نبياً قط الا اعطاه دعوة ممنهم من اتخذها ديناً فاعطياها ومنهم من دعا بها على
 قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله اعطاني دعوة فاخترت بها عند ربي شفاععة لامتى يوم القيامة
 والاحاديث في هذا كثيرة من الصحاح وغيرها * والطبراني بأسانيد أحدها جيد إلا أخبركم بما
 خيرني ربي أنفا قلنا بلي يا رسول الله قال خيرني بين أن يدخل ثلثي أمق الجنة بغير حساب ولا
 عذاب وبين الشفاععة قلنا يا رسول الله ما الذي اخترت قال الشفاععة قلنا جميعاً يا رسول الله
 اجعلنا من أهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم * والطبراني بسند صحيح
 عن سليمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جاجم الناس
 قال فذكر الحديث قال فيأبؤن النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله أنت الذي فتح الله لك
 وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول أنا صاحبكم
 فيخرج يجوس بين الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فيأخذ بمقمة الباب من ذهب فيقرع الباب
 فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد فينادي ارفع رأسك
 وسل تعطوا واشفع تشفع فذلك المقام المحمود * وأحمد بسند رواه ثقات محتج بهم في الصحيح اني لقائم
 انتظر امتى تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد يسألون
 أو قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان يفرق بين جميع الامم الى حيث يشاء لعظم ما هم فيه
 فانهم ملجمون بالعراق فاما المؤمن فهو عليه كالزكاة وأما الكافر فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر
 حتى ارجع اليك قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فتقام تحت العرش فلقى مالم يلقى ملك مصطفي
 ولا نبي مرسل فأوحى الله تعالى الى جبريل عليه السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك سل
 تعطوا واشفع تشفع قال فشفعت في امتى ان اخرج من كل تسعة وتسعين انساناً واحداً قال فازلت
 أتردد على ربي جل وعلا فلا أقوم فيه مقاماً الا شفعت حتى اعطاني الله من ذلك أن قال ادخل من
 أمتك من خلق الله تعالى من شهد أن لا اله الا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك * والطبراني
 بسند حسن يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله تعالى بما عصى الله
 تعالى واجتروا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاععة فأثنى على الله ساجداً كما أثنى
 عليه قائماً فيقال لي ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع * وأحمد وأبو يعلى والبخاري وابن حبان
 في صحيحه وقال عن اسحق بن راهويه هذا من أشرف الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 وكرم الله وجهه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا
 كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك
 لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى أهله فقال الناس لا يبي بكر رضي الله عنه سل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط قال فسأله فقال عرض علي
 ما هو كائن من أمر الدنيا والاخرة فيجمع الاولون والاخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا الى
 آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر اطفأك الله تعالى اشفع لنا
 الى ربك فقال لا تدلقت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى أيكم بعد أيكم الى نوح ان الله اصطفى

آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشتع لنا
 الى ربك فانت الذي اصطفاه الله واستجاب الله لك في دعائك فلم يدع على الارض من الكافرين
 ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون الى ابراهيم
 عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى موسى فان الله تكلم بكلاما فينطلقون الى
 موسى عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى عيسى بن مريم فانه كان يبرئ
 الائمة والابرس ويحيى الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم
 فانه اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم
 الى ربكم قال فينطلقون فيأتي جبريل ربه فيقول انذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل
 عليه السلام فيخرسا جدا قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع
 واشفع تشفع فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خرسا جدا قدر جمعة أخرى فيقول الله يا محمد ارفع
 رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه
 من الدعاء ما لم يفتح على بشر قط فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا تخروا أول من تنشق عنه
 الارض يوم القيامة ولا تخرو حتى انه ليرد على الحوض أكثر ما بين صنعاء وابله ثم يقال ادعوا
 الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء قال فيحيى النبي معه العصا وبه النبي معه الخمسة
 والسمرة والنبي ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا فاذا فعلت
 الشهادة ذلك يقول الله عز وجل انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا
 فمدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا في النار هل فيها من احد عمل خيرا قط فيجدون في النار
 رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أني كنت أساع الناس في البيع فيقول الله تعالى
 اسمعوا العبدى كما احبه الى عبيدى ثم يخرج من النار آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول
 لا غير أني كنت أمرت ولدى أدامت فاحرقوني بالنار ثم اطعنوني حتى اذا كنت مثل السكك
 اذهبوا الى البحر فذروني في الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من مخافتك فيقول انظروا الى ملك
 أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله فيقول لم تسخر بي وأنت الملك فذلك الذي ضحكك به من
 الضحى ورواه جماعة من الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم رضی
 الله عنهم * ومسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى ترلف لهم الجنة فيأتون آدم
 فيقولون يا أبا ناس استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أياكم است بصاحب
 ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم است بصاحب ذلك انما كنت خليلا
 من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي تكلم الله بكلاما قال فيأتون موسى فيقول است بصاحب ذلك
 اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك انتموا محمد افيا تون محمد صلى
 الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط عينا وشمالا فيبر
 اولكم كالبرق الخاطف قال قلت لأبي أنت وأمي أي شيء كالبرق قال ألم تروا الى البرق كيف يمر
 ويرجع في طرفه عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم اعمالهم ونبيلكم قائم على الصراط

يقول رب سلم سلم حتى تهجز أعمال العباد حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا زحمتا وفي حافتي
الصراط كلاب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار والذي نفس
محمد بيده ان قعر جهنم سبعين خريفاً والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كذب النبي
صلى الله عليه وسلم في دعوة فرجع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها شهة وقال أنا سيد الناس
يوم القيامة هل تدرون مما ذاك يجمع الله الاوين والاخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر
ويسمعهم الداعي وتدنون منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون
فيقول الناس ألا ترون الى ما انتم فيه أي الى ما بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول
بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من
روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه
وما بلغنا وقال ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله وأنه انى عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا
اشفع لنا الى ربك أفلا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا فيقول لهم نوح ان ربي غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي
نفسى اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليفه
من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسي
نفسى نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون أنت رسول الله وكلمه
فضلك برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا
فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسك أو امر
بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى
أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك ألا ترى
ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله ولم يذكركم ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله
عليه وسلم فيأتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا
فانطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجدا للرب ثم يشخ الله على من محامده وحسن الثناء عليه
شيا لم يفتح على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول
يا رب أمتي يا رب أمتي فيقول يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من
أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ان ما بين المصرعين من مصاريح الجنة لكابين مكة وهجر أو كابين مكة وبصرى أو بوداود

قوله لسبعين كذا
في الاصول التي
بايدنا ولعله على
حدائق حراسنا
اسدا هـ

والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي شفاعتي لاهل الكفار من أمتي * وأحمد والطبراني
بسند جيد خبرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها أعم وأكفي
أما أنها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين المنكوبين

* (الامر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها أعادنا الله منها بجنه وكرمه) *

أخرج البخاري كان أكثر دعاء النبي صلى عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار * وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا تنسوا العظيمنتين الجنة والنار
ثم بكى حتى جرى أو بل دموعه جاني لحيته ثم قال والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم من أمر
الآخرة لمشيتم على الصعيد والحثيم على رؤوسكم التراب * والطبراني في الاوسط جاء جبريل الى
النبي صلى الله عليه وسلم في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه فقام اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا جبريل مالي أراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى أمر الله عز وجل بمنافع النار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يا جبريل صف لي النار وأنعني جهنم فقال جبريل ان الله
تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى
احمرت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفأ لهبها
والذي بعثك بالحق نبيا لو أن قدر ثقب ابرة فتح من جهنم لمات من في الارض كلهم جميعا من حره
والذي بعثك بالحق لو أن خازن من خزنة جهنم برز الى أهل الدنيا لمات من في الارض كلهم جميعا
من قبح وجهه ومن تن ربحه والذي بعثك بالحق لو أن حاققة من حلق سلسله أهل النار التي نعت
الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقاربت حتى تنتهي الى الارض السفلى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا يصدع قلبي فأمرت قال فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جبريل وهو يبكي فقال تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي أنت به فقال ومالي
لا أبكي وأنا أحمق بالبكاء لعلي أكون في علم الله على غير الحال التي أنا عليها وما أدري لعلي آت لي
بما أتى به ابليس فقد كان من الملائكة وما أدري لعلي أتى بما أتى به هاروت وماروت قال فبكي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد ان الله
تعالى قد اتفكنا أن تعصياه فارتفع جبريل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فترتقوم من الانصار
يفضحكون ويلعبون فقال أتضحكون ووراءكم جهنم فلو تعلمون ما أعلم أضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
ولما أسفتم الطعام والشراب وخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله عز وجل فنودي يا محمد
لا تقنط عبادي انما بعثتك مبشرا ولم أبعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
وأحمد من رواية اسمعيل بن عياش وبقية رواه ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالي
لا أرى ميكايل ضاحكا قط قال ما ضحك ميكايل منذ خلقت النار * وابن ماجه والحاكم وصححه
ان ناركم هذه جز من سبعين جزأ من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين لما انتفعت بها وانها
لندعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها * ومسلم يوثق بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع
كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها * ومالك والشيخان وغيرهما ناركم هذه التي يوقدها بنو آدم

جزء واحد من سبعين جزءاً من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية قال انه افضلت عليها بتسعة
 وستين جزءاً كلهن مثل حرها زاد أجدوا بن حبان في صحيحه والبيهقي وضربت بالبحر من تين ولولا
 ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد * وأخرج أحمد بسند صحيح ان هذه النار حرم من مائة جزء من
 جهنم * وأبو يعلى بسند حسن لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهل
 النار فتنفس فأصابهم نفسه لا حرق المسجد ومن فيه * وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه
 واللفظ له لما خلق الله تعالى الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت
 لاهلها فيها فخاف ونظر اليها والى ما أعددت الله لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد
 الا دخلها فأمر بها فخفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ما أعددت لاهلها فيها فرجع اليها
 فاذا هي قد حنت بالمكاره فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد فقال اذهب الى
 النار فانظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فانظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع اليه فقال
 وعزتك لا يسمع بها أحد فيه خله فأمر بها فخفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فقال
 وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها * والبيهقي بسند لا بأس به عن ابن مسعود رضي الله
 عنه انه أتى بشرراً كالتصريف قال أما انى لست أقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن وأحمد
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وبل وادى جهنم بهوى فيه الكافر أربعين خريفاً
 قبل ان يبلغ قعره * والترمذي وبل واديين جبلين بهوى فيه الكافر سبعين خريفاً قبل أن يباغ
 قعره وابن ماجه والسنن والترمذي تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن
 قال وادى جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم أربعين مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال أعدت
 للقراء المرأين باعمالهم وان من أبغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء الجورة * والطبرانى
 ان فى جهنم لواديات تستعيد جهنم من ذلك الوادى كل يوم أربعين مرة أعدت للمرأين من أمة محمد
 صلى الله عليه وسلم * وابن أبي الدنيا ان فى النار سبعين ألف وادى كل واد سبعون ألف شعب
 فى كل شعب سبعون ألف جحر فى كل جحر حبة تأكل وجوه اهل النار * والخيارى فى تاريخه
 بسند فيه نكارة ان فى جهنم سبعين ألف وادى كل واد سبعون ألف شعب فى كل شعب سبعون
 ألف وادى كل واد سبعون ألف بيت فى كل بيت سبعون ألف بيت فى كل بيت سبعون ألف
 شعبان فى شدة كل شعبان سبعون ألف عقرب لا يفتى الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله
 والترمذي بسند فيه انقطاع ان العنزة العظيمة لتلقى من شقى جهنم فتوى فيها سبعين
 خريفاً وما تنفض الى قرارها وكان عمر رضى الله عنه يقول أكثر واذا ذكر النار فان حرها شديد
 وان قعرها بعيد وان مقامها حديد * والبخاري وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لو أن
 حجر اذ فى به فى جهنم لهوى بها سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها ومسلم عن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون
 ما هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر أرسله الله فى جهنم منذ سبعين خريفاً الا ان حيا انتهى
 الى قعرها * والطبرانى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صوتها له فاتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوت يا جبريل
فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فأحب الله تعالى
أن يسمعك صوتها فخاروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً كامل فيه حتى قبضه الله عز وجل
وأحمد والترمذي وحسنه لو أن رصاصة مثل هذه وأشار إلى الجحمة أرسلت من السماء إلى
الأرض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة
لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها * وأحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه
لو أن مقعاً من حديد جهنم وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقبلوه من الأرض والحاكم
وصححه لو ضرب الجبل بمقع من حديد جهنم لتفتت فصار رماداً المقمع المطراق وقيل السوط
وإن أبي الدنيا أن الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وإن مع كل إنسان
منهم حجر أو شيطاناً * والحاكم وصححه أن الأرضين السبع بين كل أرض والتي عليها مسيرة
خمسمائة عام فالعليان منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد
ملك والثانية حين الريح فلما أراد الله تعالى أن يهلك عاداً أمر خازن الريح أن يرسل عليهم
ريحا تمهلكهم قال يارب أرسل عليهم من الريح قدر منخرا الثور قال له الجبار تبارك وتعالى
إذا تكفى الأرض ومن عليها ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم فهي التي قال الله في كتابه العزيز
ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم والثالثة فيها بحجارة جهنم والرابعة فيها كبريت
جهنم قالوا يا رسول الله أليس النار كبريت قال نعم والذي نفسي بيده إن فيها لاودية من كبريت
لو أرسل فيها الجبال الرواسي لماعت والخامسة فيها حيات جهنم إن أفواهاها كالأودية
تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم والسادسة فيها عقارب جهنم إن أدنى عقرب منها
كالبعال الموكفة تشرب الكافر ضرباً تنسيه ضربتها حرج جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد
بالحديد يدأ مامه ويدخله فإذا أراد الله أن يظلمه لمن شاء من عباده أطلقته * وأحمد والطبراني
وإن حبان في صحيحه والحاكم وصححه أن في النار حيات ككأثال أعناق البخت تلسع
أحدها من اللسعة فيجد حرجها سبعين خريفاً وإن في النار عقارب كأثال البغال الموكفة
تلسع أحدها من اللسعة فيجد حرجها أربعين سنة * والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى كالمهل قال **عكروا** الزيت فإذا قرب
إلى وجهه سقط فرة وجهه فيه * والترمذي وقال حسن غريب صحيح إن الحميم ليصب على رؤسهم
فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسب ما في جوفه حتى يبرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد
كما كان والحميم الماء الحار الذي يحرق وقال الضحاك الحميم يغلى منذ خلق الله السموات والأرض
إلى يوم يستقونه ويصب على رؤسهم وقيل هو ما يجتمع من دموع أعينهم في حياض النار
فيستقونه وقيل غير ذلك وهو المذكور في قوله تبارك وتعالى وسقوا ماء حميماً فقطع أمعاءهم
وأحمد والترمذي وقال غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقترب إلى فيه فيكرهه فإذا أدناه منه شوى

وجهه ووقعت فروة رأسه فاذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره قال الله عز وجل وسقوا ماء
 حميا فقطع أمعاءهم وقال جل ذكره وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب
 * وأحمد والحاكم وصححه لو أن دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانت أهل الدنيا والغساق هو
 المذكور في قوله تعالى فليذوقوه وحميم وغساق وقوله تعالى الاحميا وغساقا واختلف فيه فعند ابن
 عباس رضى الله عنهما هو ما يسيل من جلد الكافر ونحوه وعند آخرين هو صديدهم وقال كعب
 هو عين في جهنم يسيل اليها حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيوقى
 بالآدمي فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه
 في عقبه وكعبيه ويحرق لحمه كما يحرق المرء نوبه * والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ
 هذه الآية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وאתم مسلمون فقال صلى الله عليه وسلم لو أن قطرة
 من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معاشهم فكيف بمن يكون طعامه وفي
 رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره * وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وطعاما
 ذا غصة شوك يأخذ بالخلق لا يدخل ولا يخرج * والشيخان ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام
 للراكب المسرع والمنكب مجمع رأس الكتف والعضد * وأحمد ضرس الكافر مثل أحد ونخذه
 مثل البيضاء أى وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد ومكة أى نحو ثلاثة أيام وكشافة جلده
 اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار أى ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان
 وغيره وقيل ملك بالعجم * ومسلم ضرس أو قال ناب الكافر مثل أحد وغلط جلده مسيرة ثلاث
 * والترمذي وانظته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد
 ونخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث من الربذة أى كما بين المدينة والربذة * وأحمد
 بسند جيد ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل
 البيضاء ونخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بين وبين الربذة وفي رواية ومقعده من النار
 مسيرة ثلاث مثل الربذة * وأحمد والطبراني واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذرى
 * والترمذي عن الفضيل بن يزيد ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس
 والفضيل بن يزيد عن أبي العجلان ان الكافر ليحجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس
 أخرجه البيهقي وغيره وهو الصواب قال النبي صلى الله عليه وسلم يعظم أهل النار في النار حتى
 ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام وان غلط جلده سبعون ذراعا وات ضرسه
 مثل أحد * وأحمد بسند صحيح والحاكم وصححه عن مجاهد قال ابن عباس أتدرى ما سعة جهنم
 قلت لا قال أجل والله ما تدرى ان بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا
 تجري فيه أودية التيج والدم قلت أنهم قال لابل أودية * وأحمد والترمذي والحاكم وصححه
 عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالخون قال تشويه النار فتقلص شفتيه العليا حتى تبلغ
 وسط رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرتة * قال الحافظ المنذرى وقد ورد أن من هذه
 الائمة من يعظم في النار كما يعظم فيها الكافر ومنه الحديث الصحيح ان من أمتى من يدخل الجنة

بشفاة أكرم من ربعة ومضروان من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها
 * والشيخان ان أهون الناس عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهم ما دماغه كما يغلي
 المرجل وما يرى ان أحد أشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا * ومسلم ان أهون أهل النار عذابا
 أبو طالب وهو من نعل بنعلين يغلي منهم ما دماغه * ومسلم منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم
 من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى رقبته
 * والطبراني والبيهقي ان جهنم لما سيق اليها أهلها تلقتهم فلم تلتفتهم لفضة فلم تدع لها على عظم
 الألقته على العرقوب * والبيهقي ان عمر رضى الله عنه قرأ كلما نجت جلودهم بدلناهم جلودا
 غيرها ليدقوا العذاب قال يا كعب أخبرني بتفسيرها فان صدقت صدقتك وان كذبت رددت
 عليك فقال ان جلد ابن آدم يحرق ويجدد في ساعة أو في يوم سبعة آلاف مرة قال صدقت
 * والبيهقي ان الحسن البصري قال في الآية تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم
 قيل لهم عودا وفيه عودون كما كانوا * ومسلم يؤتى بانم أهل الدنيا من أهل النار في صبغ في النار
 صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى
 بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة في صبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت
 بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط * وابن
 ماجه بسند احتج برواه الا يزيد الرقائبي الشيخان يرسل البكا على أهل النار فيكون حتى
 تنقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيها السفن
 لخرت * وأبو يعلى يأبى الناس ابكوا فان لم تبكوا فابتكوا فان أهل النار يكون في النار حتى
 تسيل دموعهم في خدودهم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل يعني الدم فتقرح العيون

* (الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك) *

أخرج الطبراني ان ربيع الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم * وابن
 أبي الدنيا مر فوعا والبيهقي وغيرهما موقوفا وهاهنا أصح وأشهر عن علي رضى الله عنه انه سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله
 ما الوفا الا ركب قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا
 بنوق بيض لها أجنحة عليها ارجال الذهب شرك نعالهم نوريتا لا تكل خطوة منها مثل مد
 البصر وينتهي الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوته حراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب
 الجنة يبيع من أصلها عينان فاذا شربوا من أحدهما جرت في وجوههم نضرة النعيم فاذا توضؤوا
 من الاخرى لم تشعث شعورهم أبدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلوسمعت طنين الحلقة يا على فيبلغ
 كل حوراء أن زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل
 عرفه نفسه لخرته ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكات بأمرك فيتبعه
 ويقفوا اثره فيأتى زوجته فتستخفها العجلة فيخرج من الخيمة فتعانقه وتقول أنت حبي وأنا

حبيك وأنا الراضية فلا اسخط ابدًا وأنا الناعمة فلا ابأس أبدًا وأنا الخالدة فلا اظعن ابدًا فمدخل
 بيتا من اساسه الى سقفه مائة ألف ذراع مبنى على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حجر وطرائق
 صفر وطرائق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبها فيأتى الاريكة فاذا عليها سرير على
 السرير سبعون فراش على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ
 ساقيها من وراء باطن الحلال يتقاضى جماعهن في مقدار ليلة تجرى من تحتها أنهار من طردة من ماء
 غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية وأنهار من
 غسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خردلة للشاربين لم تعصره الرجال باقدامها فاذا
 اشتروا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع أجنتها فيأكلون من جنوبها من أى الألوان شاؤوا ثم
 تطير فتذهب فيها ثماره متداية اذا اشتروها انبعث الغصن اليهم فيأكلون من أى الثمار شاؤوا
 ان شاء قائما وان شاء قاعدا وان شاء متكئا وذلك قوله تعالى ودنا الجنة من دان وبين أيديهم
 خدم كاللؤلؤ * والشيخان ان ما بين النفتين أربعةون سنة ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما
 ينبت البقل وليس من الانسان شئ لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم
 القيامة * وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن أخرج الشيخان الميت
 يعث في ثيابه التي يموت فيها قال الحافظ المنذرى قد قال كل من وقفت على كلامه من أهل اللغة
 ان المراد بقوله يعث في ثيابه التي قبض فيها أى اعماله قال الهروى وكذا الحديث الاخر
 يعث العبد على مآمات عليه قال وليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الميت انما يكفن
 بعد الموت انتهى وفعل أبى سعيد الخدرى راوى الحديث يدل على اجرائه على ظاهره وان
 الميت يعث في ثيابه التي قبض فيها * وفي الصحاح وغيرها ان الناس يعثون عراة انتهى وهذا
 والذي قبله وقع ذكرهما هنا سهوا والكن فيهما قوائد * وابن أبى الدنيا يساق الذين اتقوا ربهم الى
 الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى باب من أبوابها وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عينان
 تجريان فعمدوا الى احدهما كأنهما سرايا فبشر بها منهن فاذهبت ما فى بطونهم من أذى أو قذى
 أو بأس ثم عمدا الى الاخرى فتطهروا ومنها فخرت عليهم نضرة النعيم فان تغير أبشارهم بعدها
 أبدأون تشعث أشعارهم كأنها دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فمأوا سلام عليكم طبتهم
 فادخلوها خالدين قال ثم تلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم أى القريب
 يقدم من غيبته فيقولون أبشروا بما أعد الله لكم من الكرامة * قال ثم ينطلق غلام من
 أولئك الولدان الى بعض أزواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه الذى يدعى به
 فى الدنيا فيقول أنت رأيت فى قول انارأيتيه وهو ذابا ترى فيستخف احداهن الفرح حتى يقوم
 على اسكفة بابها فاذا انتهى الى باب منزله نظر الى أى شئ أساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه
 صرح اخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم رفع رأسه فنظر الى سقفه فاذا مثل البرق لولا ان الله
 تعالى قدره له لذهب يبصره ثم طأطأ رأسه فنظر الى أزواجه وأكواب موضوعة أى جمع كواب
 وهو كوز لا عروة له * وقيل لا خرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة أى

وسأند وزراني مبعوثه أي بسط فاخترة فنظروا الى تلك النعم ثم اتكروا وقالوا الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الآية ثم ينادى مناد تقيمون ولا تموتون أبدا
وتقيمون فلا تظعنون أبدا وتصحون فلا تعرضون أبدا * والشيخان لا يدخلن الجنة من أمتى
سبعون ألفا وسبع مائة ألف مما سكون آخذ بعضهم بيد بعض لا يدخل أولهم حتى يدخل
آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * والشيخان ان أول زمرة يدخلون الجنة على
صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يولون ولا
يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتناولون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة
أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في
السماء وفي رواية انهم الكمل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقيهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم
ولا تباعض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا * قال ابن أبي شيبة خلق بعضهم
الحاء وأبو كريب بفتحها والالوة بفتح الهمزة ونمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من
أسماء العود الذي يتجر به * وقال الاصمعي أراها كلمة فارسية عربية والمجامر جمع مجرلانه
بغيرها العود نفسه وبهاء اناه الجور واستشكاه السهيلي بأن في بعض روايات البخاري
ووقود مجامرهم الالوة قال يعنى العود انتهى ولا اشك كالان جعل هذا على التجوز
* والترمذي وقال حسن غريب يدخلون أهل الجنة الجنة جردا مر دايضا جعادا مكملين ابناء
ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا في عرض تسعة أذرع * والبيهقي بسند حسن
ما من أحديوت سقطا ولا هرما وأيام الناس فيما بين ذلك الابعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان
من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب وان كان من أهل النار عظموا
أو نغموا كالجبال * ومسلم ان موسى عليه السلام سأل ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال رجل
يجي بعدما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب كيف وقد نزل الناس
منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له اترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول
رضيت رب فيقول له لك مثل ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك
وعشرة أمثاله ولك ما اشتئت نفسك ولدت عينك فيقول رضيت رب قال وب فأعلاهم منزله
قال أوامك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليهم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على
قلب بشر * وفي رواية له في الاذنى انه اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى هولك وعشرة
أمثاله وانه يقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت * وفي رواية سندها صحيح بروايتها في الصحيح
الا واحد انه يتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسأله ويتمنى فاذا فرغ
قال لك ما سألت * قال أبو سعيد ومثله معه وقال أبو هريرة رضيت الله عنهما وعشرة أمثاله معه
فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدثت بما سمعت وهو في البخاري بنحوه الا أن أبا
هريرة هو القائل ومثله وأبا سعيد هو القائل وعشرة أمثاله على العكس وتقديم قريبا * وأحدان
أدنى أهل الجنة منزلة لينظر في ملكه ألف سنة فيرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر الى أزواجه

وخدمه زاد البيهقي وان أفضلهم منزلة لمن ينظر الى الله عز وجل في كل يوم مرتين
 * والترمذي وابن حبان في صحيحه ان أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان
 وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ ويزجر دياقوت كما بين الجارية الى صنعاء * وابن
 أبي الدنيا والطبراني بسند رواه ثقات ان أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه
 عشرة آلاف خادم بيد كل خادم صحفان واحدة من ذهب والاخرى من فضة في كل واحدة لون
 ليس في الاخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجذ لاخرها من الطيب
 واللذة مثل الذي يجذ لا أولها ثم يكون ذلك جشاء كريح المسك الأذفر لا يولون ولا يتغوطون
 ولا يتخطون اخوانا على سرر متقابلين * قال الحافظ المذري لامنافاة بين حديث له ثمانون
 ألف خادم وحديث يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وحديث من يغدو عليه منهم ويروح
 كل يوم خمسة عشر ألف خادم فيجوز ان يكون له ثمانون ألف خادم تقوم على رأسه منهم عشرة
 آلاف ويغدو عليه خمسة عشر ألفا انتهى وأقول لا مانع ان الأدنى مراتب مناسبة وكل أدنى
 بالنسبة الى قومه أو أمته له صفة غير صفة الاخرى واعل هذا أولى وبه تجتمع الاحاديث التي
 ظاهرها التساوي في غير هذا العدد أيضا كما يعلم من قائل ما مر * والشيطان ان أهل الجنة ليتراءون
 أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل
 ما بينهم قالوا يا رسول الله منازل الانبياء لا يتلكها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا
 بالله وصدقوا المرسلين * وفي رواية لهما كما تتراءون الكوكب الغارب والغابر بعناهما اذ هو بالمعجة
 ثم الموعدة للذهب الذي تولى للغروب * وصحاح ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
 من ظاهرها أعدتها الله لمن أطعم الطعام وأغشى السلام ووصلى بالليل والناس نيام * والبخاري ان
 في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء
 والارض * والترمذي وقال حسن غريب في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام
 * والطبراني وابن حبان في صحيحه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال صلى الله عليه
 وسلم لبننة من ذهب ولبننة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها
 الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابيه الحديث
 ورواه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضى الله عنه موقوفا قال حائط الجنة لبننة من ذهب
 ولبننة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكان يحدث ان رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها
 الزعفران الرضراض بفتح الراء وبهجتين والحصباة مدود بمعنى واحد وهو الحصى وقيل
 الرضراض صفارها * وابن أبي الدنيا والطبراني بسند حسن سئل صلى الله عليه وسلم عن
 الجنة فقال من يدخل الجنة يحيا فيها ولا يموت وينعم فيها ولا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابيه
 قيل يا رسول الله ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبننة من ذهب ولبننة من فضة وملاطها
 المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت والملاط بكسر الميم هو ما يبني به
 أي ان الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في الحائط مسك * والطبراني بسند

جيد خلق الله تعالى الجنة عدن بيده أي بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق أنهارها ثم نظر
 إليها فتقال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزني وجلالي لا يجاورني فيك
 بنجيل * زاد ابن أبي الدنيا أنها البنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمرًا ولبنة من زبرجدة
 خضراء وملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ وترابها العنبر * وابن أبي الدنيا
 أرض الجنة بيضاء عرضها خور الكافور وقد أحاط به المسك مثل كتيبان الرمل فيها أنهار
 مطردة فيجتمع مع فيها أهل الجنة أدانهم وآخرهم فيستعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتحيج عليهم
 ريح المسك فيرجع الرجل إلى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فاقته قول لقد خرجت من عندي
 وأنا بك محبة وأنا بك الآن أشد إعجابا * والطبراني بسند جيد أن في الجنة مرغان من مسك مثل
 مرغانكم في الدنيا * والشيخان أن للمؤمن في الجنة الخيمة من أواوة واحدة محقوفة طولها
 في السماء ستون ميلا للمؤس فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا * وفي رواية
 لهم ما عرضها ستون ميلا * وابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوف الخيمة درة محقوفة فرسخ
 في فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب * وفي رواية حولها مرادق دوره خمسون فرسخا
 يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل * والطبراني والحاكم وصححه على
 شرطهما أن في الجنة عرق قاري ظاهرها من باطنها وياطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري
 لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام * والطبراني
 والبيهقي بنحوه مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في الجنة من أواوة بيضاء فيها سبعون دارا من ياقوتة حمرًا
 في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا
 من كل لون على كل فراش امرأة في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعة من لوان من طعام
 في كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتي على ذلك كله في غداة
 واحدة * والترمذي وصححه الكوثري في الجنة حاقما من ذهب وجمرا على الدر والياقوت
 تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج زاد الترمذي بسند حسن فيه
 طيرا عناقها كاعناق الجزر أي الأبل قال عمر رضي الله عنه أن هذه لنا عمة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أكلتها أنعم منها * وابن حبان في صحيحه أنها الجنة تخرج من تحت تلال أو جبال
 المسك * وعن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن أن أرض الجنة مر مرة بيضاء من فضة
 كأنها مرآة أي بالنسبة لبعض الجنان حتى لا ينافي ما مروا أن نورها مثل ما قبل طلوع
 الشمس وأنهارها تجري على الأرض من غير أخذ ودمسكنة لا تنفيس ههنا ولا ههنا وات حلها
 من شجرة فيها ثمر كأنه رمان فاذا أراد دلى الله منها كسوة انحدرت إليه من اغصانها فانفلقت له
 عن سبعين حلة ألوانا بعد ألوان ثم تنطبق فترجع كما كانت * وأحمد والترمذي وصححه في الجنة
 بحر الماء وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تتشقق الأنهار منها بعد * وابن أبي الدنيا عن أنس موقوفا
 وهو أشبهه وغيره مرفوعا لعلمكم تظنون أن أنهار الجنة أخذ ودلى الأرض لا والله أنها السائمة

على وجه الارض احدى حافتها اللؤلؤ والآخرى المسك وطينه المسك الاذفر وهو الذي
لاخلط له * والخارى ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ان شتم فاقروا
وظل ممدود وماء مسكوب * والشيخان ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع
مائة عام لا يقطعها زاد الترمذي وذلك الظل الممدود * وصح عن ابن عباس موقفا الظل
الممدود وشجرة في الجنة على ساق يسير الراكب المجذ في ظلها مائة عام في نواحيها فيخرج أهل
الجنة أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون في ظلها فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا
من الجنة فتحترق تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا * والطبراني وابن حبان في صحيحه ان أصل
شجرة طوبى شبه أصل شجرة الجوزة ينبت على ساق واحد ثم يتشراً علاها وان أعظم أصلها ان
الجذعة من الابل لو ارتحلت لما قطعت حتى تنكسر ترقتها هراما وان عظم عنقود من عنقها
مسيرة شهر للغراب الابقع لا يقع ولا ينثنى ولا يفتر وان عظم الحبة منه كاللؤلؤ الكبير * وروى
أبو يعلى هذا الاخير بسند حسن * وجاء عن البراء بن عازب رضى الله عنه بسند حسن في قوله
تعالى وذلك قطوفها تذليل قال ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقيودا ومضطجعين
* وصح عن ابن عباس ان جذوع نخلهما من زمرداً خضر وأصول سعفها ذهب أحمر وسعفها
كسوتهم وثمرها امثال القلال والدلاء أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس
فيها عجم * ومسلم وغيره يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون
ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسييح والتكبير كما يلهمون النفس * وصح
ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض
من جلودهم كرشح المسك فيضرب بطنه * وابن أبي الدنيا والطبراني بسند رواه ثقات ان أسفل
أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفان واحدة من فضة
واحدة من ذهب في كل صحفة لون ليس في الاخرى مثلهما يأكل من آخره كما يأكل من أوله
يجد لا آخره من اللذة والطعم ما لا يجد لا أوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يمتخطون * وأحمد بسند جيد ان طير الجنة كامثال البخت ترعى في شجر الجنة
فقال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله ان هذه لطير ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم أكلتها أنعم منها
قالها ثلاثا وانى لا رجوان تكون ممن يأكل منها * وابن أبي الدنيا ان الرجل من أهل الجنة
ليشتهى الطير من طيور الجنة فيقع في يده منفلقا نضيجا * وابن أبي الدنيا ان الرجل يشتهى الطير
في الجنة فيجىء مثل البخت حتى يقع على خوان لم يصبه دخان ولم تمسه النار فياً كل منه حتى
يشبع ثم يطير * وابن أبي الدنيا بسند حسنه الترمذي ان في الجنة طائر السبعون أنف ريشة
فيقع على صحفة الرجل من أهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون أبيض من الثلج وأين من
الزبد والذمن الشهيد ليس فيها لون يشبه صاحبه ثم يطير * وابن أبي الدنيا بسند حسن انه صلى الله
عليه وسلم قال لا عرابي زعم ان شجرة السدر مؤذية لان لها شوكة كالأليس الله يقول في سدر مخضود
خضدا الله شوكة فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانما التنبت ثم انتفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا

من طعام ما فيها اللون يشبه الآخر * والشيطان ولنصيفها أي خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها * والطبراني بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقهما من وراء الحومهما ما وحللها ما كجاري الشراب الاجر في الزجاجة البيضاء * وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافي ذكر أكثر من مافي بعض الاحاديث كحديث أحمد وان له أي أدنى أهل الجنة من الحور العين لاثنتان وسبعون زوجة سوى أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مخدمتهن اقدر ميل * وصح عن البيهقي ان الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حورا وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا * وروى الشيخان ولكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ومافي الجنة أعزب * وفي حديث عند أبي يعلى والبيهقي والذي بعثني بالحق ما أنتم في الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما في الدنيا يدخل على الاولى منها في غرفة من ياقوته على سرير من ذهب سكل باللؤلؤ وعليه سبعون زوجا أي صنفا من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحها وانها لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها لمرآة فيبينها وعند هذا الايلها ولا تله ولا يأتها مرة الا وجدها عذرا ما يقتر ذكره ولا يشتهي قبلها فيبيناها هو كذلك ان فودي انا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل الا ان لا تمل ولا منية الا ان لك أزواج غيرها فيخرج فيأتمين واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله مافي الجنة شيء أحسن منك أو مافي الجنة شيء أحب الي منك * وأخرج أبو نعيم يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أتم ومائة حورا فيجتمعون في كل سبعة أيام فيقلن بأصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلانبيد ونحن الناعمات فلانبأس ونحن الراضيات فلانسخط ونحن المقيمات فلانظعن طوبى لمن كان لنا وكان له ووجه عدم المناقاة بين هذه الاحاديث والله أعلم أن الموصوفين بما ذكر من تلك الحال المذكورة ثنتان والباقيات منهن لسن كذلك أو أعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فأخبر به ثم أعلم بالكثير فأخبر به نظير ما قالوه في حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة القديخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة وما أشبه ذلك * والترمذي وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وفرش رفوعة ارتفاعها كما بين السماء والارض مسيرة ما بينهم ما خمسمائة عام * والطبراني في الكبير والاسوسط عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور بيض عين ضخام العيون شفر الحور بمنزلة جناح النسر قلت يا رسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل كأنهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاوهن كصفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت يا رسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم

قوله شفر الحور في بعض الاصول شعر بالعين المهمله وليحتررا هـ

خبرات الاخلاق حسنان الوجوه قلت يا رسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل كأنهن يبض
 مكنون قال رقتن كركة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يا رسول الله فأخبرني
 عن قول الله عز وجل عرباً أتراباً قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا بما تزرمصا شمتا خلقهن
 الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى عرباً متعشقات متحبيبات أتراباً على ميلاد واحد قلت
 يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل
 الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبهم ذلك قال صلى الله عليه وسلم لم يصلاتهن وصيامهن
 وعبادتهن لله عز وجل ألبس الله عز وجل وجوههن النور واجسادهن الحرير يبض الألوان
 خضر الشياح صفرا الحلي مجامر هن الدر وأمشاطهن الذهب يقان الأنحن الخالدات فلا نوت
 أبداً الأنحن الناعمت فلا نبأس أبداً الأنحن المقيمات فلا تنظعن أبداً الأنحن الراضيات
 فلا نسخط أبداً طوبى لمن كاله وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تزوج الزوجين والثلاثة
 والأربعة في الدنيا ثم توت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا أم سلمة انها
 تخبر ففتحتوا أحسنهم خلقا فتقول أي رب ان هذا كان أحسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجني به
 يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وما في هذا الحديث من تحبيرها الظاهر
 والله سبحانه أعلم أنه لا ينافي قول بعض أئمتنا انها تكون لا تحرمهم لان ما في الحديث محله فيمن
 ماتت لافي عصمة أحد وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت في عصمة انسان فهي له دون غيره بخلاف
 من ماتت لافي عصمة أحد ولها أزواج فان أحد ليس أولى بها منهم فخيرت * والطبراني بسند
 صحيح ان أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط وان مما يغنين
 به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرّة أعين وان مما يغنين به نحن
 الخالدات فلا تنظنه ونحن الآمنات فلا تنظفنه ونحن المقيمات فلا تنظفنه * ومسلم ان في الجنة
 لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا
 وجمالاً فيرجعون الى أهلهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً فيقول لهم أهلهم والله لقد ازددتم
 بعدنا حسناً وجمالاً فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً * والترمذي وابن
 ماجه وابن أبي الدنيا بسند رواه ثقات ان أباه ريرة رضى الله عنه قال لسعيد بن المسيب اسأل
 الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيداً وفيها سوق قال نعم أخبرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة
 من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدي لهم في روضته من رياض الجنة
 فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب
 ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنى على كئيبان مسك وكافور وما يرون ان أصحاب
 الكراسي أفضل منهم مجلساً قال أبو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تمارون في
 رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك لا تمارون في رؤيته ربكم
 عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس أحد الا حاضره الله تعالى محاضرة حتى انه ليقول للرجل الا تذكر

يا فلان يوم عملت كذا وكذا اذكر بعض غدراته في الدنيا فيقول يا رب ألم تغفر لي فيقول بلى فسبعة
 مغفرتي بلغت منزلتك هذه فينبغاهم كذلك غشيتهم بحسابة من فوقهم فأطرت عليهم طيبا لم يجدوا
 مثل ريحها شيأ قط ثم يقول ربنا تبارك وتعالى قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا
 ما اشتيتهم قال فنأتى سواقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان
 ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتينا ليس يباع فيه شيء ولا يشتري وفي ذلك السوق
 يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فهم دنى
 فروعه ما يرى عليه من اللباس فيا ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل له أن ما عليه أحسن منه وذلك
 أنه لا ينبغي لاحد أن يحزن فيها ثم تنصرف الى منازلنا فيلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد
 جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار
 عز وجل ويحسنان ثقل بئمل ما انقلبنا * والترمذي والطبراني وابن أبي الدنيا ان في الجنة
 اسواقا يباع فيها ولا يشتري ليس فيها الا الصور فغن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل
 فيها * وابن أبي الدنيا ان من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون
 في الجنة بخيل مسرجة ملجمة لاتروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا الى حيث شاء الله عز وجل
 فيأتهم مثل السحابة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت فيه قولون أمطرى علينا فبازال المطر
 عليهم حتى ينتهي ذلك فوق ايمانهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتتسفف كتبنا ان من المسك عن
 ايمانهم وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك في نواصي خيولهم وفي مفارقها وفي رؤسهم
 ولكل رجل منهم حبة أي شعر من رأسه على ما اشتت نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمات
 وفي الخيل وفيما سوي ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله فاذا المرأة تنادى
 بعض أولئك يا عبد الله أمالك فينا حاجة فيقول ما أنت ومن أنت فتقول أنا زوجتك وحبك
 فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المرأة أو ما تعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما أخفي لهم
 من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربى فله يشغل عنها بعد ذلك الموقف أربعين
 خريفا لا يلتفت ولا يعود ماشغلا عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة * وابن أبي الدنيا
 والبراز اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير
 هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعوا جميعا فيسكنون في هذا ويتكلمون في هذا فيقول أحدهما
 لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كافي ووضع كذا وكذا فدعونا الله
 فغفر لنا * وابن أبي الدنيا ان في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها خيل ومن أسفلها خيل من ذهب
 مسرجة ملجمة من درر وياقوت لاتروث ولا تبول لها أجنحة خطوتم امد البصر فيركبها أهل
 الجنة فتطير بهم حيث شاؤوا فيقول الذين أسفل منهم درجة يا رب بما بلغ عبادك هذه الكرامة
 كلها قال فيقال لهم انهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا
 ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون * وأبو نعيم عن علي كرم الله وجهه قال
 اذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول ان الله يأمركم أن تزوروه فيجتمعون فيأمر الله

تعالى داود عليه السلام في رفع صوته بالتسبيح والتلهيل ثم توضع مائدة الخلد قالوا
 يا رسول الله وما مائدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق
 والمغرب فيطعمون ثم يستقون ثم يكسون فيقولون لم يبق الا النظر الى وجهه ربنا عز وجل فيتجلى
 لهم فيخترون سجدا فيقال لهم لستم في دار عمل انما أنتم في دار جزاء * ومسلم وغيره اذا دخل أهل
 الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة
 وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه
 الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة * وابن أبي الدنيا والطبراني بسند جيد قوى وأبو يعلى
 مختصر اورواته ورواة الصحيح والبخاري الثاني جبريل عليه السلام وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة
 سوداء قلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولاتمتك من
 بعدك قال ما لنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من دعا ربها فيها بخير هوله قسم الأقطاب اياه
 أو ليس له يقسم الا ادخله ما هو أعظم منه أو تعود فيها من شره هوله عليه مكتوب الا اعاده من
 أعظم منه قلت ما هذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم في يوم الجمعة وهو سيد
 الايام عندنا ونحن ندعوه في الاخرة يوم المزيد قال قلت لم تدعونه يوم المزيد قال ان ربك
 عز وجل اتخذ في الجنة وادياً أفصح من مسك أبيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لاهل الجنة
 وقد جلس الانبياء على منابر من نور حفت بكراسي من ذهب للصديقين والشهداء وبقيت
 أهل الجنة على الكتب فينظرون اليه تعالى وهو يقول أنا الذي صدقتكم وعدى وأتممت
 عليكم نعمتي هذا محل كرامتي فاسألوني فيسألونه الرضا فيقول عز وجل رضاي أن أحلكم
 دارى وتنالكم كرامتي فاسألوني فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت
 ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه
 وسلم فليسوا الى شئ أخرج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة ويزدادوا فيه نظر الله تبارك
 وتعالى ولذلك دعى يوم المزيد * ورواه البزار مطولاً وفيه ان الجنة ليس فيها ليل ولا نهار الا ان
 الله تعالى قد علم مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة في الحين الذي يبرزاً ويخرج فيه أهل
 الجمعة الى جمعهم ينادى مناد يا أهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله
 الا الله عز وجل فيخرجون في كتمان من المسك قال حذيفة وانه لهو أشد بياضاً من دقيقكم
 هذا فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من يا قوت فاذا
 وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريجات تدعى المثيرة تثير عليهم
 المسك الايض فتدخله من تحت ثيابهم وتخرج في وجوههم وأشعارهم فتلك الريح أعلم
 كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم اذا دفع اليها كل طيب على وجهه الارض
 لكانت تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من تلك المرأة لو دفع اليها ذلك الطيب باذن الله
 عز وجل قال ثم يوحى الله سبحانه الى حمله العرش فيوضع بين ظهراني الجنة وبينه وبينهم الحجب
 فيكون أول ما يسمعون منه أن يقول أين عبادى الذين أطاعوني بالغيب ولم يرونى وصدقوا

لاسمى واتبعوا امرى فسلوني فهذا يوم المزيدي فتتفق كلمتهم ربنا رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم
 لولا رضيت عنكم ما أسكنتكم جنتي فاسألوني فهذا يوم المزيدي فتتفق كلمتهم ربنا أرنا ننظر اليك
 فيكشف الله تبارك وتعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قضى عليهم م أن لا
 يحترقوا الاحترقوا مما غشاهم من نوره تبارك وتعالى ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون
 الى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وبنين عليهم مما غشاهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا
 الى منازلهم وتراد النور وأمكن وتراد وأمكن حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فيقول
 لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك بأن الله تبارك
 وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا به عليكم فلمهم في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا وذلك
 قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون * وأحد والترمذي
 ان أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدعه وسريره مسيرة الف سنة
 وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه
 يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * وابن أبي الدنيا ان أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله
 تبارك وتعالى كل يوم مرتين * والشيخان ان الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون
 لبيك ربنا وسعديك والخير في يدك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا
 ما لم نعتد أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأي شيء أفضل من ذلك
 فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا * والشيخان قال الله عز وجل أعددت
 لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرأوا ان شئتم فلا تعلم
 نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون * وصح قد رسوط أحدكم من الجنة خير من
 الدنيا ومثلها معها ولقاب قوسى أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولنصف امرأة
 من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها * وصح عن ابن عباس ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا
 الاسماء * ومسلم وغيره اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا
 أبدا وان لكم ان تحبوا فلا تموتوا أبدا وان لكم ان تشبوا فلا تمروا أبدا وان لكم ان تنعموا
 فلا تبأسوا أبدا وذلك قول الله عز وجل ونودوا أن تلوكم الجنة أو رثتموها بما كنتم تعملون
 والشيخان يؤتى بالموت كهيشة كبش ألمح فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون أي يتدون
 أعناقهم لينظروا فينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكاهم قد رأوه
 ثم ينادى مناد يا أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت
 وكاهم قد رأوه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا أهل الجنة خلود بلاموت ويا أهل النار خلود
 بلاموت ثم قرأوا واذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون وأشار بيده
 الى الدنيا وفي رواية لهم ما تقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت
 كل خالد فيما هو فيه * جعلنا الله من أهل الجنة الذين أحل عليهم رضوانه وادام لهم جوده
 وكرمه واحسانه وآتينا في الدارين من سائر الفتن والمحن انه على كل شيء قدير وبالاجابة

جدي آمين آمين آمين (وهذا آخر ما قصدته) وتمام ما أردته والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
فلك الحمد دائما أبدا محمد اياي في نعمك ويكافئ من يدك عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك
ومداد كلماتك وصل ياربنا وسلم وبارك أفضل صلاة وازكى سلام وأعظم بركة على عبدك ونيك
ورسولك اشرف الخلق ورسول الحق المؤيد من رب العالمين بالصدق سيدنا محمد وآله
وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك
ذكرك وذكرة الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكرة الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

• (يقول المتوكل على من وصف نعمه بالاسباع الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد الصباغ) •

يا من تم لعباده آياته الزواجر عن اقتراف الكبائر فمنهم من اتبع فكملت له النجاة وحسنت
به الحياة ومنهم من خالف ذلك فهو في المهالك نسألك أن تجعلنا من اتبع أمرك وخالف
نهيك فنلحق بالذين لهم السعادة وبين يديهم الحسنى وزيادة وأن تصلي وتسلم على البشير
النذير وعلى آله واصحابه أولى النضل الكبير (وبعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الفائق ذي
المورد العذب والمنهل الرائق المسمى بالزواجر عن اقتراف الكبائر ولعمري انه اسم وافق
سماه ولنظ طابق معناه لم يفسح ناسج على منواله ولم يحك حائك على مثاله وهو مع حسن
كله تدفقت بحجار علومه وحكمه وأينعت افنان فنونه وأزهرت عذبات غصونه وزكت
مغارسه ونعت نفائسه وطابت ثمراته وعظمت مبراته وامتدوارف ظلاله وراق منظر
حسنه وجماله كيف لا وهو لمن تستنزل بذكره بركات السماء ويستطربه في السنة الشهباء
نخرا الدنيا والدين وامام الموحدين كلمة الاتفاق زين العلماء على الاطلاق

علامة العلماء والليح الذي لا ينتهي ولكل بحر ساحل

الامام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي رحمه الله ورضي عنه وارضاه فكان جديرا بتهديب
الطبع ليشمل الانام منه عميم النفع خصوصا بالمطبعة الخديوية بيولا ق مصر العزيزة التي
أنقذت الكتب من أسر التحريف وأطلقتها عن قيد التصحيف وكستهمان البهاء أحسن
حالة تهيمة ومن الجمال أبهج حلقة سنوية وهو من المحاسن التي انتظمت في سلك الوجود
وعاد نفعها على كل موجود في ظل صاحب السعادة وحليف الجهد والسيادة من جملت
على حبه القلوب فذت الكف الدعاء لعلام الغيوب أن يديم له النصر والتعزيز خديو مصر
العزيز بن العزيز بن العزيز سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن
محمد على أدام الله دولته وأيد كلمته ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها المشهور
عن ساعد الجهد والاجتهاد في تدبير نضارها من لا تزال عليه أخلاقه باللفظ ثنى حضرة

حسين بك حسنى لازال موقفا للخيرات مسديا لانواع المبرات ثم ان الملتزم لهذا الطبع
الظريف والوضع اللطيف ذو الفضل والالطف المبارك حضرة الحاج سعيد ميرزا والتصحيح
بعرفة استقر الى الله تعالى محمد الصباغ أسبغ الله عليه نعمه أتم اسباغ ولما وافي حد الكمال
أرتخه الفاضل الشيخ أحمد وهبي فقال

ألا كل خير في اتباع الاوامر * وكل جال في صفاء اسرار
ومن وفق الرحمن للعق قلبه * كساه جلايب الهدى والبصائر
ومن طلب التقوى رجاء ثوابها * نهاه نهاء باستماع الزواجر
كتاب كبد رفيه زهر مسائل * بها يهتدى من يقتدى بالاكابر
أبان قوانين الشريعة ناصحا * فكان هداية خيرناه وآمر
به وزن الاعمال من رام قسطها * ويدري سبيل الرشدا كل مبادر
وكم وارد نهج التقي غير عارف * به ان يكن عن ورده غير صادر
أفاد ولم يدبج مقالة نصحه * ولكنه أحصى جميع النوادر
كتاب مبين لم يغادر صغيرة * ولا كل عن احصاء كل الكوائر
ففي كل باب منه للشرع منهج * وللعق نور واضح للنواظر
بمسند أخبار يعنن نقلها * ومروى آثار حقيق التسواتر
وكم لشهاب العلم أجد منة * وللشرع فينا هديه غير فاتر
امام له فضل جليل ورفعة * تجل عن الاحصاء في وصف شاعر
ألم يك ذا التأليف أكبر شاهد * على أنه في الهدى كنز الذخائر
فلا زال قبر فيه عاطر جسمه * نديا بغيث الرحمة المتواتر
ولا برحت في مصر دار طباعة * بها العلم يبدو كالبدور السوافر
فمنها اكتسى هذا الكتاب محاسنا * سمعت بهجة في كل باد وحاضر
وعم به نفع الانام وأشرق * شمس التقي في باطن وظواهر
وسار لابناء الجياز فأرتخوا * أتانا بلطف الطبع شكل الزواجر

٤٥٣ ١٢١ ١١٢ ٣٥٠ ٢٤٨

سنة ١٢٨٤

ثم ان شهر التمام ذو القعدة الحرام من
العام المشار اليه في الايات من
هجرته عليه الصلاة والسلام
وعلى آله وأصحابه
بدور التمام



* فهرسة الجزء الثاني من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر *

صفحة	
٢	(كتاب النكاح)
٢	الكبيرة الحادية والاربعون بعد المائتين التبتل أى ترك التزوج
٢	الكبيرة الثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون بعد المائتين نظر الاجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معها ما محرم لاحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الاجنبية
٣	الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون بعد المائتين فعل هذه الثلاثة مع الامر بالجيل مع الشهوة وخوف الفتنة
٥	الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون بعد المائتين الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريراً
٢٢	الكبيرة الخمسون بعد المائتين التنازل بالاقاب المكروهة
٢٣	الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم
٢٣	الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النجاسة
٢٦	الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين كلام ذى اللسنتين وهو ذوالوجهين الذى لا يكون عند الله وجهها
٢٧	الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين البهت
٢٨	الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين عضل الولي بموليته عن النكاح
٢٨	الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين الخطبة على الخطبة الغير الجائزة الصريحة اذا أجيب اليها صريحاً من تعتبر اجابته ولم يأذن ولا أعرض هو ولا هم
٢٨	الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تخيب المرأة على زوجها أى افسادها عليه والزواج على زوجته
٢٩	الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وان لم يبطاً
٢٩	الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين رضا المطلق بالتخليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل به
٣٠	الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين افشاء الرجل سر زوجته وهى سرته بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى
٣٠	الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين اتيان الزوجة أو السرية فى دبرها
٣١	الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين أن يجامع حليلته بمحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي

- ٣١ (باب الصداق)
الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين أن يتزوج امرأة وفي عزمه أن لا يوفيهها صداقها لو طلبته
- ٣٢ (باب الوليمة)
الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين تصوير ذي روح عني أي شيء كان من معظم أو عمتن بارض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة
- ٣٥
الكبيرة التاسعة والستون والسبعون والحادية والثانية والسبعون بعد المائتين التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير إذنه ولا رضاه وأكل الضيف زائدا على الشبوع من غير أن يعلم رضاه المضيف بذلك واكثر الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا يبينا والتوسع في الماء كل والمشارب شرها وبطرا
- ٣٩ (باب عشرة النساء)
الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظلم او عدوانا
- ٤٠
الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المائتين منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقاله عليها كذلك كالتمنع من غير عذر شرعي
- ٤٣
الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين التهاجر بأن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام بغير عرض شرعي والتدابرو وهو الاعراض عن المسلم بأن يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدى الى احدى ذلك
- ٤٦
الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج
- ٤٧
الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه أو خشية كان خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها
- ٥٣ (باب الطلاق)
الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس
- ٥٣
الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين الديانة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد
- ٥٤ (باب الرجعة)
الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه
- ٥٥ (باب الايلاء)

- ٥٥ الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين الايلاء من الزوجة بأن يحاف ليمتنع من وطئها أكثر من أربعة أشهر
- ٥٥ (باب الظهار)
- ٥٥ الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين الظهار
- ٥٥ (باب اللعان)
- ٥٦ الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك
- ٦٠ الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان في لعن أو شتم والديه وان لم يسبهما واعنه مسلماً
- ٦٥ الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين تبرؤ الانسان من نسبه أو من والده وانتسابه الى غير أبيه مع علمه بطلان ذلك
- ٦٦ الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع
- ٦٦ الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين أن تدخل المرأة على قوم من ايس منهم بزنا أو وطئ شبهة
- ٦٦ (كتاب العدد)
- ٦٦ الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائتين الخيانة في انقضاء العدة
- ٦٦ الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعي
- ٦٦ الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها
- ٦٦ الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين وطء الامة قبل استبرائها
- ٦٧ (كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك)
- ٦٧ الكبيرة الثلثانة منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير مستوع شرعي
- ٦٧ الكبيرة الحادية بعد الثلثانة اضاءة عياله كالولادة الصغار
- ٦٧ فائدة في ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات
- ٦٩ الكبيرة الثانية بعد الثلثانة عقوق الوالدين أو أحدهما وان علا ولومع وجود أقرب منه
- ٧٨ فائدة في أحاديث أخر في فضل بر الوالدين وصلتهم ما وتأكد طاعتها والاحسان اليهما وبراً أصداقاً من بعدهما
- ٨٠ الكبيرة الثالثة بعد الثلثانة قطع الرحم
- ٨٥ فائدة في ذكر أحاديث في الحث الاكيد والتأكيد الشديد على صلة الرحم

الكبيرة الرابعة بعد الثلاثمائة تولى الانسان غير مواليه	٨٧
الكبيرة الخامسة بعد الثلاثمائة افساد القن على سيده	٨٧
الكبيرة السادسة بعد الثلاثمائة اباق العبد من سيده	٨٨
الكبيرة السابعة بعد الثلاثمائة استخدام الخروج وجعله رقيقا	٨٨
الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثلاثمائة	٨٨
امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولوصفها او بغيره او الدابة وغيره ما بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم	
(كتاب الجنائيات)	٩٣
الكبيرة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة قتل المسلم او الذي المعصوم عمدا أو شبه عمدا	٩٣
الكبيرة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة قتل الانسان لنفسه	١٠٠
الكبيرة الخامسة عشرة والسادسة عشرة بعد الثلاثمائة الاعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه	١٠٢
الكبيرة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة ضرب المسلم او الذي بغير مسوخ شرعي	١٠٣
الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلاثمائة ترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح أو نحوه	١٠٤
الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله	١٠٤
الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة واتبان كاهن واتبان عراف واتبان طارق واتبان منجيم واتبان ذى طيرة ليتطيره أو ذى عيافة ليخطله	
(باب البغاة)	١١٧
الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة البغى أى الخروج على الامام ولو جائرا بلا تأويل أو مع تأويل يقطع ببطلانه	١١٧
الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة تكث بيعة الامام لقوات غرض دينوى	١١٧
(باب الامامة العظمى)	١١٨
الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والاربعون بعد الثلاثمائة تولى الامامة أو الامار مع علمه بخيانته نفسه أو عزمه عليها وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين	١١٨

- ١٢٠ الكبيرة الحادية والاربعون بعد الثلثائة تولية جائر أو فاسق أمرا من أمور المسلمين
- ١٢٠ الكبيرة الثانية والاربعون بعد الثلثائة عزل الصالح وتولية من هو دونه
- ١٢٠ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون بعد الثلثائة جور الامام او الامير أو القاضي وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المنظرين اليها بنفسه أو نائبه
- ١٢٣ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون بعد الثلثائة ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلماناً وذكماً بنحو أكل مال أو ضرب أو شتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل
- ١٢٣ الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثائة ايواء المحدثين أي منعهم عن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي (كتاب الردة)
- ١٣٣ الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلثائة قول انسان لمسلم يا كافر أو يا عدو الله حيث لم يكفره به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما أراد مجرد السب (كتاب الحدود)
- ١٣٣ الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلثائة الشفاعة في حتم من حدود الله تعالى
- ١٣٤ الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلثائة هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله به بين الناس
- ١٣٥ الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثلثائة اظهار رزى الصالحين في الملا وانتهاك المحارم ولو صغائر في الخلوة
- ١٣٦ الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلثائة المداهنة في اقامة حتم من الحدود
- ١٣٧ الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثائة الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه
- ١٤٦ حاققة فيما جاء في حفظ الفروج
- ١٤٧ الكبيرة التاسعة والخمسون والستون والحادية والستون بعد الثلثائة اللواط وايمان البهيمة والمرأة الاجنبية في دبرها
- ١٥٢ الكبيرة الثانية والستون بعد الثلثائة مساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل
- ١٥٢ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد الثلثائة وطء الشريك للامة المشتركة والزواج لزوجه الميتة والوطء في نكاح

- بلاولى ولاشهود وفى نكاح المتعة ووطء المستأجرة وامسالك امرأة لمن يزنى بها
الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلثمائة السرقة ١٥٣
- الكبيرة السبعون بعد الثلثمائة قطع الطريق أى اخافتها وان لم يقتل نفسا
ولا أخذ مالا ١٥٤
- الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة
والتاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثمانون بعد الثلثمائة
شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيًا وعرضاً أحدهما واعتصامه
بقيده الا فى وجهه وطلب حمله نحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب
أحدهما وأكل غنمه وامسالك أحدهما بقيده الا فى
(باب الصيال) ١٧٠
- الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلثمائة الصيال
على معصوم لا رادة فتخوقته أو أخذ ماله أو انتهك حرمة بضعه أو لا رادة ترويعه
ونحو يقه ١٧٠
- الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلثمائة أن يطلع من فتوحته بضميق فى دار غيره
بغير إذنه على حرمة ١٧١
- الكبيرة الثامنة والثمانون بعد الثلثمائة التسمع الى حديث قوم يكرهون الاطلاع
عليه ١٧٢
- الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلثمائة ترك شتان الرجل أو المرأة بعد البلوغ
(كتاب الجهاد) ١٧٣
- الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثمائة ترك الجهاد عند تعيينه
بأن دخل الحريون دار الاسلام أو أخذوا مسلما أو مكن تخليصه منهم وترك الناس
الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء
الكفار بسبب ترك ذلك التحصين ١٧٣
- الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة بأن أمن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول والفعل ١٧٥
- الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك رد السلام ١٨٢
- الكبيرة السابعة والتسعون بعد الثلثمائة حجة الانسان ان يقوم الناس له اقتضارا
او تعاطفا ١٨٢
- الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الزحف اى من كافر أو كفار
لم يزيدوا على الضعف الا التحرف لقتال أو التحيز الى فئة يستنجدها ١٨٣

- ١٨٤ الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثمانيه القرار من الطاعون
- ١٨٨ الكبيرة الاربعمائه والحادية بعد الاربعمائه الغلول من الغنيمه والستر عليه
- ١٩٠ (باب الايمان)
- ١٩٠ الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الاربعمائه قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد
- ١٩١ الكبيرة الخامسة بعد الاربعمائه الدلالة على عورة المسلمين
- ١٩١ (باب المسابقة والمناضلة)
- ١٩٢ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الاربعمائه اتحاد نحو الخيل تكبيرا أو نحوه أو للمسابقة عليها رهانا أو مقاومة والمناضلة بالسهم كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى غلبة العدو واستتاره بأهل الاسلام
- ١٩٣ (كتاب الايمان)
- ١٩٣ الكبيرة التاسعة والعاشره والحادية عشرة بعد الاربعمائه اليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا
- ١٩٦ الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة عشرة بعد الاربعمائه الحلف بالامانة أو بالصنم مثلا وقول بعض المجازفين ان فعلت كذا فانا كافر أو برى من الاسلام أو النبي الكبيرة الخامسة عشرة بعد الاربعمائه الحلف بغير الاسلام كاذبا
- ١٩٨ (باب النذر)
- ١٩٨ الكبيرة السادسة عشرة بعد الاربعمائه عدم الوفاء بالنذر سواء كان نذرا قربة أو نذرا بلجاج
- ١٩٨ (باب القضاء)
- ١٩٨ الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون بعد الاربعمائه تولية القضاء وتولية وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجوراً ونحوهما والقضاء بجهل أو جور
- ٢٠٠ الكبيرة الثانية والعشرون بعد الاربعمائه اعانة المبطل ومساعدته
- ٢٠١ الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الاربعمائه ارضاء القاضى وغيره الناس بما يسيطر الله تعالى
- ٢٠١ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الاربعمائه أخذ الرشوة ولو جعق واعطاؤها يبطل والسعي فيها بين الرائي والمرتشي وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل
- ٢٠٤ الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الاربعمائه قبول الهدية بسبب شفاعته

٢٠٤ الكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الاربعمائة
الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضى أو لطلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب
لايذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمرء
والجدال المنعوم

(باب القسمة)

٢٠٦ الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الاربعمائة جورا القاسم في قسمته
والمقوم في تقويمه

(كتاب الشهادات)

٢٠٦ الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقبولها
٢٠٧ الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الاربعمائة كتم الشهادة بلا عذر
٢٠٨ الكبيرة الاربعون بعد الاربعمائة الكذب الذى فيه حد أو ضرر
٢١١ الكبيرة الحادية والاربعون بعد الاربعمائة الجالس مع شربة الخمر وغيرهم من
الفاسق انسالهم

٢١١ الكبيرة الثانية والاربعون بعد الاربعمائة مجالسة القراء والفقهاء القسقة
٢١١ الكبيرة الثالثة والاربعون بعد الاربعمائة القمار سواء كان مستقلاً ومقترناً
بلعب مكره كالشطرنج أو محرم كالترد

٢١٢ الكبيرة الرابعة والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالترد
٢١٤ الكبيرة الخامسة والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه
وهم أكثر العلماء وكذا عند من قال بجمله اذا اقترن به قماراً واخراج صلاة عن وقتها أو
سباب أو نحوها

٢١٦ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية
والخمسون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بزمارة واستماعه وضرب
بكوية واستماعه

٢٢٥ الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والخمسون بعد الاربعمائة التشيب
بغلام ولو غير معين مع ذكر أنه يعشقه أو بامرأة أجنبية معينة وان لم يذكرها بفحش
أو بامرأة مبهمه مع ذكرها بالفحش وانشاد هذا التشيب

٢٢٧ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد الاربعمائة الشعر
المشتغل على هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش أو كذب فاحش وانشاد
هذا الهجو واذاعته

- ٢٣٠ الكبيرة الستون والحادية والستون بعد الاربعمائة الاطراف في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالماً وعدلاً والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغته في الذم والفتن اذ امتح مطلوبه
- ٢٣١ الكبيرة الثانية والستون بعد الاربعمائة ادمان صغيرة أو وصف فائر بحيث تغلب معاصيه طاعته
- ٢٣٢ الكبيرة الثالثة والستون بعد الاربعمائة ترك التوبة من الكبيرة
- ٢٤٧ الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الاربعمائة بغض الانصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
- ٢٥٢ (كتاب الدعوى)
- ٢٥٢ الكبيرة السادسة والستون بعد الاربعمائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له
- ٢٥٢ (كتاب العتق)
- ٢٥٢ الكبيرة السابعة والستون بعد الاربعمائة استخدام العتيق بغير مشروع شرعي كأن يعتقه باطناً ويستمر على استخدامه
- ٢٥٢ (الطائفة في ذكر أمور أربعة)
- ٢٥٢ الامر الاول ما جاء في فضائل التوبة ومعلقاتها
- ٢٥٨ الامر الثاني في ذكر الحشر والحساب والشذاعة والصراط ومعلقاتها ويشتمل على فصول
- ٢٥٨ الفصل الاول في الحشر وغيره
- ٢٦٠ الفصل الثاني في ذكر الحساب وغيره
- ٢٦٤ الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط
- ٢٦٦ الفصل الرابع في الاذن في الشفاعة
- ٢٧٠ الامر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها أعادنا الله منها بمنه وكرمه
- ٢٧٤ الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك